

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56

10 June 2015

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الرابع والسبعون  
مونتريال، 18 - 22 مايو / أيار 2015

تقرير الاجتماع الرابع والسبعين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع الرابع والسبعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو)، في مونتريال، كندا، من 18 إلى 22 مايو/أيار 2015.
- 2- وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 19/XXVI الصادر عن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
  - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا وبلجيكا وإيطاليا واليابان والاتحاد الروسي والسويد والولايات المتحدة الأمريكية (الرئيس)؛
  - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: البحرين والبرازيل وجزر القمر ومصر وغرينادا (نائب الرئيس)، والهند وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 3- ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
- 4- وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون وممثل عن الأمانة.
- 5- وحضر الاجتماع أيضا بصفة مراقبين ممثلون عن التحالف من أجل سياسة جوية مسؤولة، ووكالة التحقيق البيئي.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6- افتتح الاجتماع الرئيس السيد جون تومبسون الذي رحب بالأعضاء في الاجتماع الأول من عام 2015 مشيراً إلى أنها السنة الأولى من فترة السنوات الثلاث 2015 إلى 2017 وهي الفترة التي اعتمد الأطراف في بروتوكول مونتريال فيها ميزانية تبلغ 507.5 مليون دولار أمريكي للصندوق المتعدد الأطراف. كما أنها سنة معالم بارزة هامة يتعين على بلدان المادة 5 خلالها خفض استهلاكها وإنتاجها من المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية بنسبة 10 في المائة. وسوف تنظر اللجنة التنفيذية في الموارد والتخطيط لدى نظرها لتحديث خطط الأعمال 2015-2017، وإعادة أرصدة المشروعات المتبقية، والتأخيرات في تنفيذ الشرائح. وسوف تنظر أيضاً في وثيقة جديدة عن بيانات البرنامج القطري والأفاق الخاصة بالامتثال، وتقارير الحالة والتقارير النوعية بشأن المشروعات، والتقارير النهائي عن تقييم مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلورو كربون في قطاع الرغاوي، واختصاصات دراستي الحالة النظريتين بشأن الرصد والتقييم، والتقارير المجمع لاستكمال المشروعات لعام 2015، وتقارير عن قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات.

7- وسوف تنظر أيضاً مقترحات المشروعات وأنشطتها التي تزيد بصورة طفيفة عن 65 مليون دولار أمريكي بالشكل الذي قُدمت به وتتضمن، ضمن مقترحات وأنشطة أخرى، المرحلة الثانية من خطة واحدة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية، وشريحة واحدة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية غير الموافق عليها لعدد 31 بلداً، وطلبات إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية. وهناك أيضاً طلبات تمويل لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، ومشروع واحد جديد للمساعدة التقنية بشأن بروميد الميثيل، وإعداد مشروع واحد لإنشاء مركز إقليمي للخبرات الرفيعة. وكان أمام اللجنة التنفيذية 27 طلباً آخر لإعداد المشروعات وطلبين بمشروعين كاملين الإعداد للتدليل على التكنولوجيا التي تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي فضلاً عن ثلاث دراسات جدوى بشأن تبريد المناطق. وتعين النظر في طلبات تمويل المشروعات التدللية بعناية في ضوء تحليل الاستهلاك المتبقي المؤهل من الهيدروكلوروفلورو كربون، بالنظر إلى أن الموافقة على جميع المشروعات سوف تتجاوز نافذة التمويل البالغة 10 ملايين دولار أمريكي التي حددها المقرر 40/72. وتتكون المجموعة الأخيرة من المشروعات المقدمة إعمالاً بالمقرر 9/XXVI من حالات جرد أو دراسات استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون في 86 بلداً. ولم تُدرج المشروعات التي تزيد قيمتها على 7.6 مليون دولار أمريكي في خطة الأعمال الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف، ومسألة تتعلق بالسياسات يتعين تسويتها قبل النظر في الدراسات الاستقصائية من أجل الموافقة عليها.

8- وتتضمن القضايا السياسية الأخرى التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات طرائق لإنفاق الحد الأقصى من التمويل لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية، والتقارير المرحلية والخاصة بالتحقق بشأن امتثال البلدان للاتفاق الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية بعد الموافقة على الشريحة الأخيرة من هذه الخطة، والاستخدام المؤقت للتكنولوجيا التي ترتفع فيها القدرة على الاحترار العالمي. وسيجري أيضاً استعراض مسألة التعزيز المؤسسي التي تشكل عنصراً رئيسياً في الدعم الذي يقدمه الصندوق المتعدد الأطراف. وبعد أن أشار الرئيس إلى أن مشروع المعايير الخاصة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية في قطاع الاستهلاك بالنسبة للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية كانت قيد النظر منذ الاجتماع السادس والستين، أعرب عن الأمل في أن يتوصل الأعضاء إلى نتيجة خلال هذا الاجتماع. وأضاف قائلاً إن الفريق الفرعي المعني بإنتاج سوف يواصل مداولاته بشأن مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلورو كربون، ويناقش طلب شرائح 2015 والضميمة الخاصة بخطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلورو كربون للصين، وشكل تقديم خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كاربونية، فضلاً عن الطلب الخاص بالمراجعة التقنية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلورو كربون في المكسيك.

## البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

### (أ) إقرار جدول الأعمال

9- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/1.

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل.
- 3- أنشطة الأمانة.
- 4- حالة المساهمات والمصروفات.
- 5- حالة الموارد والتخطيط:
  - (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
  - (ب) تحديث عن تنفيذ خطط أعمال الفترة 2015-2017 والتخطيط المالي لفترة الثلاث سنوات 2015-2017؛
  - (ج) التأخيرات في تقديم الشرائح.
- 6- تنفيذ البرامج:
  - (أ) الرصد والتقييم:
    - (1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات في عام 2015؛
    - (2) تقرير عن قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات؛
    - (3) تقرير نهائي عن تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوى؛
    - (4) اختصاصات دراسة نظرية عن مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء وعن مشروعات تدليلية رائدة بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها (المقرر 7/73(ب))؛
  - (ب) بيانات البرامج القطرية وفاق الامتثال؛
  - (ج) تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة.
- 7- مقترحات المشروعات:
  - (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛
  - (ب) التعاون الثنائي؛
  - (ج) برامج العمل:
    - (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) لعام 2015؛

- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2015؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2015؛
- (4) البنك الدولي لعام 2015؛
- (د) المشروعات الاستثمارية.
- 8- تحليل الاستهلاك المتبقي المؤهل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية ذات الأهمية المحتملة للتدليل (المقرر 40/72(د)).
- 9- مشروع معايير لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 64/73).
- 10- استعراض تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي (المقرر 43/61(ب)).
- 11- تقرير عن حالة توحيد حسابات الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 42/72(ب)(1)).
- 12- متابعة للمقرر 9/XXVI (الفقرة 4) الصادر عن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف بشأن تمويل إضافي لإجراء جرد أو دراسات استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون.
- 13- مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- 14- تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
- 15- مسائل أخرى.
- 16- اعتماد التقرير.
- 17- اختتام الاجتماع.

### (ب) تنظيم العمل

- 10- وافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر تحت البند 15 من جدول الأعمال (مسائل أخرى) في موعد ومكان الاجتماعين الخامس والسبعين و السادس والسبعين.
- 11- ووافق الاجتماع على أن يعيد عقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيل الآتي: استراليا (الميسر)، البحرين، البرازيل، مصر، غرينادا، الهند، إيطاليا، اليابان، السويد والولايات المتحدة الأمريكية.

### البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

- 12- هنا كبير الموظفين الرئيس على تعيينه ورحب بأعضاء اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الحالي. وقدّم بعد ذلك الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/2، التي تقدم عرضاً عاماً عن العمل الذي نفذته الأمانة منذ الاجتماع الثالث والسبعين.
- 13- وفي معرض استكمال المسائل المتعلقة بالموظفين للجنة التنفيذية، أشار أولاً إلى الإعلان الذي أصدره المدير التنفيذي ليونيب في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 بأن السيد أندرو ريد قد تم اختياره نائباً لكبير الموظفين. وأعلن أيضاً التأكيد المؤخر ليونيب على تعيين موظفين آخرين وهم: السيدة إيلينا بويين كمسؤول برامج مساعد؛ والسيدة لورا دوانغ كمدير مساعد لقاعدة البيانات؛ والسيد جاك لي كمسؤول إداري مساعد. وتم تعيين السيدة هيلين كأوبيو كمساعد لشؤون الموارد البشرية. وهنا كبير الموظفين السيد ريد والموظفين الآخرين على تعيينهم.
- 14- واسترعى انتباه اللجنة التنفيذية إلى ملخصات الاجتماعات التي حضرها موظفو الأمانة والبعثات التي قاموا بها، وشدد على أن الأمانة بذلت جهوداً لتنمية والنهوض بالروابط وأوجه التآزر بين المنظمات ذات الصلة. وأضاف

أن اجتماعات أخرى شجعت على التنسيق الداخلي والمناقشة والتخطيط، مثل اجتماع التنسيق بين الوكالات الذي انعقد في مونتريال في أواخر فبراير/شباط 2015 والاجتماع الخامس والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال. وقدم الاجتماع الأخير فرصة للمناقشات غير الرسمية مع ممثلي حكومات بيلاروس وليتوانيا والبرتغال بشأن المسائل المتعلقة بالمساهمات المستحقة إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

15- وأكد كبير الموظفين أن مشروع الوثيقة بشأن تفويض السلطة ما زال قيد الاستعراض من جانب مكتب المدير التنفيذي ليونيب بسبب الترتيبات الجديدة المطلوبة بعد إدخال نظام أوموجا، وهو نظام الأمم المتحدة الجديد لموارد المؤسسات. غير أنه بمجرد الانتهاء من إعداده، فإن الأمانة ستقدمه إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه.

16- وشكر أعضاء اللجنة التنفيذية الأمانة على تحضيرها الممتاز للاجتماع. وأعربوا عن تهنئتهم إلى نائب كبير الموظفين الجديد والموظفين الجدد الآخرين. ولاحظوا إن الأمانة تبذل جهودا كجزء من التحول إلى نظام أوموجا الجديد وإلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولاحظوا أيضا التزام الأمانة بتقديم وثيقة تفويض السلطة إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها.

17- غير أن أحد الأعضاء أثار عددا من الشواغل، عند إبراز التقدم المهم المحرز بشأن البدائل الصديقة للمناخ، مثل الحاجة إلى ما يلي: معالجة التكنولوجيات البديلة في قطاعي الرغاي والتبريد؛ وتزويد البلدان بالمرونة عند تنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإبلاء عناية خاصة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ والتوصل إلى قرار بشأن تمويل التعزيز المؤسسي. وشدد عضو آخر على الحاجة إلى تحسين التنسيق فيما بين المكونات المختلفة في سلسلة المشاريع – من الموافقة إلى صرف الأموال وإلى التنفيذ – من أجل تقليل الفترات الزمنية التي تكون طويلة غالبا بين المراحل.

18- وأعرب عدة أعضاء عن اهتمامهم بالجهود التي تبذلها الأمانة لإقامة الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة. ومع الاعتراف بأن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/2 أظهرت إحراز التقدم من حيث مستوى التفصيل المقدم إلى الأعضاء عن هذه المساعي، فإنهم ما زالوا يرغبون مع ذلك في مزيد من المعلومات عن العمل المنفذ والعلاقات التي نشأت.

19- وردا على ذلك، شرح كبير الموظفين أنه اقترح القيام بزيارة مجاملة إلى أمانة الصندوق الأخضر للمناخ بينما كان يحضر الاجتماع المواضيعي المشترك لمسؤولي الأوزون في جمهورية كوريا. وأعطى عرضا شاملا عن تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف وخبرته عبر الأربع وعشرين سنة الماضية، وشرح فيها هيكل الصندوق وحوكمته، ومكوناته الرئيسية، بما في ذلك اللجنة التنفيذية، وأمانة الصندوق، والوكالات المنفذة وأمين الخزانة. وعرض أيضا قائمة المشروعات والسياسات والمقررات للصندوق المتعدد الأطراف، ورد على عدد من الأسئلة. وقدم دعوة دائمة إلى موظفي أمانة الصندوق الأخضر للمناخ على الاتصال بأمانة الصندوق المتعدد الأطراف أو زيارتها، مضيفا أن أحد الأعضاء قد زار الأمانة بالفعل بينما كان في بعثة في أمريكا الشمالية.

20- وتتبادل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف مع التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي (CCAC)، مقدمة لنسخة من الوثيقة التي تلخص جميع المشروعات التبادلية التي تمت الموافقة عليها، والتي يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بتمويلها وتنفيذها. وأعربت الأمانة أيضا عن رغبتها في مزيد من التواصل الرسمي مع التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي.

21- وأعرب كبير الموظفين عن التزامه بتقديم تفاصيل إضافية بخصوص الجهود المبذولة لتحسين الروابط وأوجه التآزر في التقارير عن أنشطة الأمانة في المستقبل.

22- وأحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/2.

#### البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

23- عرض أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/3، وقدم معلومات محدثة عن مساهمات البلدان في الصندوق المتعدد الأطراف حتى 15 مايو/أيار 2015. ومنذ نشر التقرير، استلم أمين الخزانة مساهمات من حكومة سلوفينيا لعام 2014 ومن حكومة هولندا لعام 2015. ومع هذه المساهمات الإضافية البالغة 3.5 مليون دولار أمريكي، وصل رصيد الصندوق إلى 95.3 مليون دولار أمريكي يتألف من مبلغ 61.2 مليون دولار أمريكي نقداً ومبلغ 34.1 مليون دولار أمريكي في أدونات الصرف. وقال إن ما نسبته 37 في المائة من التعهدات لعام 2015 قد تم سداده، وأن المكاسب من آلية سعر الصرف الثابت انخفضت بحوالي 4.9 مليون دولار أمريكي نتيجة لارتفاع قيمة الدولار الأمريكي بالمقارنة إلى العملات الأخرى. وفي الوقت الراهن، تبلغ المكاسب من آلية سعر الصرف الثابت 14.5 مليون دولار أمريكي.

24- وطلب إلى أمين الخزانة أن يقدم معلومات إضافية عن المساهمات غير المسددة واسترعى الانتباه إلى سلسلة من الجداول التي تقدم قائمة بالمساهمات غير المسددة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/3. وذكر أمين الخزانة اللجنة التنفيذية أيضاً بأن فواتير أرسلت إلى الأطراف ثلاث مرات في السنة وأن المناقشات غير الرسمية قد أجريت بين ممثلي بعض البلدان التي لديها مساهمات غير مسددة وأمين الخزانة وكبير الموظفين، على هامش الاجتماع السادس والعشرين للأطراف والاجتماع الخامس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

25- وفي الختام، قال إن الاتحاد الروسي سيتم إدراجه في قائمة البلدان التي ستستخدم آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة تجديد الموارد 2015-2017، الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/3.

26- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المحدث المقدم من أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات المتعلقة بأدونات الصرف والبلدان التي اختارت استخدام آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة الثلاث سنوات 2015-2017، على النحو الوارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛
- (ب) الإحاطة علماً مع التقدير بالمدفوعات التي سدها الكرسي الرسولي وحكومة كازاخستان إلى الصندوق المتعدد الأطراف، على النحو المبين عنه في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛
- (ج) حث جميع الأطراف المؤهلة لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت إلى إبلاغ أمين الخزانة عن عزمها القيام بذلك قبل الاجتماع الخامس والسبعين؛
- (د) حث جميع الأطراف على سداد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن؛
- (هـ) ملاحظة أن حكومة ألمانيا استطاعت أن تخفض الجدول الزمني لسداد أدونات الصرف الخاصة بها لفترة تجديد الموارد 2015-2017 من خمس سنوات إلى أربع سنوات وأنها ملتزمة بتكثيف الجدول الزمني للحصول ضمن فترة الثلاث سنوات لفترة تجديد الموارد 2018-2020.

(المقرر 1/74)

## البند 5 من جدول الأعمال : حالة الموارد والتخطيط

### (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

27- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/4 وقدمت معلومات مستكملة عن إعادة الأرصدة من المشروعات الجارية. وقالت أنه نتيجة لاستمرار الصراع في اليمن، طلبت اليونيدو تمديد الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في اليمن حتى يونيه/حزيران 2016. وأشارت اليونيدو أيضاً إلى أنه يتعين تمديد المكون الفرنسي للمشروع التجريبي الأفريقي الخاص بتبريد المباني حتى ديسمبر/كانون الأول 2015 حيث أنه يرتبط بالمكون الياباني في نفس المشروع الذي يتمثل تاريخ إنجازه في ديسمبر/كانون الأول 2015.

28- وبلغ مجموع الأرصدة التي أعادتها اليونيدو للاجتماع الحالي 94 931 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 190 دولاراً أمريكياً. وبعد أن صدرت الوثيقة، أبلغت اليونيدو الأمانة أن المبالغ الملتزم بها للمشروعات المستكملة والجارية قد تم تصفيتهما، وأن مبلغاً إضافياً قدره 29 313 دولاراً أمريكياً قد أعيد إلى الصندوق من المشروعات الثمانية المنجزة التالية ومن مشروع جاري: 1 115 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 84 دولاراً أمريكياً للخطة القطاعية لإنتاج بروميد الميثيل للصين (الشريحة الثانية) (CPR/PRO/56/INV/475) و11 344 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 851 دولاراً أمريكياً للخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون لمصر (الشريحة الثالثة) (EGY/PHA/54/INV/95)؛ و9 227 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 692 دولاراً أمريكياً للخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون لليبيا (الشريحة الثالثة) (LIB/PHA/54/INV/28)؛ و2 328 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 174 دولاراً أمريكياً لتمديد مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك (المرحلة العاشرة) (MEX/SEV/62/INV/152)؛ و1 592 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 119 دولاراً أمريكياً لمشروع التعزيز المؤسسي للجبل الأسود (المرحلة الثانية) (MOG/SEV/61/INS/07)؛ و517 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 39 دولاراً أمريكياً لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب أفريقيا (SOA/PHA/55/PRP/01)؛ و138 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 دولاراً أمريكياً لخطة إزالة الوطنية لبروميد الميثيل للجمهورية العربية السورية (تبخير التربة) (SYR/FUM/49/TAS/95)؛ و954 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 86 دولاراً أمريكياً للمساعدة التقنية للتخلص من بروميد الميثيل في قطاع ما بعد الحصاد في تركمانستان (TKM/FUM/59/INV/06)؛ و37 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 دولارات أمريكية لخطة إدارة الإزالة النهائية الجارية لبيرو بشأن المواد الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (الشريحة الأولى) (PER/PHA/65/INV/44).

29- وبعد أن أخذت في الاعتبار المعلومات المستكملة بشأن المبالغ التي تعيدها الوكالات المنفذة والأرصدة الخاصة بالصندوق التي أبلغها أمين الخزانة، يبلغ المستوى الإجمالي للموارد المتاحة 95 593 037 دولار أمريكي. ولذا سيتوافر التمويل الكافي لكي توافق اللجنة التنفيذية على جميع المشروعات قيد النظر في هذا الاجتماع.

30- وطلب أحد الأعضاء توضيحات بشأن إعادة الأرصدة من حكومة فرنسا من مشروع واحد مغلق وثلاثة مشروعات منجزة إلى الاجتماع الخامس والسبعين عندما كان قد تم البت في المسألة بالفعل في المقرر 2/73 (أ)(5). ونتيجة لذلك، تم تعديل التوصية الصادرة عن الأمانة.

31- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير بشأن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/4 والتحديث الذي قدمته اليونيدو بعد إصدار الوثيقة؛

- (2) أن المستوى الصافي للأموال التي تجرى إعادتها إلى الاجتماع الرابع والسبعين من الوكالات المنفذة قدره 2 409 941 دولار أمريكي وهو يشمل إعادة مبلغ 353 703 دولارات أمريكية زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 28 024 دولاراً أمريكياً من يونديبي؛ ومبلغ 1 772 803 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 153 290 دولاراً أمريكياً من يونيب؛ ومبلغ 94 931 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 190 دولاراً أمريكياً من يونيدو؛
- (3) أن المستوى الصافي للأموال التي تجرى إعادتها إلى الاجتماع الرابع والسبعين من الوكالات الثنائية نقداً مقابل مشروعات منتهية كان 12 363 دولاراً أمريكياً شمل 6 529 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 849 دولاراً أمريكياً من حكومة الجمهورية التشيكية؛ ومبلغ 1 580 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 205 دولارات أمريكية من حكومة اليابان؛ ومبلغ 32 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 دولارات أمريكية وفائدة مصرفية تبلغ 3 164 دولاراً أمريكياً من حكومة إسبانيا؛
- (4) أن إعادة مبلغ 140 685 دولاراً أمريكياً (94 500 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 285 دولاراً أمريكياً من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) لدولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ ومبلغ 30 000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 900 دولاراً أمريكياً لتقرير التحقق للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من حكومة ألمانيا نتيجة لتغير الوكالة المنفذة سيعوض المشروعات الثنائية لحكومة ألمانيا في المستقبل؛
- (5) أن لدى يونيدو أرصدة تبلغ 15 053 دولاراً أمريكياً باستثناء تكاليف دعم الوكالة لمشروع واحد منتهي منذ أكثر من سنتين في السابق؛
- (6) أن لدى يونيب أرصدة غير ملتزم بها تبلغ 50 000 دولاراً أمريكياً باستثناء تكاليف دعم الوكالة لمشروع واحد منتهي منذ أكثر من سنتين في السابق؛
- (7) أن لدى البنك الدولي أرصدة غير ملتزم بها تبلغ 521 029 دولاراً أمريكياً باستثناء تكاليف دعم الوكالة لمشروع منتهي واحد "بموجب مقرر" من اللجنة التنفيذية؛
- (8) أن لدى حكومة فرنسا أرصدة لأربعة مشروعات منتهية وواحد مغلق منذ أكثر من سنتين في السابق، مجموعها 378 985 دولاراً أمريكياً، باستثناء تكاليف دعم الوكالة التي سيتم تعويضها من المشروعات الثنائية الموافق عليها لحكومة فرنسا في المستقبل؛
- (9) أن لدى حكومة إسرائيل أرصدة لمشروع منتهي واحد أكثر من سنتين في السابق يبلغ مجموعها 68 853 دولاراً أمريكياً باستثناء تكاليف دعم الوكالة؛
- (10) أن لدى حكومة إيطاليا أرصدة لمشروعين منتهيين منذ أكثر من سنتين في السابق يبلغ مجموعها 4 228 دولاراً أمريكياً ملتزم بها ومبلغ 3 043 دولاراً أمريكياً لأرصدة غير ملتزم بها، باستثناء تكاليف دعم الوكالة؛

(ب) مطالبة:

- (1) الوكالات الثنائية والمنفذة التي لديها مشروعات منتهية منذ أكثر من سنتين في السابق بأن تعيد الأرصدة إلى الاجتماع الخامس والسبعين؛

- (2) الوكالات الثنائية والمنفذة بأن تصفي أو تلغي الالتزامات غير المطلوبة للمشروعات المنتهية والمشروعات المنتهية "بموجب مقرر" للجنة التنفيذية من أجل إعادة الأرصدة إلى الاجتماع الخامس والسبعين كمتابعة للمقررين 7/70(ب) و(2) و(3) و11/71(ب)؛
- (3) يونيب والبنك الدولي بإعادة جميع الأرصدة غير الملتزم بها من المشروعات المنتهية و/أو المشروعات المنتهية "بموجب مقرر" للجنة التنفيذية إلى الاجتماع الخامس والسبعين؛
- (4) حكومة إيطاليا بإعادة جميع الأرصدة غير الملتزم بها إلى الاجتماع الخامس والسبعين؛
- (5) الأمانة بأن تعدل الأموال الإضافية المخصصة ليونيب للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين من مبلغ 1 077 221 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 124 364 دولاراً أمريكياً تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثامن والستين (المقرر 20/68) إلى مبلغ 1 033 575 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 123 693 دولاراً أمريكياً ليعكس الرصيد الفعلي الذي أعاده البنك الدولي كما سجل في تقرير الاجتماع السادس والستين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/66/54)؛
- (6) أمين الخزانة بأن يتابع مع حكومات الجمهورية التشيكية واليابان وإسبانيا إعادة الأرصدة الخاصة بها إلى الصندوق وتسجيل مبلغ 3 164 دولاراً أمريكياً كدخل من الفائدة المصرفية إلى الصندوق؛

(ج) الموافقة على:

- (1) تحويل إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (EGY/PHA/73/PRP/121) والأنشطة الاستثمارية ذات الصلة في قطاع الرغايي (EGY/FOA/73/PRP/120) لمصر من يونيدو إلى يونديبي، بمبلغ 20 000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 400 دولاراً أمريكياً لكل مشروع من المشروعات؛
- (2) تحويل إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلي (CHI/PHA/73/PRP/182) من يونديبي إلى يونيدو بمبلغ 40 000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 800 دولاراً أمريكياً؛
- (3) تمديد مدة المشروع التبادلي الأفريقي لتبريد المباني الذي تنفذه حكومة فرنسا (AFR/REF/48/DEM/36) وحكومة اليابان (AFR/REF/48/DEM/35) حتى ديسمبر/كانون الأول 2015 للتمكين من استكمال المساعدة إلى السودان؛
- (4) تمديد مدة المشروع الخاص بخطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في اليمن (YEM/PHA/55/INV/28 و YEM/PHA/60/INV/36) حتى يونيو/حزيران 2016 بسبب استمرار الأزمة والصراع في البلد.

(المقرر 2/74)

(ب) تحديث بشأن تنفيذ خطط أعمال الفترة 2015-2017 والتخطيط المالي لفترة الثلاث سنوات 2015-2017

32- قدم ممثل الأمانة الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/5 و Corr.1 و Add.1. ورداً على تعليقات من الأعضاء تطلب فيها إدخال تعديلات على الإخطارات المذكورة في المقرر المقترح، ذكر بعد ذلك أن التوصيات الواردة في الوثيقة تهدف إلى بيان الوضع لدى بداية الاجتماع الحالي وليس نتائجه. كما أوضح أن خطط أعمال الوكالات الثنائية الأخرى قد امتثلت بنسبة العشرين في المائة من المخصصات، إلا أن حالة خطة أعمال ألمانيا للفترة 2015-2017 قد حُددت استجابة للمقرر 28/73 الذي ينص على أن يُعاد النظر فيها خلال الاجتماع الحالي في ضوء مستوى تجديد الموارد للفترة 2015-2017.

33- وخلال المناقشات، اقترح أيضاً تذكير عدد من الأطراف التي لديها مساهمات مستحقة لفترة ثلاث سنوات أو أكثر بالحاجة إلى الالتزام بالجدول الزمني لتجديد الموارد المتفق عليه، وأنه يتعين النظر في توافر التدفقات النقدية لميزانيات العام 2016 و 2017 خلال الاجتماع الأول من عام 2016 في ضوء النتائج الفعلية لعام 2015.

34- واستناداً إلى هذه المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التحديث عن تنفيذ خطة الأعمال المجمّعة لفترة 2015-2017 للصندوق المتعدد الأطراف والتخطيط المالي لفترة السنوات الثلاث 2015-2017، على النحو الوارد في الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/5 و Corr.1 و Add.1؛
- (2) أن أنشطة قيمتها 7 608 250 دولار أمريكي قَدّمت عملاً بالمقرر 9/XXVI (الفقرة 4) إلى الاجتماع الرابع والسبعين ولم تكن قد أُدرجت في خطط أعمال 2015-2017؛
- (3) أن التكاليف التقديرية الإجمالية لإعداد المشروعات المطلوبة ومشروعات التدليل المقترحة لبدائل قدرات الاحترار العالمي المنخفضة تتجاوز نافذة التمويل البالغة 10 ملايين دولار أمريكي التي أُنشئت بموجب المقرر 40/72؛
- (4) مع التقدير، أن حكومة ألمانيا ويونديبي ويونيب ويونيدو قَدّمت معلومات بالنسبة للتصنيفات في تقديرات الأداء النوعي، على النحو المطلوب في المقرر 14/73(ب)(2)- (3) و(ج)؛

(ب) تحث:

- (1) بيلاروس على أن تقدم مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث 2015-2017، مع الإحاطة علماً بأنها لم تقدم أي مساهمات من قبل؛
- (2) الأمانة وأمين الخزانة أن يعززا توعية الأطراف المساهمة التي عليها مساهمات مستحقة عن فترة سنوات ثلاث أو أكثر لتأكيد الحاجة إلى تقديم مدفوعات للصندوق المتعدد الأطراف وفقاً لتجديدات الموارد التي قررتتها الأطراف؛
- (3) الأطراف المساهمة التي عليها متأخرات من فترة الثلاث سنوات 2012-2014 إلى سدادها خلال 2015؛

(ج) اعتماد تخصيص موارد قدره 179.9 مليون دولار أمريكي في عام 2015، و173.8 مليون دولار أمريكي في عام 2016، و153.8 مليون دولار أمريكي في عام 2017، وبالنسبة للأموال التي لم تخصص، أن تخصص في وقت لاحق خلال فترة السنوات الثلاث 2015-2017؛

(د) النظر في توافر التدفق النقدي لميزانيات العامين 2016 و2017، في الاجتماع الأول لعام 2016، في ضوء جمع الفائدة، والإعادة غير المنتظرة للأرصدة غير المستعملة من مشروعات/اتفاقات، وتسديد التعهدات من فترة الثلاث سنوات السابقة لآخر تجديد للأموال، وأي خسائر بسبب عدم تسديد التعهدات المتوقعة من آخر تجديد للأموال، وأي خسائر أو مكاسب بسبب آلية سعر الصرف الثابتة.

### (المقرر 3/74)

### (ج) التأخيرات في تقديم الشرائح

35- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/6.

36- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أعرب عن القلق فيما يتعلق بمسألة الرسائل الخاصة بالتأخيرات في تقديم الشرائح حتى في الحالات التي لم يكن فيها التأخير عن خطأ من جانب حكومة البلد المعني، ويمثل ذلك ممارسة أخيرة ولا يمكن أن يكون لها أي تأثير على الامتثال. وبعد مناقشات على هامش الاجتماع، عدل النص المقترح لثلاثة رسائل، على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

37- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، رد ممثل الأمانة أيضاً على تعليق بخصوص التأخيرات في المشروعات الناشئة عن تطبيق الحد الأقصى للصرف بنسبة 20 في المائة، قائلاً إن أي تأخيرات في المشروعات بشأن الحد الأقصى للصرف الذي يحدد الامتثال سوف تقدم إلى اللجنة التنفيذية على وجه السرعة. كما أوضح أن هناك عدداً محدوداً من التأخيرات في التقديم ناتج عن الوكالات الرئيسية وانعدام نظم التراخيص.

38- ورداً على طلب من أحد الأعضاء، شرح ممثل اليونيب أن الوضع الحالي في اليمن قد يكون له تأثير على تنفيذ المشروعات وربما على الامتثال إذا استمر لفترة زمنية ممتدة.

39- واستناداً إلى المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

### (أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالتأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/6؛

(2) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح بمقتضى الاتفاقات المتعددة السنوات، التي قدمتها للأمانة حكومة فرنسا، وحكومة ألمانيا، ويونديبي ويونيدو والبنك الدولي؛

(3) أن 61 نشاطاً من مجموع الأنشطة البالغة 96 ذات صلة بشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحقة التقديم قدمت في موعدها إلى الاجتماع الرابع والسبعين، وأن تسع من تلك الشرائح سحب بعد مناقشات مع الأمانة؛

(4) أن الوكالات المنفذة المعنية أشارت إلى عدم وجود أي تأثيرات أو تأثيرات غير محتملة على الامتثال ناشئة عن التأخر في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي كان من المقرر تقديمها للاجتماع الأول في عام 2015،

ولم تتوافر أي إشارات على أن أي من تلك البلدان في حالة عدم امتثال لتجميد عام 2013 لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستثناء ما يتعلق بما يلي:

أ. جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث لاحظت الأطراف في بروتوكول مونتريال مع التقدير تقديم البلد الطرف خطة عمل لضمان عودته إلى الامتثال لتدابير البروتوكول للرقابة على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2015 وتدابير الرقابة على الإنتاج في عام 2016 بما يتمشى مع المقرر 15/XXVI؛

ب. غواتيمالا، حيث لاحظت الأطراف مع التقدير تقديم البلد الطرف خطة عمل لضمان عودته إلى الامتثال لتدابير البروتوكول للرقابة على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقراره بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2014 إلى دون الاستهلاك المسموح بكمية الاستهلاك الزائد في عام 2013، بما يتمشى مع المقرر 16/XXVI؛

(ب) مطالبة الأمانة بإرسال رسائل بشأن المقررات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح لحكومات البلدان المذكورة في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(المقرر 4/74)

## البند 6 من جدول الأعمال : تنفيذ البرامج

### (أ) الرصد والتقييم

#### (1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2015

40- عرضت كبير موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/7.

41- ولاحظ أحد الأعضاء أن نفقات المشروعات كانت أقل قليلاً من المبالغ التي وضعت ميزانيات لها، بينما تم إزالة مقادير أكبر من المواد المستنفدة للأوزون، مما يعني أن فاعلية التكلفة لإزالة المواد المستنفدة للأوزون قد تحسنت. وتساءل عضو آخر عن كيفية مقارنة التأخيرات في تنفيذ المشروعات المسجلة في التقارير بالتأخيرات المماثلة التي مرت بها المشروعات في السابق.

42- وقالت كبير موظفي الرصد والتقييم إنه منذ عام 1991، كان متوسط التأخيرات في تنفيذ المشروعات هو 13 شهراً.

43- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقارير المجمعّة لإنجاز المشروعات لعام 2015 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/7؛

(ب) حتّ الوكالات المنفذة على أن تقدم إلى الاجتماع الخامس والسبعين متأخرات تقارير إنجاز المشروعات للاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية على النحو المذكور في الجدولين 5 و10، على التوالي، من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/7، وإذا كانت تقارير إنجاز المشروعات لم تُقدّم بعد، إعطاء الأسباب لعدم تقديمها مع جدول زمني للتقديم؛

(ج) دعوة جميع المعنيين بإعداد وتنفيذ مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية، أن يأخذوا في الاعتبار الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات عند إعداد وتنفيذ مشروعات في المستقبل.

(المقرر 5/74)

## (2) تقرير قاعدة البيانات المتعلقة بالاتفاقات المتعددة السنوات

44- عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/8.

45- وسأل بعض الأعضاء عما إذا كانت البيانات في قاعدة البيانات قد تمثل إزدواجاً في العمل وما إذا كانت البيانات المطلوبة متعارضة مع البيانات الأخرى التي يجري تقديمها من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة. وقد تتعارض أيضاً المواعيد النهائية لإدراج البيانات في قاعدة البيانات مع متطلبات أخرى لتقديم البيانات. وتم اقتراح بعدم تقديم بيانات من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة للإدراج في قاعدة البيانات دون الموافقة المسبقة من البلدان المعنية.

46- وتم السؤال أيضاً عن سبب نقص بيانات كثيرة في قاعدة البيانات وتم اقتراح أن من المفيد إتاحة معلومات أكثر عن كيفية استخدام الأمانة لقاعدة البيانات لتيسير العمل.

47- وقدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم شرحاً بأنه بصورة عامة، كانت المعلومات غير كاملة جزئياً وأن قاعدة البيانات كانت مفيدة لأن جميع المعلومات ذات العلاقة بمشروع يمكن رؤيتها في لحظة. وكان من الممكن أيضاً توليد ورقات تقييم المشروعات مباشرة من قاعدة البيانات. وقال ممثلو الوكالات المنفذة إنه بينما وجدوا قاعدة البيانات مفيدة أيضاً، فقد واجهوا بعض الصعوبات عند تقديم البيانات؛ فالتمرين يحتاج إلى عمالة مكثفة ولم تكن خطط التنفيذ السنوية مرتبطة بقاعدة البيانات. وسيكون من المفيد إذا أدخلت المعلومات فقط في قاعدة البيانات لمرة واحدة وما إذا كانت تبنى خطط التنفيذ السنوي عليها. وكانت هناك أيضاً مشاكل في الاستمارة التي يدخل فيها المعلومات لأنها دائماً لم تتماشى مع الطريقة التي جمعت بها البيانات. ومع ذلك، التزمت الوكالات المنفذة بالتحديث المنتظم لقاعدة البيانات واستكمال المعلومات الناقصة، إلا أن آلية متابعة مع الأمانة ستساعد على تحسين العملية.

48- وقال العديد من الأعضاء بالرغم من أن قاعدة البيانات تبدو أداة مفيدة للأمانة والوكالات المنفذة، هناك حاجة لمزيد من العمل لخفض عبء الإبلاغ على كاهل الوكالات وتوفير آلية تضمن تأكيد البيانات التي تقدمها البلدان.

49- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بقاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/8؛

(ب) أن تطلب من كبيرة موظفي الرصد والتقييم، بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، تقديم توصية إلى اللجنة التنفيذية لتنظر فيها في الاجتماع الخامس والسبعين بشأن:

(1) خيارات لتقليل العبء على الوكالات الثنائية والمنفذة عند تقديم معلومات لقاعدة بيانات الاتفاقات متعددة السنوات؛

(2) خيارات لتمكين البلدان المعنية من تأكيد البيانات التي تدخل في قاعدة بيانات الاتفاقات متعددة السنوات من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة؛

- (ج) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بملء المعلومات الناقصة في قاعدة بيانات الاتفاقات متعددة السنوات وتحديثها في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع قبل الاجتماع الخامس والسبعين للجنة التنفيذية؛
- (د) ملاحظة أن الوكالات الثنائية غير المشاركة بشكل مباشر في تنفيذ المشروعات يمكن أن تطلب إلى الوكالات المنفذة الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية 5(ج) بالنيابة عنها.

### (المقرر 6/74)

### (3) التقرير النهائي بشأن تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوي

50- عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/9 و Corr.1. وردا على تساؤل، أوضحت أن أرقام فاعلية التكلفة في المرفق الثالث بالوثيقة كانت القيم التي قامت على أساسها المشروعات بدلا من القيم الفعلية للمشروعات، وأن تكاليف التشغيل تم تضمينها ولكن ليس تكاليف الطاقة.

51- وشكر الأعضاء كبيرة موظفي الرصد والتقييم على التقرير، الذي احتوى على نتائج ينبغي أخذها في الاعتبار من قبل الوكالات الثنائية والمنفذة عند النظر في مشروعات أخرى تتعلق بالرغاوي، ومن قبل اللجنة التنفيذية نفسها في المناقشات الجارية، خاصة فيما يتعلق بمعايير تمويل المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويمكن تحسين عرض التقييمات في المستقبل، من بين جملة أمور، من خلال إدراج الاختصاصات في مرفق بالتقرير، بحيث يتسق عن كثب شكل التقرير مع الاختصاصات وتوفير تحليل عام أكثر للدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على مشروعات في المستقبل.

52- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير النهائي عن تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوي الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/9 و Corr.1؛

(ب) دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة إلى تطبيق، حسب مقتضى الحال، نتائج وتوصيات تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوي عند تنفيذ مشروعات في هذا القطاع.

### (المقرر 7/74)

(4) اختصاصات دراسة نظرية عن مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء وعن مشروعات تدليلية رائدة بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها (المقرر 7/73(ب))

53- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/10.

54- ورحب الأعضاء عموماً باختصاصات الدراسة النظرية عن مشروعات تدليلية رائدة بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها. وشدد عضوان على أهمية مثل هذه المشروعات بالنسبة للبلدان العاملة بمقتضى المادة 5، التي لم يكن لديها في الوقت الراهن وسائل لإعادة تدوير أو تدمير بنوكها المتراكمة من المواد المستنفدة للأوزون، وطلب أحدهما زيادة التركيز على البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض جداً. ومن بين الشواغل الأخرى التي أعرب عنها أن المشروعات قد تكون في مرحلة مبكرة جداً لتقديم نوع المعلومات المطلوبة، وأن مسألة كفاية التمويل ينبغي معالجتها بعناية، جزئياً من أجل تجنب إنشاء توقعات بأن اللجنة التنفيذية يمكنها تقديم كل التمويل للمشروعات بينما تقوم في الواقع بتمويل التكاليف الإضافية فقط. ومع ملاحظة أن اللجنة التنفيذية لم يكن لها ولاية لأي عمل إضافي في مجال التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، أبرز أحد الأعضاء أهمية قسم معرف

بوضوح عن الدروس المستفادة والفرص المتاحة، لكي يوجه ليس فحسب إلى الوكالات المنفذة بل أيضا إلى الأعضاء الآخرين.

55- وفيما يتعلق باختصاصات الدراسة النظرية عن مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء، ساد شعور بأن الصياغة المفصلة لبعض الأسئلة تشير إلى حكم مسبق على نتائج التحليل، وأن من المرغوب فيه إيجاد صياغة حيادية على نحو أكبر. وطلب الأعضاء أيضا أن تسمح الاختصاصات، ضمن جملة أمور، بتقييم ليس فقط للتحديات بل أيضا للمنافع، والفرص والابتكارات المرتبطة بالمشروعات؛ وتبادل خبرات التمويل المشترك من حيث التحديات والفرص؛ وتحليل فاعلية التكلفة المعتمدة مقابل فاعلية التكلفة الفعلية؛ وتحديد الفرق بين تكاليف الطاقة وتكاليف التشغيل الأخرى؛ وتقييم لمختلف المسائل المتعلقة باستخدام التكنولوجيات والبدائل ذات القدرة المنخفضة على الاحترار العالمي.

56- وردا على بعض الأسئلة المطروحة، قالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إنه تم اختيار البلدان لتشكيل عينة ذات أكبر حجم ممكن وسيتم مراعاة أن المشروعات في هذه البلدان كانت في مراحل مختلفة من التنفيذ. وشددت أيضا على أن الغرض من الاختصاصات كان بمثابة إرشادات وسمحت بالمرونة في حالة عدم توافر بعض المعلومات. وطمأنت الأعضاء بأن الأسئلة تم صياغتها مع بعض التفصيل من أجل تيسير جمع البيانات، ولا تشير إلى أي حكم مسبق على نتائج الدراسات.

57- وفي ضوء الشواغل التي أعرب عنها الأعضاء، وافقت اللجنة على عقد مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع لتحسين صياغة الاختصاصات.

58- وعقب المناقشات غير الرسمية، قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/10/Corr.1 التي تعدل اختصاصات الدراسات النظرية.

59- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/10 و Corr.1 بشأن اختصاصات دراستين نظريتين عن: مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء وعن المشروعات التبدلية الرائدة بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها (المقرر 7/73(ب))؛

(ب) الموافقة على اختصاصات الدراسة النظرية عن مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/10/Corr.1؛

(ج) الموافقة على اختصاصات الدراسة النظرية عن المشروعات التبدلية الرائدة بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها على النحو الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/10 وعلى النحو المعدل بموجب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/10/Corr.1.

(المقرر 8/74)

(ب) بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال

60- على أساس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/11، قدم ممثل الأمانة الجزء الأول، الذي يعرض حالة وأفاق امتثال بلدان المادة 5؛ والجزء الثاني، الذي يقدم معلومات عن بلدان المادة 5 الخاضعة لمقررات بشأن الامتثال؛ والجزء الثالث، الذي يحتوي على بيانات بشأن تنفيذ البرامج القطرية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

61- وخلال المناقشة، أثار الأعضاء عددا من المسائل تشمل: الحاجة لتقديم المساعدة إلى ليبيا وجنوب السودان في تشغيل وإنشاء نظم للترخيص لهما، نظرا للأوضاع الخاصة في هذين البلدين؛ والتحديات في جمع بيانات البرامج القطرية بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط؛ الحاجة إلى الحصول على بيانات البرامج القطرية في الوقت المحدد لتقييم الاتجاهات والتقدم المتحقق في إزالة استهلاك وإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والرغبة في تنسيق وتبسيط شكل الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية؛ والرغبة في إدراج معلومات أكثر عن بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأسعارها عندما تتاح، وكذلك معلومات عن تكاليف الطاقة؛ والحاجة إلى تجنب زيادة عبء إبلاغ البلدان.

62- وأشار ممثل الأمانة إلى أن تحليل آفاق الامتثال في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/11 كان قائما على بيانات عام 2013؛ ولم تكن بيانات عام 2014 المقررة في 1 مايو/أيار متاحة عند إعداد الوثيقة. ولهذا، أقتراح تشجيع البلدان على تقديم بيانات البرامج القطرية لمدة 8 أسابيع قبل الاجتماع الأول في السنة نظرا لأن البيانات كانت مفتاح تقييم آفاق الامتثال في الوقت المناسب للتصدي للمشاكل المحتملة. وتم الاعراب عن الأمل بأن الجمع والارسال الرقمي لبيانات البرامج القطرية سوف يبسر وقتا أكثر في تقديم البيانات في ذلك السياق.

63- واتفق الأعضاء على أن تحليل بيانات البرامج القطرية في الوقت المناسب له أهمية كبرى. ومع ذلك، أشار بعض الأعضاء إلى أن عددا من العوامل يجعل من الصعب لبعض البلدان تقديم البيانات في الموعد النهائي المحدد في 1 مايو/أيار، وكذلك الموعد النهائي المقترح مبكرا لمدة 8 أسابيع قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في السنة. وتشمل مثل هذه العوامل التشريعات الداخلية والعدد الهائل من الشركات التي يجري جمع البيانات منها، وحجم وتنوع القطاعات في كبار البلدان المستهلكة والمنتجة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وصعوبة تقديم اجابات موجزة بـ"نعم أو لا" على بعض الأسئلة في استمارة الإبلاغ. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن استمارة مبسطة سوف تجعل من الأسهل على البلدان تقديم البيانات في الوقت المحدد. وقدمت مقترحات تتعلق بتبسيط و/أو توضيح الأسئلة الصعبة التي لا يمكن الاجابة عليها بـ "نعم أو لا"؛ وإزالة الأسئلة المتعلقة بمعلومات لم تعد هناك حاجة إليها؛ وإدراج أسئلة تتيح للبلدان التي تقدم أنواع معينة من المعلومات مساحة لإدراجها في الاستمارة؛ والحاجة إلى زيادة كفاءة الاستمارة بحيث يمكن جمع البيانات ذات الصلة دون تحميل الوحدات الوطنية للأوزون للبلدان أعباء لا داعي لها. وتم الاقرار أيضا بأن المعلومات عن أسعار الطاقة مهمة، وكذلك معلومات إضافية عن بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأسعارها، عندما تتاح. وهذه البيانات مطلوبة عملا بالمقرر 6/XIX، وكذلك لمؤشر الأثر على المناخ للصندوق المتعدد الأطراف، مثلا. وأقر أعضاء بأن أي معلومات إضافية يتعين أن تكون ذات علاقة، وحذروا من أن طلب هذه المعلومات قد يزيد الوقت والعمل المتضمن في الإبلاغ عن البيانات. وفيما يتعلق بإدراج معلومات عن تعريف الطاقة، مثلا، من المهم الأخذ في الاعتبار أن الوصول إلى هذه المعلومات يختلف من بلد لآخر، وقد يجعل من الصعب مقارنة البيانات بمجرد جمعها. كما تم ذكر أن في بعض البلدان لم تتاح بعد تكنولوجيات بديلة في بعض القطاعات، مما يجعل من الصعب الحصول على أسعارها. فضلا عن ذلك، حيث توجد تكنولوجيات بديلة، في بعض الحالات لا يرغب المنتجون الإفصاح عن أسعارهم.

64- وأشير كذلك إلى أنه في حالة تقرير اللجنة التنفيذية في وقت ما في المستقبل العودة إلى نموذج ثلاثة اجتماعات في السنة، فإن الموعد النهائي لتقديم التقارير عن بيانات البرامج القطرية سيحتاج إلى المراجعة.

65- وردا على أسئلة من أعضاء، أوضح ممثل الأمانة أنه حيث توجد اختلافات بين بيانات البرامج القطرية وبيانات المادة 7، فإنها تتعلق بالاستهلاك القطاعي، وليس الاستهلاك الشامل. وفيما يتعلق بنظم الحصص بصورة خاصة، تظهر الاختلافات من حقيقة أن في بعض الحالات لم تقدم معلومات عن الحصص في تقارير البرامج القطرية، بالرغم من وجود معلومات عن الحصص في طلبات الشرائح. ويعتبر بروندی البلد الوحيد الذي لم ينشئ نظام حصص.

66- وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) ملاحظة:

- (1) الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/11 المتعلقة ببيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال؛
- (2) أن 106 بلدان (من أصل 141 بلدا قدم بيانات) قدمت بيانات عام 2013 باستخدام النظام القائم على الإنترنت؛

(ب) مطالبة:

- (1) اليونيب بمواصلة مساعدة حكومة جنوب السودان في إنشاء نظام لإصدار التراخيص، وحكومي دومينيكا وموريتانيا في تعديل نظم إصدار التراخيص لتشمل تدابير الرقابة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحكومة بروندي في الانتهاء من نظام التراخيص، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الخامس والسبعين؛
- (2) اليونيدو بمواصلة مساعدة حكومة ليبيا في تشغيل نظام إصدار التراخيص، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الخامس والسبعين؛
- (3) الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بمساعدة بلدان المادة 5 في معالجة الاختلافات في البيانات بين تقارير البرامج القطرية والمادة 7؛
- (4) بلدان المادة 5 بتقديم تقارير بيانات البرامج القطرية في موعد لا يتجاوز ثمانية أسابيع قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية من السنة، كلما كان ممكنا، ولا يتجاوز 1 مايو/أيار، على أن يكون من المفهوم أن المواعيد النهائية لتقديم بيانات البرامج القطرية تحتاج إلى مراجعة في حالة ما قررت اللجنة التنفيذية العودة إلى عقد ثلاثة اجتماعات سنويا؛
- (5) الأمانة بأن تقدم إلى الاجتماع الخامس والسبعين مقترحا بتحديث شكل تقرير البرنامج القطري، مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي عقدت بشأن شكل التقرير في الاجتماع الرابع والسبعين.

(المقرر 9/74)

(ج) تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة

67- عرض الرئيس الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/12 و Corr.1، وتتألفان من ستة أجزاء.

68- غير أنه لفت الانتباه أولا إلى الحاشية رقم 2 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/12، مشيرا إلى أن اليونيب طلب إليه، بموجب المقرر 53/73(ب)، أن يقدم تقريرا إلى الاجتماع الحالي عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات 1 و3 و4 و7 المستمدة من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة عن مراجعة حسابات فرع برنامج عمل الأوزون التابع لليونيب. وتلقت الأمانة تقريرا مفصلا بشأن هذه المسألة من اليونيب في 13 مايو/أيار 2015، ولكن، في ضوء المقرر 3/18، الذي ينص على أن الموعد النهائي لتقديم أي معلومات مكتوبة جديدة هو قبل موعد الاجتماع بأسبوعين، لم تستطع الأمانة تقديم التقرير إلى هذا الاجتماع.

69- ولذلك قدم ممثل اليونيب عرضاً شفوياً عن محتويات التقرير، قائلاً إن اليونيب اتخذ إجراءات ونفذ أنشطة بشأن جميع التوصيات وأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة أعلنها الآن مغلقة.

70- وعقب العرض، وجه الأعضاء الشكر إلى ممثل اليونيب، وأعربوا عن اهتمامهم بقراءة التقرير المكتوب. ورداً على سؤال حول وضع موظفي برنامج المساعدة على الامتثال، أكد ممثل اليونيب أن اليونيب قام منذ الاجتماع الثالث والسبعين بتنويع مهام وظيفة منسق منطقة جزر المحيط الهادئ، عن طريق إدراج مهام أكثر على الصعيد العالمي لبرنامج المساعدة على الامتثال لأن متطلبات العمل المتعلقة بمنطقة المحيط الهادئ انخفضت. وأضاف أنه لم يجر تعديل أي مهام أو تغييرات في وظائف أخرى.

71- وقررت اللجنة التنفيذية مطالبة اليونيب بتقديم تقريره المكتوب عن مراجعة حسابات فرع برنامج عمل الأوزون التابع لليونيب إلى الاجتماع الخامس والسبعين حتى يمكن أن تبقى اللجنة هذه المسائل قيد النظر في سياق ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال الموافق عليها.

#### (المقرر 10/74)

72- وتناولت اللجنة التنفيذية بعد ذلك الأجزاء من الأول إلى السادس من الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/12 و Corr.1.

73- وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بتقارير الحالة والتقارير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/12 و Corr.1.

#### (المقرر 11/74)

الجزء الأول: المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي طُلب بشأنها تقارير إضافية عن الحالة

74- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بأن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ الإجراءات المعمول بها وفقاً لتقييمات الأمانة والتقارير المتعلقة بالتأخيرات في التنفيذ، وستخطر الحكومات والوكالات المنفذة حسب الاقتضاء؛

(ب) أن تطلب:

(1) تقديم تقارير عن التأخيرات في التنفيذ وتقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والسبعين بشأن المشروعات المدرجة في المرفق الثالث بهذا التقرير كجزء من التقرير المرحلي السنوي والتقارير المالي لعام 2014 المقدم من الوكالات الثنائية والمنفذة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المطلوبة في الجدول 3 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/12؛

(2) إلى الأمانة إرسال رسائل باحتمال إلغاء المشروعين التاليين:

أ. مساعدة تقنية بشأن بدائل بروميد الميثيل في العراق (IRQ/FUM/62/INV/13)، الذي تنفذه اليونيدو؛

ب. مساعدة تقنية للقضاء على الاستخدامات الخاضعة للرقابة من بروميد الميثيل في تبخير التربة في موزامبيق (MOZ/FUM/60/TAS/20)، الذي تنفذه اليونيدو.

#### (المقرر 12/74)

الجزء الثاني: مصر: خيارات منخفضة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات في تصنيع رغاوي البوليوريثان. تقييم للتطبيق في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف

75- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المشروع التبدلي بشأن خيارات منخفضة التكلفة لاستخدام الهيدروكربونات في صناعة رغاوي البوليوريثان في مصر الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/12، والذي قدمه اليونديبي؛
- (ب) مطالبة اليونديبي بأن يقدم إلى الاجتماع الخامس والسبعين تحديثاً عن حالة الانتهاء من التجارب في إطار المشروع التبدلي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، والتقرير التكميلي المرتبط به، إذا تم الانتهاء من التجارب.

(المقرر 13/74)

الجزء الثالث: دولة بوليفيا المتعددة القوميات: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (نقل المشروع)

76- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة على تحويل مبلغ 94 500 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 505 دولارات أمريكية من حكومة ألمانيا إلى اليونيدو، لتنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، مع الإحاطة علماً ببرنامج العمل المنفتح المرتبط بالشريحة؛
- (ب) الموافقة على تحويل مبلغ 30 000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 700 دولار أمريكي من حكومة ألمانيا إلى اليونيدو، لإعداد تقرير التحقق لتقديمه مع الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من الخطة؛
- (ج) الموافقة على نقل التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ من حكومة ألمانيا إلى اليونيدو وقدره 126 000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 340 دولاراً أمريكياً والمرتبط بشرائح التمويل الثالثة إلى الخامسة من الخطة؛
- (د) مطالبة الأمانة بتنقيح الاتفاق المبرم بين دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) أعلاه، عند تقديم طلب التمويل للشريحة الثالثة من الخطة.

(المقرر 14/74)

الجزء الرابع: مشروع إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا

77- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا الذي قدمته اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/12؛

(ب) الإحاطة علماً بأنه سيتم تقديم تقرير إنجاز المشروع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إلى الاجتماع الخامس والسبعين وفقاً للمقرر 7/71(ب)(2).

(المقرر 15/74)

الجزء الخامس: مشروع إزالة الهالونات في جمهورية إيران الإسلامية

78- قدم ممثل الأمانة الجزء الخامس من الوثيقة الذي يعرض حالة تنفيذ مشروع إزالة الهالونات في جمهورية إيران الإسلامية، الذي تنفذه اليونيدو. وأشار إلى أنه تم إبلاغ الاجتماع الثالث والسبعين بالخطأ بأن المشروع أنجز من الناحية التشغيلية منذ أبريل/نيسان 2014؛ غير أن اليونيدو أفادت في وقت لاحق بأن المعدات التي تم شراؤها وتسليمها في يولييه/تموز 2013 لم يتم تركيبها بعد. ونتيجة لذلك، تطلب اليونيدو تمديد المشروع حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 للسماح بتركيب المعدات والانتهاء من المشروع.

79- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع إزالة الهالونات في جمهورية إيران الإسلامية الذي قدمته اليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/12؛

(ب) تمديد تاريخ الانتهاء المقرر للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛

(ج) مطالبة اليونيدو بما يلي:

(1) تقديم تقرير مرحلي إلى كل اجتماع حتى إنجاز المشروع؛

(2) تقديم تقرير إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع السابع والسبعين.

(المقرر 16/74)

الجزء السادس: تقرير عن تعبئة الموارد مقدم من اليونيب

80- وجه الأعضاء الشكر لليونيب على التقرير ولاحظوا أنه يتضمن معلومات عملية مفيدة. غير أن أحد الأعضاء رأى أنه من غير المناسب تشجيع البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض على استخدام التقرير كإرشاد بشأن التماس موارد إضافية للمنافع المشتركة للمناخ خلال تنفيذ المرحلة الأولى والمراحل المستقبلية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنه لم يكن شاملاً. وأشار عضو آخر إلى أن المعلومات قد تكون مفيدة لجميع بلدان المادة 5، على الرغم من أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أن تركيز التقرير ينصب على البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وقد لا تكون النتائج قابلة للتحويل بالكامل. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه من أن الأنشطة المتعلقة بالمناخ لم تكن في واقع الأمر من مسؤوليات وحدات الأوزون الوطنية نظراً لأن المقرر 6/XIX لم يشمل على أحكام تتعلق بكفاءة استخدام الطاقة.

81- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير عن تعبئة الموارد من أجل المنافع المشتركة للمناخ المقدم من اليونيب؛ والوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/12 و Corr.1؛

## (ب) تشجيع:

- (1) البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، من خلال الوكالات الثنائية والمنفذة، على النظر في المعلومات المقدمة في التقرير عند البحث عن موارد إضافية للمنافع المشتركة للمناخ خلال تنفيذ المرحلة الأولى والمراحل المستقبلية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع الإحاطة علماً بأن الأنشطة المتعلقة بالمناخ الواردة فيه قد لا تكون ضمن المسؤوليات المباشرة لوحدة الأوزون الوطنية؛
- (2) اليونيب على معالجة المنافع المشتركة للمناخ في قطاع الخدمة أثناء تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في مختلف أنشطة بناء القدرات التي يقوم بها، من خلال إضافة وحدات تدريبية محددة وأنشطة لنشر المعلومات.

## (المقرر 17/74)

## البند 7 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

## (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

82- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/13، وتتضمن: تحليلاً لعدد المشروعات والأنشطة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع الرابع والسبعين؛ والقضايا التي تم تبينها أثناء عملية استعراض المشروعات؛ ومشروعات التدليل على التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي ودراسات الجدوى المتعلقة بتبريد المناطق؛ وتقارير التحقق المتعلقة بالبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، والمشروعات والأنشطة المقدمة التماساً للموافقة الشمولية عليها؛ والمشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر فيها بشكل انفرادي.

طرائق لعتبة صرف الأموال لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 24/72(أ))

83- وعرضت ممثلة الأمانة مسألة طرائق عتبة صرف الأموال لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك، شدد عدد من الأعضاء على ارتفاع مستوى جودة تحليل الأمانة وأعربوا عن تأييدهم لتوصيتها. وأضافوا أن الأمانة قد نظرت في نموذج يأخذ في الاعتبار جميع الشرائح الموافق عليها، ولكنه قد يؤدي إلى مزيد من التأخير في تقديم الشرائح. وأشاروا إلى أن عتبة صرف الأموال بنسبة 20 في المائة تطبق على نحو متسم بالمرونة وبالاقتران مع تقييم للتقدم المحرز في الأنشطة المقررة للشريحة السابقة.

84- ولكن أعضاء آخرين، رغم تقديرهم لجودة التحليل، ساورتهم شواغل بشأن تطبيق عتبة الصرف المتمثلة في 20 في المائة، وأعربوا عن تفضيلهم لنموذج يأخذ في الاعتبار المبالغ المنصرفة التراكمية. وعندما طلب إلى ممثلي اليونديبي واليونيب واليونيدو إبداء آرائهم في هذا الصدد، أيدوا توصية الأمانة بالاستمرار في استعمال عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة بالنظر إلى المرونة التي تطبق بها ولأخذها بعين الاعتبار احتياجات البلد المعني من حيث الامتثال.

85- ورداً على القلق الذي أبداه أحد الأعضاء بشأن استبعاد المشاريع القائمة بذاتها من الإجراء المتعلق بمستوى الصرف، أوضحت ممثلة الأمانة أن المشروعات القائمة بذاتها التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية قبل الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مشمولة في تلك الخطة بعد إقرارها، ومن ثم فهي مشمولة في الإجراء المتعلق بمستوى الصرف.

## 86- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تُبقي على عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة تمشياً مع المقرر 24/72(ب)، مع ملاحظة تطبيقها بطريقة مرنة، تراعي فيها الظروف الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ المشروع، بما فيها مركز البلد المعني من حيث الامتثال وإجمالي المبالغ المنصرفة؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة، لدى مساعدة بلدان المادة 5 على إعداد المراحل المقبلة من خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وضع جدول دقيق لتقديم الشرائح والانتهاج منها حسب الأنشطة التي تنفذ في غضون الفترة من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات التالية والتكاليف المرتبطة بها، والبدء في جميع الأعمال التحضيرية، مثل الاتفاقات القانونية أو مذكرات التفاهم، حسب الاقتضاء، قبل تقديم طلبات تمويل الشرائح.

## (المقرر 18/74)

التقارير المرحلية وتقارير التحقق من امتثال البلدان لأحكام اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد الموافقة على الشريحة الأخيرة من الخطط

87- وقررت اللجنة التنفيذية، فيما يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي طُلبت بشأنها شريحة التمويل الأخيرة سنة واحدة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي حدد لها هدف للاستهلاك، مطالبة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة المعنية بتقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من هذه الخطط حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة، وتحقيق الأهداف ذات الصلة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على أن يكون من المفهوم أنه عند تنفيذ مراحل متتالية من الخطط بشكل متزامن، ينبغي أن تستند تقارير التحقق إلى الهدف الأدنى من حيث استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي التزم به البلد المعني.

## (المقرر 19/74)

استخدام الشركات المؤقت لتكنولوجيا ذات إمكانية احترار عالمي عالية كانت قد تحولت إلى تكنولوجيا ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة

88- أعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء عدم توافر نظم فورمات الميثيل للاستخدام في قطاع الرغاوي في الجمهورية الدومينيكية والسلفادور، فاقترح، من أجل مساعدة جميع البلدان، أن تعد الأمانة تقريرا، على أساس المعلومات المقدمة مباشرة إليها من قبل الموردين، يبين توافر التكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي في البلدان التي كانت فيها التحويلات الصناعية ضرورية للامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

89- وأعرب العديد من الأعضاء عن قلقهم من أن هذا التقرير سيكون عملية مرهقة. وشدد كبير الموظفين على أن الأمانة لم تجر أبدا مناقشات مع أي من موردي التكنولوجيا وإذا كانت ستقوم بإعداد مثل هذا التقرير فإنه لن يتعين عليها أن تتخبط مع بعضهم فقط، ولكن معهم جميعا. وقال إن المعلومات المتعلقة بالبدائل متاحة بسهولة، على سبيل المثال، في شكل استعراض شامل أجرته لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع طلبات المشروعات ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتضمن دائما معلومات عن التكنولوجيات البديلة لهذا القطاع بالذات والمتاحة محليا وذلك لاطلاع الأعضاء على مختلف الخيارات التقنية المتاحة، وعلى العوامل التي يستند إليها اختيار التكنولوجيا. وفي حالتي الجمهورية الدومينيكية والسلفادور، فقد جرى التحويل في نفس الوقت التي جرت فيها تحويلات شركات النظم في البرازيل والمكسيك على أمل أنها ستكون مصدر البدائل لتلك التحويلات، ولكن أصبح توافر التكنولوجيات في الأسواق المحلية مشكلة.

90- وأكد ممثل يونديبي أن يونديبي يبذل قصارى جهده لتأمين إمدادات مستقرة من نظم فورمات الميثيل من خلال العمل مع شركات النظم في البرازيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. غير أن قوى السوق تملّي ما إذا كان هناك طلب كاف، ولذلك من الصعب الإشارة إلى متى يمكن أن يتحقق ذلك.

91- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بما يلي:

- (1) مواصلة مساعدة بلدان المادة 5 أثناء تنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تأمين إمدادات من التكنولوجيات البديلة التي تم اختيارها؛
  - (2) تقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية عن حالة استخدام التكنولوجيا المؤقتة التي اختارها بلد من بلدان المادة 5 في كل اجتماع حتى يتم الإدخال بالكامل للتكنولوجيا الأصلية المختارة أو تكنولوجيا أخرى ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة؛
  - (3) إدراج في طلبات أي مرحلة مقبلة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم اختيار تكنولوجيا بديلة فيها ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة معلومات مفصلة من الموردين على كيف ومتى سيتم توفير إمدادات كافية من التكنولوجيا المتاحة للبلد؛
- (ب) الإحاطة علما بأن أي تغيير في التكنولوجيا النهائية بخلاف التكنولوجيا المقترحة في المشروع الموافق عليه سيتطلب موافقة اللجنة التنفيذية، تمشياً مع الفقرة 7 من اتفاق كل بلد مع اللجنة التنفيذية، حسب الاقتضاء، ومع مقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بتغيير التكنولوجيا.

(المقرر 20/74)

طلبات التمويل لإجراء عمليات جرد أو دراسات استقصائية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون  
(المقرر 9/XXVI)

92- نظرت اللجنة التنفيذية في طلبات التمويل من أجل إجراء عمليات جرد أو دراسات استقصائية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون بالاقتران مع البند 12 من جدول الأعمال المتعلق بمتابعة المقرر 9/XXVI (الفقرة 4) بشأن تمويل إضافي لإجراء جرد أو دراسات استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون (انظر الفقرات من 169 إلى 175 أدناه).

مشروعات للتدليل على التكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي ودراسات جدوى بشأن تبريد المناطق عملاً بالمقرر 40/72

93- نظرت اللجنة التنفيذية في مشروعات للتدليل على التكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي ودراسات جدوى بشأن تبريد المناطق عملاً بالمقرر 40/72 مع البند 8 من جدول الأعمال بشأن تحليل الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية ذات الأهمية المحتملة من حيث التدليل، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/49 (انظر الفقرتين 156 و157 أدناه).

94- وقدمت الوكالات الثنائية والمنفذة 26 طلباً لإعداد مشروعات ومقترحين مطورين بالكامل للتدليل على البدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي. وتبلغ قيمتها المقدرة، عندما تنفذها بالكامل، 25.3 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، وهو ما يزيد عن ضعف المبلغ المخصص للمشروعات التبدلية. كما قدمت إلى

الاجتماع ثلاث دراسات جدوى بشأن تبريد المناطق بمجموع تمويل قدره 300 000 دولار أمريكي. وكانت الأمانة قد استعرضت المقترحات بما يتماشى مع المعايير الواردة في المقرر 40/72، وقامت بتقسيمها على القطاعات، وفي كل قطاع، تم تقسيمها إلى المقترحات التي تمتثل إلى حد كبير للمعايير؛ والمقترحات التي تمتثل جزئياً للمعايير؛ والمقترحات التي يمكن أن تعتبر ذات أولوية أقل.

95- وأعرب الأعضاء عن سرورهم بالجهود التي تبذلها الوكالات الثنائية والمنفذة والاستعراض الذي أجرته الأمانة. وقال أحد الأعضاء إن معظم الاستهلاك المؤهل المتبقي كان في قطاعي الخدمة وتكييف الهواء. وأشاروا إلى أن ما يؤسف له هو أن الكثير من المقترحات لم تتناول هذين القطاعين، أو تفي بالمعايير، وأنه سيكون من المفيد معرفة الوزن الذي ينبغي أن تعطيه الأمانة لكل عنصر من العناصر. ولاحظ عضو آخر أن المقترحات في قطاع الخدمة تعتبر ذات أولوية أدنى، على الرغم من أن هذا القطاع ذو أهمية للعديد من بلدان المادة 5 وينبغي الاهتمام به بشكل أكبر.

96- وهناك حاجة إلى التركيز على المشروعات التي توفر أفضل النتائج من حيث البيئة، فضلاً عن المفاهيم المثلى للمشروعات بحيث يمكن الموافقة على المشروعات المطورة بشكل كامل في الاجتماعين الخامس والسبعين والسادس والسبعين. ومن المهم أيضاً استهداف قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء، الذي ينطوي على تحديات كبيرة من حيث البدائل منخفضة إمكانية الاحترار العالمي، ومن المؤسف له أن أربعة مفاهيم مشروعات فقط استهدفت هذا القطاع.

97- وقال أحد الأعضاء إن هناك تداخلاً فيما يبدو في بعض المشروعات وعدم تنسيق بين الوكالات المنفذة. ويبدو أنه تمت الموافقة على بعض العناصر بالفعل لمشروعات أخرى، ويتعين توضيح التداخل. واقترح أحد الأعضاء الموافقة على جميع المقترحات التحضيرية بموجب الموافقة الشمولية ثم يمكن النظر في كل مشروع من المشروعات النهائية فردياً لتحديد أفضل المشروعات التي تفي بمتطلبات اللجنة التنفيذية.

98- وبعد تبادل أولي للآراء أنشأ الرئيس فريق اتصال.

99- وقال ممثل غرينادا، متحدثاً بوصفه ميسر فريق الاتصال، إن الفريق وافق على تمويل دراسة جدوى واحدة لتبريد المناطق، وسمح بإعادة تقديم المقترحين الآخرين في الاجتماع الخامس والسبعين، بجانب المقترحات الأخرى لتبريد المناطق، ووافق على طلبات لإعداد مشروعات تدليلية تم تصنيفها على أنها تمتثل بدرجة كبيرة للمعايير، وسمح بتقديم عدد محدود من المقترحات لقطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء على أساس استثنائي، مع ملاحظة أهميته للأغراض التدليلية. واتفق الفريق أيضاً على الموافقة على طلب لإعداد مشروع لقطاع مصائد الأسماك في ملديف، ومشروع عالمي لاستكشاف النهج الابتكارية في قطاع الخدمة استناداً إلى ثلاثة مشروعات تدليلية إقليمية قدمتها اليونيدو، بالرغم من تدني أولويتها. وكان هناك اتفاق أيضاً على إدراج مقترح من حكومة الاتحاد الروسي كمشروع تدليلي لقطاع الخدمة في برنامج عمل اليونيدو (انظر الفقرات من 107 إلى 110 و125(أ)(4) أدناه).

100- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تُحاط علماً مع التقدير بالتحليل الذي أعدته الأمانة للطلبات التي قُدمت لإعداد مشروعات للتدليل عن التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي، وطلبي المشروعين التدليليين كاملاً الإعداد في كولومبيا ومصر، ودراسات الجدوى عن تبريد المناطق، مع مراعاة المعلومات المتضمنة في الوثيقة بشأن تحليل الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية ذات الأهمية المحتملة من حيث التدليل (UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/49)؛

(ب) أن تقدم التمويل لدراسة جدوى واحدة لتبريد المناطق ولإعداد 13 مشروعاً للتدليل على التكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي، على النحو الوارد في برامج عمل اليونيدوي واليونيدو

والبنك الدولي، التي قُدمت وتُفحّت خلال الاجتماع الرابع والسبعين، على أساس الفهم بأن الموافقة على إعداد المشروعات لا تعني الموافقة على مقترحات المشروعات أو مستوى تمويلها لدى تقديمها للنظر من جانب اللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة ترشيد تكاليف المشروعات التبدلية لتتمكن من الموافقة على عدد أكبر من مشروعات التبدل في حدود التمويل المتاح البالغ عشرة ملايين دولار أمريكي، إعمالاً للمقرر 40/72، ولمواصلة استكشاف مصادر أخرى للتمويل الإضافي؛

(د) أن تسمح بأن تقدم للاجتماع الخامس والسبعين عدداً محدوداً من الطلبات الإضافية لإعداد مشروعات للتبدل عن التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء، وإعادة تقديم مشروعين تبدليين كاملين الإعداد، ودراسات جدوى إضافية عن تبريد المناطق.

### (المقرر 21/74)

تقارير التحقق من امتثال البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقاتها الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2014

101- أوضحت ممثلة الأمانة أنه يجري عرض عينة مؤلفة من 17 بلداً تستهلك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما يقل عن 360 طناً مترياً على اللجنة التنفيذية لموافقتها المحتملة على تمويل التحقق من امتثال هذه البلدان لاتفاقاتها الخاصة بخطط إدارة إزالة تلك المواد.

102- وتساءل أحد الأعضاء عن اختيار البلدان، بالنظر إلى أن نسبة عالية منها على ما يبدو هي بلدان من أفريقيا. وأشارت ممثلة الأمانة إلى أنه، بما أن هذه هي المرة الثالثة على التوالي التي يُضطلع فيها بهذه العملية، ولوجود تركيز عالٍ للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في أفريقيا، فإن عدد البلدان ذات حجم البلدان المنخفض التي لم يسبق لها المشاركة في هذه العملية يزيد في أفريقيا عنه في المناطق الأخرى. وفسّرت العدد الكبير من البلدان التي يقوم اليونيب بدور الوكالة المنفذة لها بأن تلك الوكالة تركز تركيزاً خاصاً على البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وأضافت أن الأمانة، رغم ذلك، قد بذلت قصارى وسعها للحفاظ على توازن بين البلدان ذات المشاريع الاستثمارية والتي ليست لها تلك المشاريع، ولإعطاء أفضل توزيع ممكن للمناطق الجغرافية والوكالات المنفذة.

103- وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة أن تدرج في التعاون الثنائي وتعديلات كل منها على برامج العمل التي تقدم إلى الاجتماع الخامس والسبعين، تمويلاً لتقارير التحقق للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبربادوس، والبوسنة والهرسك، وبروني دار السلام، والكونغو، وكوستاريكا، ودومينيكا، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وجورجيا، ومالي، وموريشيوس، والجبل الأسود، ورواندا، وسيشيل، وسورينام، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وزمبابوي.

### (المقرر 22/74)

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

104- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة التماساً للموافقة الشمولية عليها بمستويات التمويل المشار إليها في المرفق الرابع بهذا التقرير، مع الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة والشروط التي أرفقتها اللجنة التنفيذية بالمشروعات، مع ملاحظة ما يلي:

(1) أن الاتفاقات بين كل من حكومات غيانا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليبيريا وبلدان جزر المحيط الهادئ واللجنة التنفيذية، الواردة في المرفقات من الخامس إلى الثامن بهذا التقرير، على التوالي، قد جرى تحديثها استناداً إلى خط أساس الامتثال المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) وأن الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق التاسع بهذا التقرير قد جرى تحديثه لينعكس فيه التغيير في تكاليف دعم الوكالة نتيجة للنظام الجديد للتكاليف الإدارية؛

(3) وأن الاتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير قد جرى تحديثه لتنعكس فيه التغييرات في توزيع الشرائح نتيجة لإلغاء مشروع استثماري؛

(ب) وأن الموافقة الشمولية، بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، تتضمن الموافقة على الملاحظات التي يجب إرسالها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير.

(المقرر 23/74)

#### (ب) التعاون الثنائي

105- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/14.

إعداد مشروع لمشروع تدليلي من أجل تحويل منتجات تكييف الهواء التجارية وخط الإنتاج الملحق بها، من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى الهيدروكلوروكربون-290 في شركة Koppel Inc (حكومة ألمانيا)

106- أبلغ كبير الموظفين اللجنة التنفيذية بأن الأمانة تلقت رسالة رسمية من وزارة البيئة والموارد الطبيعية بحكومة الفلبين تسحب تأييدها لإعداد مشروع تدليلي من أجل تحويل منتجات تكييف الهواء التجارية وخط الإنتاج الملحق بها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى الهيدروكلوروكربون-290، ولذلك لم يتم النظر فيه من جانب اللجنة التنفيذية.

منطقة أوروبا وآسيا الوسطى: إعداد مشروع لإنشاء مركز امتياز إقليمي للتدليل والتدريب على تكنولوجيات ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة ومأمونة بالنسبة للأوزون (حكومة الاتحاد الروسي)

107- قدمت ممثلة الأمانة مشروع إنشاء مركز امتياز إقليمي للتدليل والتدريب على تكنولوجيات ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة ومأمونة بالنسبة للأوزون في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/14، مشيرة إلى أنه أول طلب من الاتحاد الروسي لتمويل التعاون الثنائي. وأوضحت أنه منذ صدور الوثيقة، تلقت الأمانة رسالة من اليونيدو تطلب فيها تحويل أي أموال موافق عليها لإعداد المشروع إلى اليونيدو وليس الاتحاد الروسي. ويهدف هذا الاقتراح إلى تبسيط العملية عن طريق إزالة إحدى الخطوات، نظراً لتعقيد عملية تحويل الأموال من الصناديق الاستثمارية في الاتحاد الروسي.

108- وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم لحكومة الاتحاد الروسي لتقديم مقترح بشأن التعاون الثنائي الخاص بها. وفي حين رأى الأعضاء قيمة المشروع المقترح، فقد أشاروا إلى أن الطريقة التي تم اقتراحها للنظر فيه في هذا الاجتماع لا ترتبط بشكل واضح بالامتثال، وأن الأموال لهذا المجال محدودة. وشرح ممثل اليونيدو أن طلب التمويل خاص بإعداد المشروع فقط، ولكن بمجرد إنشاء المركز وتشغيله، فإن أنشطته سترتبط بقيمة ما من حيث إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وبالتالي سيسهم في الامتثال.

109- وخلال المناقشة في فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال: نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات، اقترح النظر في المشروع كمشروع تدليلي وأبقت اليونيدو عليه في برنامج عملها.

110- وقررت اللجنة التنفيذية إزالة طلب التمويل لإعداد مشروع لإنشاء مركز امتياز إقليمي للتدليل والتدريب على تكنولوجيات ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة ومأمونة بالنسبة للأوزون في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، الذي قدمته حكومة الاتحاد الروسي، من قائمة مشروعات التعاون الثنائي، ولكن الاحتفاظ به في برنامج عمل اليونيدو كمشروع تدليلي.

#### (المقرر 24/74)

111- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببعض الملاحظات بخصوص بعض قواعد وإجراءات اللجنة التنفيذية. وقال إن الوقت قد حان لمراجعة القاعدة التي تمنع البلدان من التحدث في القاعة عن مشاريعها الخاصة، وهي وجهة نظر تم طرحها بالفعل من عضو آخر في اجتماع سابق. ومع التشديد على حق البلدان المانحة إجراء أنشطة ثنائية تصل إلى ما نسبته 20 في المائة من قيمة مساهماتها في الصندوق، أعرب عن قلقه بأن أطراف ثالثة يمكنها بسهولة منع المشروعات الثنائية هذه من التقدم إلى الأمام. وهو يرى أن حقيقة أن المقترحات تمر باستعراض أولي من جانب الأمانة، والتي تعرضها بعد ذلك على اللجنة التنفيذية، هو إشارة إلى أن هذه المشروعات تستحق النظر الجاد بدلا من غض النظر عنها على الفور. وأضاف أن التحديات التي تواجهها الأطراف في بروتوكول مونتريال تتطلب استجابة جماعية وقرارا جماعيا.

112- وقررت اللجنة التنفيذية مطالبة أمين الخزانة باستئصال تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الرابع والسبعين على النحو التالي:

- (أ) 45 765 دولاراً أمريكياً (شاملة رسوم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة فرنسا الثنائية لعام 2015؛  
 (ب) 463 706 دولاراً أمريكياً (شاملة رسوم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة ألمانيا الثنائية لعام 2015؛  
 (ج) 90 400 دولاراً أمريكياً (شاملة رسوم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة اليابان الثنائية لعام 2015.

#### (المقرر 25/74)

#### (ج) برامج العمل

#### (1) برنامج عمل يونديبي لعام 2015

113- تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/15 برنامج عمل يونديبي لعام 2015، الذي يتكون من 21 نشاطاً، تشمل ثلاثة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وطلبا واحدا لإعداد مشروع إضافي للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تمت الموافقة عليها كجزء من القائمة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية عليها في إطار البند 7(أ) أعلاه من جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، هناك 10 طلبات لإعداد مشروعات للتدليل عن التكنولوجيات البديلة ذات الإمكانية المنخفضة على إحداث الاحتراز العالمي، وطلبا للمساعدة التقنية لدراسة جدوى بشأن تبريد المناطق، وست طلبات للمساعدة التقنية لإعداد استقصاءات وطنية لبدائل المواد المستندة للأوزون التي سيتم النظر فيها على نحو إفرادي.

## إعداد مشروع تدليلي للتكنولوجيات البديلة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي

-114 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي، في ضوء المقرر 21/74:

(أ) الموافقة على طلبات للتمويل للمشروعات التالية على أساس الفهم بأن الموافقة على إعداد المشروعات لا تعني الموافقة على مقترحات المشروعات أو مستوى تمويلها لدى تقديمها لنظر اللجنة التنفيذية:

- (1) إعداد مشروع تدليلي على نظام شبه محكم للتبريد بالأمونيا باستخدام ضاغط لولبي محوّل للترددات في صناعة التبريد الصناعي والتجاري في الصين بمبلغ قدره 24 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 680 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛
  - (2) إعداد مشروع تدليلي لتحويل وحدة تعتمد على غاز التبريد هيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى نظام قائم على الأمونيا في الغرف الباردة في تطبيقات التبريد في كوستاريكا، بمبلغ قدره 40 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 800 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛
  - (3) إعداد مشروع تدليلي لإنتاج وتقييم نظم بوليولات رغاوى الرش في المباني باستخدام الهيدروفلوروأولفين كعامل نفخ في الهند، بمبلغ قدره 30 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 100 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛
  - (4) إعداد مشروع تدليلي على أداء التكنولوجيات المحتملة التي لا تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون المنخفضة في إمكانية الاحترار العالمي في تطبيقات تكييف الهواء في الكويت، بمبلغ قدره 20 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 400 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛
  - (5) إعداد مشروع تدليلي للبدائل التي لا تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون المنخفضة في إمكانية الاحترار العالمي في قطاع صيد الأسماك في ملديف، بمبلغ قدره 15 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 050 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛
- (ب) عدم الموافقة على الطلبات لتمويل ما يلي:

- (1) إعداد مشروع تدليلي لاستحداث وحدات ضاغط لولبي لمضخات الحرارة العالية التي تستخدم فيها غازات تبريد ذات إمكانية منخفضة للاحترار العالمي في صناعة التبريد الصناعي والتجاري في الصين؛
- (2) إعداد مشروع تدليلي لأداء التكنولوجيات التي لا تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون المنخفضة في إمكانية الاحترار العالمي في قطاع التبريد في مصر؛
- (3) إعداد مشروع تدليلي لإنتاج وتقييم نظم بوليولية لمنتجات الرغاوي باستخدام الهيدروفلوروأولفين كعامل نفخ في الهند؛
- (4) إعداد مشروع تدليلي لإنتاج غازات تبريد هيدروكربونية للاستخدام في تطبيقات التبريد وتكييف الهواء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ترينيداد وتوباغو)؛

(5) إعداد تقييم الهيدروفلوروأولفين غير المشبع في تطبيقات التبريد وتكييف الهواء في البلدان الصغيرة ذات حجم الاستهلاك المنخفض (أوروغواي).

**(المقرر 26/74)**

الجمهورية الدومينيكية: دراسة جدوى لتبريد المناطق في بونتا كانا

115- قررت اللجنة التنفيذية، في ضوء المقرر 21/74، الموافقة على طلب لتمويل دراسة جدوى لإعداد نموذج أعمال لتبريد المناطق في الجمهورية الدومينيكية بمبلغ قدره 91 743 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 257 دولاراً أمريكياً لليونديبي.

**(المقرر 27/74)**

المساعدة التقنية لإعداد استقصاءات المواد المستنفدة للأوزون

116- قررت اللجنة التنفيذية، في ضوء المقرر 53/74، الموافقة على طلبات لتمويل إجراء استقصاءات وطنية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون:

- (أ) في كوستاريكا والسلفادور، كل منهما بمبلغ قدره 70 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 300 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛
- (ب) في لبنان وبنما، كل منهما بمبلغ قدره 110 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 900 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛
- (ج) في جمهورية إيران الإسلامية، بمبلغ قدره 130 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 700 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛
- (د) في الهند، بمبلغ قدره 180 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 200 دولاراً أمريكياً لليونديبي، مع ملاحظة أن التمويل تمت الموافقة عليه مع مراعاة الاستقصاءات المماثلة التي أجريت خارج الصندوق المتعدد الأطراف.

**(المقرر 28/74)**

**(2) برنامج عمل يونيب لعام 2015**

117- تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/16 برنامج عمل يونيب لعام 2015، الذي يتكون من 77 نشاطاً، تشمل 18 طلباً لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي التي تمت الموافقة عليها كجزء من القائمة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية عليها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، هناك طلبان للمساعدة التقنية لدراسة جدوى بشأن تبريد المناطق، و57 طلباً للمساعدة التقنية لإعداد استقصاءات وطنية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم النظر فيها على نحو إفرادي.

المساعدة التقنية لدراسة جدوى لتبريد المناطق

118- وقررت اللجنة التنفيذية، في ضوء المقرر 21/74، أن طلب التمويل للمساعدة التقنية لدراسة الجدوى لتبريد المناطق لمصر والكويت يمكن إعادة تقديمهما إلى الاجتماع الخامس والسبعين.

**(المقرر 29/74)**المساعدة التقنية لإعداد استقصاءات المواد المستنفدة للأوزون

119- قررت اللجنة التنفيذية، في ضوء المقرر 53/74، الموافقة على طلبات لتمويل إجراء استقصاءات وطنية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون:

- (أ) في أنتيغوا وباربودا، وبربادوس، وبوتان، وكابو فيردي، وجزر القمر، وجيبوتي، وإريتريا، وإثيوبيا، وغامبيا، وغيانا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وأيسوتو، وألبيريا، وميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، وميانمار، ونيبال، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسيشيل، وسيراليون، وتيمور-لشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، كل منها بمبلغ قدره 40 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 200 دولاراً أمريكياً لليونيب؛
- (ب) في أنغولا، وأرمينيا، وبوتسوانا، وبروني دار السلام، وتشاد، وغينيا الاستوائية، وجامايكا، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، وسوازيلند، وتركمانيستان وزمبابوي، كل منها بمبلغ قدره 70 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 100 دولاراً أمريكياً لليونيب؛
- (ج) في أفغانستان، والجزائر، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغينيا، وكينيا، ومدغشقر، والسودان، وترينيداد وتوباغو، كل منها بمبلغ قدره 110 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 14 300 دولاراً أمريكياً لليونيب؛
- (د) في باكستان، بمبلغ قدره 130 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 900 دولاراً أمريكياً لليونيب؛
- (هـ) في قبرغيستان، وملديف، ومنغوليا وجمهورية مولدوفا، كل منها بمبلغ قدره 20 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 600 دولاراً أمريكياً لليونيب؛ وفي كمبوديا، وسري لانكا، وتوغو، كل منها بمبلغ قدره 35 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 550 دولاراً أمريكياً لليونيب؛ وفي بنن وبوركينا فاسو وغانا، كل منها بمبلغ قدره 55 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 150 دولاراً أمريكياً لليونيب؛ وفي نيجيريا، بمبلغ قدره 65 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 450 دولاراً أمريكياً لليونيب، مع ملاحظة أن التمويل المؤهل قد انخفض بنسبة 50 في المائة لمراعاة الاستقصاءات التي تم تمويلها من خارج الصندوق المتعدد الأطراف.

**(المقرر 30/74)****(3) برنامج عمل يونيدو لعام 2015**

120- تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/17 برنامج عمل يونيدو لعام 2015 الذي يتكون من 42 نشاطاً، تشمل ثلاثة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وطلبين لإعداد مشروعات للمرحلة الثانية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تمت الموافقة عليها كجزء من القائمة المقدمة للموافقة الشمولية عليها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، هناك طلبان لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، و12 طلباً لإعداد مشروعات تدليلية للتكنولوجيات البديلة ذات الإمكانية المنخفضة على الاحترار العالمي،

وظلبان للمساعدة التقنية لإجراء دراسات جدوى بشأن تبريد المناطق، و21 طلباً للمساعدة التقنية لإعداد استقصاءات وطنية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم النظر فيها على نحو إفرادي.

#### البوسنة والهرسك: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)

121- وقالت ممثلة الأمانة إن البوسنة والهرسك قد قدمت بيانات المادة 7 لعام 2014 ويتبين منها أن إجمالي استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يبلغ 3.37 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، الأمر الذي من شأنه أن يعيد هذا البلد إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال.

122- وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب تمويل المرحلة الخامسة من مشروع التعزيز المؤسسي للبوسنة والهرسك بمبلغ 95 333 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 673 دولاراً أمريكياً لليونيدو، دون مساس بعملية آلية بروتوكول مونتريال المتعلقة بحالات عدم الامتثال.

#### **(المقرر 31/74)**

#### ليبيا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

123- وجّه عدد من الأعضاء الاهتمام إلى الحالة الخاصة لحكومة ليبيا، وضرورة دعم عودة ذلك البلد إلى الامتثال. وأضافوا أنه في حالة الموافقة على التمويل، فإن أي رسالة توجهها الأمانة إلى حكومة ليبيا لإبلاغها بالقرار ينبغي أيضاً أن تشجع البلد على العودة إلى الامتثال وتقديم طلب للتمويل لمدة عام ثانٍ. واقترح أيضاً أن يجري التشجيع المماثل لأي بلدان تمر بوضع مماثل في المستقبل.

124- وتقديراً من اللجنة التنفيذية للحالة الخاصة لحكومة ليبيا، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) الموافقة على الطلب لتمويل المرحلة الرابعة من مشروع التعزيز المؤسسي لليبيا لمدة عام واحد فقط، بمبلغ قدره 68 033 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 762 دولاراً أمريكياً لليونيدو، دون مساس بعملية آلية بروتوكول مونتريال المتعلقة بحالات عدم الامتثال؛

(ب) تشجيع حكومة ليبيا على العمل مع اليونيدو لكي تعود إلى الامتثال، وعلى تقديم طلبها عاماً ثانياً من تمويل المرحلة الرابعة من مشروع التعزيز المؤسسي إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2016.

#### **(المقرر 32/74)**

#### إعداد مشروعات تدليلية للتكنولوجيات البديلة منخفضة الإمكانية على الاحترار العالمي

125- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي، في ضوء المقرر 21/74:

(أ) الموافقة على طلبات للتمويل للمشروعات التالية على أساس الفهم بأن الموافقة على إعداد المشروعات لا تعني الموافقة على مقترحات المشروعات أو مستوى تمويلها لدى تقديمها لنظر اللجنة التنفيذية:

(1) إعداد مشروع تدليلي عالمي لاحتواء غازات التبريد وإدخال غازات التبريد ذات الإمكانية المنخفضة للاحترار العالمي على المستوى القطري، بمبلغ قدره 150 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 500 دولاراً أمريكياً لليونيدو، مع ملاحظة أن المقترح الأصلي قد تمت مراجعته؛

- (2) إعداد مشروع تدليلي في قطاع تجميع أجهزة التبريد في الأرجنتين وتونس، بمبلغ قدره 60 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 200 دولاراً أمريكياً ليونيدو؛
- (3) إعداد مشروع تدليلي لاستخدام معدات تصنيع الرغاوي العاملة بالضغط العالي المحكمة للتطبيق المأمون لتكنولوجيا البناتان في المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في المغرب، بمبلغ قدره 40 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 800 دولاراً أمريكياً ليونيدو؛
- (4) إعداد مشروع لإنشاء مركز امتياز إقليمي للتدليل والتدريب على تكنولوجيات بديلة ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة ومأمونة بالنسبة للأوزون في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، بمبلغ قدره 50 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 500 دولاراً أمريكياً ليونيدو؛
- (5) إعداد مشروع تدليلي للتشجيع على غازات تبريد الهيدروفلوروأوليفين ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة لقطاع تكييف الهواء في درجات حرارة البيئة المرتفعة في المملكة العربية السعودية، بمبلغ قدره 30 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 100 دولاراً أمريكياً ليونيدو؛
- (6) إعداد مشروع تدليلي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام هيدروفلورو أوليفين كعامل نفخ الرغاوي في تطبيقات رغاوي الرش في درجات حرارة البيئة المرتفعة في المملكة العربية السعودية، بمبلغ قدره 30 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 100 دولاراً أمريكياً ليونيدو؛
- (7) إعداد مشروع تدليلي عن المزايا التقنية والاقتصادية للحقن بمساعدة الهواء في منشأة للألواح المنفصلة في مصنع تحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى البانتان في جنوب أفريقيا، بمبلغ قدره 40 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 800 دولاراً أمريكياً ليونيدو؛

(ب) عدم الموافقة على طلبات لتمويل ما يلي:

- (1) مشروع تدليلي للبدائل المنخفضة القدرة على الاحتراز العالمي في تطبيقات مختلفة لتبريد وسائل النقل (غازات التبريد المجمدة والطبيعية) في الصين؛
- (2) إعداد مشروع تدليلي عن التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى مكابس مضخات الحرارة المعتمدة على ثاني أكسيد الكربون في الصين؛
- (3) إعداد مشروع تدليلي عن خفض التسرب في أجهزة التبريد الكبيرة/ الصناعية في الصين؛
- (4) إعداد مشروع تدليلي إقليمي لضمان معايير السلامة وتوافر غازات التبريد عالية الجودة في الأسواق (كينيا ورواندا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا)؛
- (5) إعداد مشروع تدليلي إقليمي للمرحلة الثانية من أنشطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في إطار خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، مع التركيز على غازات التبريد القابلة للاشتعال والمنخفضة القدرة على الاحتراز العالمي (البهاما، غرينادا، سانت لوشيا، سانت فينسنت وجرينادين، وسورينام)؛

(6) إعداد مشروع تدليلي إقليمي لاحتواء غازات التبريد ومنع التسرب في درجات حرارة البيئة المرتفعة (مصر وبلدان مجلس التعاون الخليجي)؛

(7) إعداد مشروع تدليلي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام الهيدروفلورو أوليفين كعامل نفخ للزغوي في تصنيع هياكل سفن التبريد والمقطورات في تركيا.

(المقرر 33/74)

مساعدة تقنية لإجراء دراسة جدوى لتبريد المناطق

126- قررت اللجنة التنفيذية، في ضوء المقرر 21/74، أن طلبي التمويل للمساعدة التقنية لدراسات الجدوى لتبريد المناطق بالنسبة لمصر والكويت يمكن إعادة تقديمهما إلى الاجتماع الخامس والسبعين.

(المقرر 34/74)

مساعدة تقني لإعداد استقصاءات المواد المستنفدة للأوزون

127- قررت اللجنة التنفيذية، في ضوء المقرر 53/74، الموافقة على طلبات لتمويل إجراء استقصاءات وطنية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون:

(أ) في ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وأوغندا، كل منها بمبلغ قدره 40 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 600 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) بوليفيا (دولة \_\_ المتعددة القوميات)، وغواتيمالا، وهندوراس، ونيكاراغوا، والنيجر وصربيا، كل منها بمبلغ قدره 70 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 300 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ج) في إكوادور، وعمان، وتونس وأوروغواي، كل منها بمبلغ قدره 110 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 900 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(د) في الأرجنتين، وتركيا وفنزويلا (جمهورية \_\_ البوليفارية)، كل منها بمبلغ قدره 130 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 700 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(هـ) في شيلي، بمبلغ قدره 55 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 950 دولاراً أمريكياً لليونيدو، مع ملاحظة أن التمويل المؤهل قد تم خفضه بنسبة 50 في المائة لمراعاة الاستقصاءات التي تم تمويلها من خارج الصندوق المتعدد الأطراف؛

(و) في المكسيك، بمبلغ قدره 90 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 100 دولاراً أمريكياً لليونيدو، مع ملاحظة أن التمويل قد تم الموافقة عليه مع مراعاة الاستقصاءات المماثلة التي أجريت خارج الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 35/74)

## (4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2015

128- تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/17 برنامج عمل البنك الدولي لعام 2015 الذي يتكون من نشاطين لتايلند تم النظر فيهما على نحو إفرادي - طلب لإعداد مشروع تدليلي للتكنولوجيات البديلة ذات الإمكانية المنخفضة على الاحترار العالمي وطلب آخر للمساعدة التقنية على إعداد استقصاء وطني لبدائل المواد المستنفدة للأوزون.

تايلند: إعداد مشروع تدليلي للرهاوي

129- وقررت اللجنة التنفيذية، في ضوء المقرر 21/74، الموافقة على طلب لتمويل إعداد مشروع في قطاع الرهاوي في تايلند لإيضاح التكنولوجيات البديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الصديقة للمناخ والتي تحقق كفاءة الطاقة بمبلغ وقدره 30 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 100 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، على أساس الفهم بأن الموافقة على إعداد المشروع لا تعني الموافقة على مقترح المشروع أو مستوى تمويله لدى تقديمه لنظر اللجنة التنفيذية.

## (المقرر 36/74)

تايلند: مساعدة تقنية لإعداد استقصاء وطني لبدائل المواد المستنفدة للأوزون

130- وقررت اللجنة التنفيذية، في ضوء المقرر 53/74، الموافقة على طلب لتمويل إجراء استقصاءات وطنية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، بمبلغ 120 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 800 دولارات أمريكية للبنك الدولي، مع ملاحظة أن التمويل قد تمت الموافقة عليه مع مراعاة الاستقصاءات المماثلة التي أجريت خارج الصندوق المتعدد الأطراف.

## (المقرر 37/74)

## (د) : المشروعات الاستثمارية

مشروع تدليلي على التكنولوجيات البديلة المنخفضة الإمكانية على الاحترار العالمي

كولومبيا: مشروع تدليلي للتحقق من استخدام الهيدروفلورو أوليفين للألواح المنفصلة ورهاوي الرش في بلدان المادة 5 من خلال إعداد تكوينات مجدية التكلفة (اليونديبي)

131- قررت اللجنة التنفيذية، في ضوء المقرر 21/74، أن المشروع التدليلي للتحقق من استخدام الهيدروفلورو أوليفين للألواح المنفصلة ورهاوي الرش في بلدان المادة 5 من خلال إعداد تكوينات مجدية التكلفة في كولومبيا يمكن إعادة تقديمه إلى الاجتماع الخامس والسبعين.

## (المقرر 38/74)

مصر: مشروع تدليلي عن الخيارات منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات لا تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون في رهاوي البوليوريثان عند صغار المستخدمين (اليونديبي)

132- قررت اللجنة التنفيذية، في ضوء المقرر 21/74، أن التحويل عن الخيارات المنخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات لا تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون في رهاوي البوليوريثان عند صغار المستخدمين في مصر يمكن أن يعاد تقديمه إلى الاجتماع الخامس والسبعين.

## (المقرر 39/74)

## المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

قيرغيزستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)  
(يونديبي/اليونيب)

133- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/36.

134- ورداً على سؤال بشأن الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومتطلبات المقرر 10/62، أكد ممثلاً الأمانة واليونديبي أن حكومة قيرغيزستان قدمت التزاماً وطنياً قوياً لدعم الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال. وفيما يتعلق بتكنولوجيا إعادة التهيئة لدى المستخدمين النهائيين، مازالت الخطة في مراحلها الأولى وسوف تقدم البدائل المختارة إلى اللجنة التنفيذية لدى تقديم طلب الشريحة ذات الصلة في المستقبل. وقدم اليونديبي تأكيداً آخر بأن المقرر 41/72 قد أخذ في الاعتبار في الأنشطة في قطاع خدمة التبريد التي تشمل التحسينات التنظيمية وتدريب فنيي التبريد ومنح الشهادات. وسوف ينفذ الحظر على الواردات من المعدات المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون اعتباراً من 1 يونيو/حزيران 2015.

135- وعقب الإيضاحات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية والنهائية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقيرغيزستان؛
- (2) مبديةً تقديرها، تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من حكومة قيرغيزستان إلى الاجتماع الرابع والسبعين؛
- (3) مبديةً تقديرها، التزام حكومة قيرغيزستان بتسريع تخفيض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في العام 2016، و 67.5 في المائة في العام 2018 و 97.5 في المائة في العام 2020، مع تعقب خدمة بنسبة 2.5 في المائة سنوياً حتى العام 2025؛
- (4) أن المقرر 41/72 قد أخذ في الاعتبار خلال الإعداد للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الموافقة على:

- (1) من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقيرغيزستان للفترة من 2015 حتى 2020 للإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (مع تعقب خدمة بنسبة 2.5 في المائة سنوياً حتى العام 2025)، بمبلغ قدره 780 560 دولاراً أمريكياً، والذي يتألف من 400 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف الدعم للوكالة البالغة 28 000 دولاراً أمريكياً ليونديبي، و 312 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف الدعم للوكالة البالغة 40 0560 دولاراً أمريكياً ليونيب؛

(2) الاتفاق بين حكومة فيرغيزستان واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛

(3) الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيرغيزستان، وخطط تنفيذ الشريحة المصاحبة للفترة 2015-2017، بمبلغ 351 400 دولاراً أمريكياً، والذي يتألف من 150 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف الدعم للوكالة البالغة 11 900 دولاراً أمريكياً ليونديبي، و150 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف الدعم للوكالة البالغة 19 500 دولاراً أمريكياً ليونيب، على أساس الفهم أنه في حال قررت فيرغيزستان السير قدماً في عمليات إعادة التهيئة وما يرتبط بها من خدمة لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة أصلاً للمواد غير القابلة للاشتعال، ستفعل ذلك على افتراض تحملها جميع المسؤوليات والمخاطر المصاحبة ووفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة فقط.

(المقرر 40/74)

### طلب شريحة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الجمهورية الدومينيكية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (ليونديبي)

136- نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/27 في ضوء المقرر 20/74 الذي اتخذ في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال المشار إليه أعلاه بشأن الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا التي ترتفع فيها القدرة على الاحتراز العالمي بواسطة المنشآت التي تحولت إلى التكنولوجيا التي تنخفض فيها القدرة على الاحتراز العالمي.

137- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علمابما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الجمهورية الدومينيكية؛

(2) أن بعض المنشآت في قطاع الرغاوي التي تمت الموافقة علي تحويلها على أساس البدائل ذات القدرة المنخفضة على الاحتراز العالمي تستخدم الهيدروفلوروكربون-245ف-أ مؤقتاً بسبب عدم توفر أنظمة البوليولات ذات إمكانية الاحتراز العالمي المنخفض محلياً؛

(ب) مطالبة يونديبي بالاستمرار في مساعدة حكومة الجمهورية الدومينيكية خلال تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضمان توريد التكنولوجيات البديلة المختارة؛

(ج) مطالبة يونديبي بتقديم تقرير عن حالة استخدام التكنولوجيا المؤقتة التي اختارتها حكومة الجمهورية الدومينيكية وذلك في كل اجتماع حتى يتم الإدخال الكامل للتكنولوجيا الأصلية المختارة أو تكنولوجيا أخرى ذات قدرة منخفضة على الاحتراز العالمي؛

(د) الموافقة على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية الدومينيكية وخطة تنفيذ الشريحة الموازية للفترة 2015-

2016، بقيمة 170 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 750 دولاراً أمريكياً ليوننديبي، على أساس الفهم بأنه:

(1) إذا قررت الجمهورية الدومينيكية المضي قدماً في عمليات إعادة التهيئة وما يرتبط بها من خدمة لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء المصممة أصلاً للمواد غير القابلة للاشتعال، ستفعل ذلك على افتراض تحملها جميع المسؤوليات والمخاطر المصاحبة ووفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة فقط؛

(2) لن يتم تحويل الأموال المعتمدة إلى اليوننديبي إلا بعد أن تستعرض الأمانة تقرير التحقق والتأكد من أن حكومة الجمهورية الدومينيكية تمتلك لبروتوكول مونتريال والاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

(هـ) مطالبة يوننديبي بتقديم تقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2017.

#### (المقرر 41/74)

السلفادور: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليوننديبي/اليونيب)

138- نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/29 في ضوء المقرر 20/74 الذي اتخذ في إطار 7(أ) من جدول الأعمال المشار إليه أعلاه بشأن الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا التي ترتفع فيها القدرة على الاحترار العالمي بواسطة المنشآت التي تحولت إلى التكنولوجيا التي تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي.

139- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسلفادور؛

(2) أن الاتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير قد تم تحديثه لمراجعة الاستهلاك المتبقي المؤهل في التذييل 2-ألف، ولإضافة فقرة جديدة رقم 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والستين؛

(3) أن هناك منشأة واحدة في قطاع الرغاوي تمت الموافقة على تحويلها على أساس بديل ذي قدرة منخفضة على الاحترار العالمي يستخدم الهيدروفلوروكربون-245fa بصفة مؤقتة بسبب عدم توافر نظم البوليولات ذات القدرة المنخفضة على الاحترار العالمي محلياً؛

(ب) مطالبة يوننديبي أن يستمر في مساعدة حكومة السلفادور أثناء تنفيذها لخطةها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضمان توريد التكنولوجيات البديلة المختارة؛

(ج) مطالبة يوننديبي أن يقدم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية عن حالة استخدام التكنولوجيا المؤقتة التي اختارها حكومة السلفادور وذلك في كل اجتماع حتى يتم الإدخال الكامل للتكنولوجيا الأصلية المختارة أو تكنولوجيا أخرى ذات قدرة منخفضة على الاحترار العالمي؛ و

(د) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية للسلفادور وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة 2015-2016، بمبلغ 82 498 دولاراً أمريكياً، تشمل 58 928 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 420 دولاراً أمريكياً ليونديبي، و 18 500 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 650 دولاراً أمريكياً لليونيب.

**(المقرر 42/74)**

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة والأخيرة) (اليونديبي/اليونيب/اليونيدو/ألمانيا)

-140 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/33.

-141 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لجمهورية إيران الإسلامية؛

(2) أن الاتفاق بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير قد تم تحديثه في التذييل 2-ألف لاستقطاع مبلغ 225 500 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 913 دولاراً أمريكياً، ليونديبي، المتصل بتأجيل عملية تحويل مكون شركات النظم في شركة USC إلى المرحلة الثانية، وللإشارة في الفقرة 16 إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق المعقود في الاجتماع الثاني والسبعين؛

(ب) مطالبة حكومة جمهورية إيران الإسلامية واليونديبي واليونيب واليونيدو وحكومة ألمانيا تقديم تقارير مرحلية على أساس سنوي عن تنفيذ برنامج العمل المتصل بالشريحة الرابعة حتى إنجاز المشروع، وتقارير التحقق حتى الموافقة على الشريحة الثانية، وتقرير إنجاز المشروع بحلول موعد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في العام 2019 على أقصى حد؛ و

(ج) الموافقة على الشريحة الرابعة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لجمهورية إيران الإسلامية وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2018، بمبلغ 885 977 دولاراً أمريكياً، والذي يتألف من 250 430 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 18 782 دولاراً أمريكياً لليونديبي، و 274 827 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 20 612 لليونيدو، و 288 582 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 32 744 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا.

**(المقرر 43/74)**

العراق: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونيب/اليونيدو)

-142 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/34

143- واستجابة لطلب الحصول على توضيحات بشأن الأنشطة التي نُفذت حتى الآن وعملية صرف الأموال، أوضح ممثلا اليونيب واليونيدو أن التداخل بين الأنشطة التي نُفذت في إطار الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونوكربونية كان يعني أن بعض الأنشطة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونوكربونية قد بدأت بالفعل في إطار خطة الإزالة الوطنية. وعلاوة على ذلك فإن الصعوبات الإدارية التي نشأت عن الأوضاع في العراق أدت إلى التأخير في صرف الأموال في بعض الحالات، فضلاً عن توزيع أدوات خدمة التبريد، إلا أن أسباب التأخير قد تمت تسويتها.

144- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العراق؛

(2) أن الاتفاق بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير قد تم تحديثه لتمديد فترة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإعادة تخصيص الأموال بين اليونيب واليونيدو والشرايح في الفقرة 1 من التذييل 2-ألف، ولمراجعة دور مؤسسات الرصد في التذييل 5-ألف، ولإضافة فقرة جديدة رقمها 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق المعقود في الاجتماع الخامس والستين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق، وخطط تنفيذ الشريحة الموازية للفترة 2015-2017، بقيمة 613 072 دولاراً أمريكياً، تتألف من 325 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 40 822 دولاراً أمريكياً لليونيب، و230 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 250 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس الفهم أنه لن يتم تحويل الأموال الموافق عليها إلى اليونيب واليونيدو إلا بعد أن تستعرض الأمانة تقرير التحقق والتأكد من أن حكومة العراق تمتلك لبروتوكول مونتريال والاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

(المقرر 44/74)

الكويت: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)  
(يونيب/يونيدو)

145- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/35، وأبلغت اللجنة التنفيذية بأنه منذ إعداد الوثيقة، أفاد يونيب ويونيدو بأنه تم صرف مبلغ إضافي قدره 268 800 دولاراً أمريكياً، ليصل مستوى الصرف من الشريحة الموافق عليها من قبل إلى 29 في المائة.

146- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت؛

(2) أن الاتفاق بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير قد تم تحديثه ليعكس التغيير في تكاليف دعم الوكالة بسبب نظام التكاليف الإدارية الجديد في التذييل 2-ألف، وإضافة فقرة جديدة رقم 16 بأن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والستين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت وخطط تنفيذ الشريحة الموازية للفترة 2015-2016، بمبلغ قدره 3 961 140 دولار أمريكي، يتألف من 337 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 40 301 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 3 349 382 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 234 457 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس الفهم أن الأموال الموافق عليها لن يتم تحويلها إلى يونيب ويونيدو إلى حين استعراض الأمانة لتقرير التحقق والتأكيد على أن حكومة الكويت تمتلك لبروتوكول مونتريال والاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

### (المقرر 45/74)

لبنان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (يونديبي)

147- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/38.

148- وبعد هذه المقدمة، أثنى على لبنان للتقدم المحرز في تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة فعالة من حيث التكلفة وتقديم خطة عمل منقحة للفترة 2015-2017 لتحقيق وفورات من المشروعات الاستثمارية التي سستخدم لبدء العمل في قطاع الخدمة. وترتبط بخطة العمل المنقحة هذه إزالة إضافية قدرها 4.29 طن من قدرات استنفاد الأوزون. ولذلك تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان يونديبي قد طلب إلى لبنان النظر في زيادة التزامه الممتد الحالي لمراعاة التخفيض الإضافي.

149- وأثيرت أيضاً مسألة إعادة تخصيص مبلغ 40 000 دولار أمريكي لوحدة إدارة المشروع. وأشير إلى أنه، على الرغم من تقديم إعادة التخصيص بعد حدوثها، فإنها تمثل تغييراً كبيراً على الاتفاق المبرم بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية وتتطلب موافقة مسبقة من قبل اللجنة التنفيذية. وبعد المشاورة، أفادت ممثلة الأمانة بأنه تم التوصل إلى اتفاق لزيادة كمية المواد المستنفدة للأوزون التي سيتم خصمها من 4.29 طن من قدرات استنفاد الأوزون إلى 4.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون لمراعاة المبلغ الذي أعيد تخصيصه لوحدة إدارة المشروع؛ وأن التزام البلد بإزالة لا يزال عند 17.5 في المائة، كما اتفق عليه من قبل.

150- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان؛

(2) مع التقدير أن المشروعات الاستثمارية التي كانت جزءاً من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قد أزيلت ما مجموعه 20.76 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وتم استكمالها بفاعلية تكاليف أفضل مما كانت اللجنة التنفيذية قد اعتمدته (7.89 دولار أمريكي للكيلوغرام مقارنة بمقدار 9.79 دولار أمريكي للكيلوغرام) مما أسفر عن توفير مبلغ قدره 349 209 دولارات أمريكية؛

- (3) أن الاتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير قد تم تحديثه ليعكس التخفيض الإضافي في الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق عليه في التذييل 2-ألف، وللإشارة في الفقرة 16 إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السابعين؛
- (ب) الموافقة على خطة العمل المنقحة للفترة 2015-2017 التي قدمتها حكومة لبنان، وفقاً للفقرة 7 (أ) من الاتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية، وذلك فيما يتعلق بالتغيرات الكبيرة في استخدام الأموال الموافق عليها وكذلك تنقيحات الأنشطة في الشرائح الباقية؛
- (ج) خصم 4.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتصل بالأنشطة الواردة في خطة العمل المنقحة؛
- (د) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2017 المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، بمبلغ 124 760 دولاراً أمريكياً زانداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 357 دولاراً أمريكياً ليونديبي؛
- (هـ) تشجيع حكومة لبنان على أن تقدم المرحلة الثانية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والسبعين للمحافظة على النجاحات التي تحققت في المرحلة الأولى.

**(المقرر 46/74)**

جمهورية مولدوفا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)  
(يونديبي)

151- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/45.

152- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير مرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا؛
- (2) أن الاتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير قد تم تحديثه ليعكس خط الأساس المثبت للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الامتثال في الفقرة 1 من التذييلين 1-ألف و2-ألف، ولإضافة فقرة جديدة رقم 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المنقح يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث والستين؛
- (3) أن نقطة البداية المنقحة لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستدام والمجمّع كانت طناً واحداً من قدرات استنفاد الأوزون، احتُسبت بالاستناد إلى استهلاك 1.2 طن الفعلي من قدرات استنفاد الأوزون، و0.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و2010 على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(4) أن أهلية التمويل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا يجب أن تكون 66 000 دولار أمريكي حتى عام 2015، وأن خصم 22 000 دولار أمريكي سيُطبق عندما تتم الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية والأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية مولدوفا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2015، بمبلغ 8 800 دولار أمريكي، زانداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 792 دولاراً أمريكياً ليونديبي، على أساس الفهم أن الأموال الموافق عليها لن تُحوّل إلى يونديبي حتى تكون الأمانة قد استعرضت تقرير التحقق وأكدت أن حكومة جمهورية مولدوفا في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال والاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية؛

(ج) مطالبة يونديبي بتقديم تقرير إنجاز المشروع إلى الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2017.

### (المقرر 47/74)

تايلند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (البنك الدولي/اليابان)

153- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/48.

154- وبعد هذه المقدمة، أثبتت قضايا تتصل بإعادة تخصيص الأموال في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بتغيير التكنولوجيا، وتتصل بالفقرة 7(هـ) من الاتفاق بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية بشأن الدعم القطري لإدخال بدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي. وأوضحت ممثلة الأمانة أن إعادة توزيع مبلغ 154 853 دولاراً أمريكياً المقرر النظر فيه في هذا الاجتماع لا يرتبط بتغيير التكنولوجيا. قالت إن كانت هناك إعادة تخصيص إضافية متوقعة لمبلغ قدره 880 950 دولاراً أمريكياً بسبب احتمال التغيير الذي قد يحدث في المستقبل بسبب إمكانية انسحاب شركتين في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء من المشروع ويمولان عملية التحويل بأنفسهما. وبالتالي سيكون أمام البنك الدولي عدداً من الخيارات مثل إعادة الأموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف، أو إيجاد شركات مؤهلة أخرى للمشروع، أو اقتراح برنامج عمل محدث بأنشطة أخرى. وتغيير كبير من هذا النوع يقتضي الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية عليه، وسيقدم مع طلب شريحة لاحقة في اجتماع مقبل للجنة التنفيذية. وفيما يتعلق بإدخال بدائل أكثر انخفاضاً من حيث إمكانية الاحتراق العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فقد كان البنك الدولي يناقش هذه المسألة مع شركات النظم في البلد، وقدم طلباً للحصول على تمويل لإعداد مشروع تدليلي لإيجاد بدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي لرغاي الرش والتطبيقات الأخرى التي لا يتوافر لها إلا HFC-245fa.

155- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند؛

(ب) الموافقة على ما يلي:

(1) إعادة تخصيص الرصيد البالغ 154 853 دولاراً أمريكياً من مشروع استثماري في تصنيع تكييف الهواء إلى برنامج تدريب المدربين لتدريب وخدمة معدات تكييف الهواء بالهيدروفلوروكربون-32، على أساس الفهم أن حكومة تايلند سوف تبقي على التزامها بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما تمت الموافقة عليها في الخطة؛

(2) الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2015-2016، بمبلغ 9 706 154 دولاراً أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 679 431 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، على أساس الفهم أن الأموال الموافق عليها لن يتم تحويلها للبنك الدولي حتى تقوم الأمانة باستعراض تقرير التحقق وتؤكد أن حكومة تايلند تمتثل لبروتوكول مونتريال والاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية؛

(ج) المطالبة، عند تقديم طلب الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند، بتزويد اللجنة التنفيذية تحديث عن تنفيذ الفقرة 7(هـ) من الاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية.

(المقرر 48/74)

**البند 8 من جدول الأعمال: تحليل الاستهلاك المتبقي المؤهل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية ذات الأهمية المحتملة للتدليل (المقرر 40/72 (د))**

156- في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال: نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات، نظرت اللجنة التنفيذية في تحليل الاستهلاك المتبقي المؤهل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية ذات الأهمية المحتملة للتدليل الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/49، جنباً إلى جنب مع تقييم لمقترحات المشروعات التبدلية للبدائل المنخفضة إمكانية الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق التي ستنفذ ضمن مستويات التمويل المحددة بموجب المقرر 40/72 (انظر الفقرات من 93 إلى 100 أعلاه).

157- وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالوثيقة المتعلقة بتحليل الاستهلاك المتبقي المؤهل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية ذات الأهمية المحتملة للتدليل (المقرر 40/72 (د)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/49.

(المقرر 49/74)

**البند 9 من جدول الأعمال : مشروع معايير لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 64/73)**

158- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/50 شارحاً أنها تعكس المعلومات المتبادلة خلال مناقشات جادة بشأن مشروع معايير تمويل المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الثالث والسبعين. وتحتوى الوثيقة أيضاً على آخر صيغة لمشروع المعايير، مع مقترحات الأعضاء بين أقواس لم تعتمد بعد.

159- وعقب العرض، قدم أعضاء بيانات عامة تمهيدية بغرض مزيد من مناقشة معايير تمويل المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في فريق اتصال. وذكر عدد من الأعضاء أن مشروع المعايير كان محل مناقشة منذ الاجتماع السبعين، مؤكداً على ضرورة حل المشاكل المتعلقة والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المعايير. وتمت الإشارة إلى أنه عملاً بالمقرر 21/70، يمكن لبلدان المادة 5 مواصلة تقديم مقترحاتها للمرحلة الثانية باستخدام المبادئ التوجيهية الحالية. ومع ذلك، كان الافتقار إلى مقرر بشأن المسألة عائقاً أمام البلدان التي قد تكون جاهزة لتقديم مقترحات للمرحلة الثانية ولكنها في انتظار توضيح بشأن سيناريوهات التكاليف الحالية وأوضاع الشركات الصغيرة ومتوسط الحجم، من بين أشياء أخرى.

160- وأثير العديد من القضايا في المداولات المبكرة للجنة التنفيذية بشأن مشروع المعايير، بما في ذلك، ولكن ليس حصرياً، المنافع المناخية المتحققة والقابلة للتحقيق؛ والحاجة إلى مواجهة شواغل الشركات الصغيرة ومتوسط الحجم، خاصة فيما يتعلق باستخدام بدائل تتطلب استثمارات رأسمالية كبيرة؛ والحاجة إلى مواجهة شواغل البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة والبلدان المستهلكة لأحجام منخفضة جداً.

161- وعقب تبادل الآراء، وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة مناقشة القضايا المتصلة بمشروع المعايير لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في فريق اتصال.

162- وبعد الاستماع إلى تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي، عند تحديد معايير لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5:

آخر موعد

(أ) عدم النظر في أي مشروعات لتحويل قدرات التصنيع القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم تركيبها بعد 21 سبتمبر/أيلول 2007؛

التحويل في المرحلة الثانية

(ب) تطبيق المبادئ التالية فيما يتعلق بمشروعات التحويل في المرحلة الثانية:

(1) سيتم النظر في التمويل الكامل للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات التحويل في المرحلة الثانية لتلك الحالات التي يبرهن فيها طرف مدرج في المادة 5 بوضوح في خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أن هذه المشروعات:

أ. ضرورية لكي يمثل لأهداف بروتوكول مونتريال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتشمل خطوة التخفيض بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020؛ و/أو

ب. كانت الأكثر فعالية من حيث التكلفة المقاسة بالطن من قدرات استنفاد الأوزون التي يستطيع الطرف المعني تنفيذها في قطاع التصنيع من أجل الامتثال لهذه الأهداف؛ و/أو

ج. ستيسر الانتقال إلى البدائل منخفضة الإمكانية على الاحترار العالمي؛

(2) سيقصر تمويل جميع مشروعات التحويل الأخرى بالمرحلة الثانية الغير مدرجة في الفقرة (ب)(1) المذكورة أعلاه على التمويل اللازم للتركيب والتجارب والتدريب المرتبط بتلك المشروعات؛

التكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ج) تطبيق المبادئ التالية فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتخضع للمراجعة في عام 2020:

- (1) ينبغي استخدام قيم عتبة فاعلية التكلفة الحالية المستخدمة لمشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في الفقرة 32 من التقرير النهائي للاجتماع السادس عشر للجنة التنفيذية (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/16/20)، التي يجب أن تقاس بالكيلوغرام المتري، وعتبة فاعلية التكلفة 7,83 دولار أمريكي لكل كيلوغرام متري لرغوة العزل الجامدة للتبريد، كمبادئ توجيهية خلال وضع وتنفيذ المرحلة الثانية والمراحل اللاحقة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (2) ستتمتع بلدان المادة 5 بالمرونة في تخصيص التمويل المعتمد من تكاليف التشغيل الإضافية إلى التكاليف الرأسمالية الإضافية وتخصص ما يصل إلى 20 في المائة من التمويل المعتمد للتكاليف الرأسمالية الإضافية إلى تكاليف التشغيل الإضافية، طالما لم يغير استخدام المرونة القصد من المشروع. وينبغي إبلاغ اللجنة التنفيذية بأي إعادة تخصيص؛
- (3) سيتم توفير التمويل بحد أقصى نسبته 25 في المائة فوق عتبة فاعلية التكلفة للمشروعات عند الحاجة إلى إدخال بدائل ذات إمكانية منخفضة على الاحترار العالمي؛ غير أنه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في قطاع الرغاوي التي لديها استهلاك يقل عن 20 طن متري، سيكون الحد الأقصى أعلى من عتبة فاعلية التكلفة بنسبة 40 في المائة؛

*إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوي*

- (4) سوف تقدر تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في قطاع رغوة البولي يوريثان بقيمة 1,60 دولار أمريكي لكل كيلوغرام متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب؛ غير أنه بالنسبة للمشروعات التي تجري التحول إلى البدائل المنخفضة الإمكانية على الاحترار العالمي، ستقدر تكاليف التشغيل الإضافية بقيمة 5,00 دولارات أمريكية لكل كيلوغرام متري؛
- (5) ستقدر تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط بقيمة 1,40 دولار أمريكي لكل كيلوغرام متري من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب، أو الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب/الهيدروكلوروفلوروكربون-22، أو الهيدروكلوروفلوروكربون-22، الذي سيتم إزالته في شركات التصنيع؛
- (6) فيما يتعلق بالمشروعات الجماعية المرتبطة بشركات النظم، سيتم احتساب تكاليف التشغيل الإضافية على أساس إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواجب إزالتها لجميع مشروعات الرغاوي؛
- (7) وفي حالي بيان واضح بأن البدائل المنخفضة الإمكانية على الاحترار العالمي ذات تكاليف التشغيل الإضافية المشار إليها في الفقرة (ج) (4) أعلاه لم تكن مجدية، سوف تقوم اللجنة التنفيذية بتمويل مستويات تكاليف التشغيل الإضافية الأعلى عند الحاجة إلى إدخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لبدائل منخفضة الإمكانية على الاحترار العالمي؛

*إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء*

- (8) سيتم تقدير تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في القطاع الفرعي لتكييف الهواء بقيمة 6,30 دولار أمريكي لكل كيلوغرام متري من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواجب إزالتها في شركات التصنيع؛

(9) سيتم تقدير تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في القطاع الفرعي للتبريد التجاري بقيمة 3,80 دولار أمريكي لكل كيلوغرام متري من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواجب إزالتها في شركات التصنيع؛

(10) وفقا للمقرر 45/31 للجنة التنفيذية، لن يتم تقدير تكاليف التشغيل الإضافية للشركات المصنفة تحت القطاع الفرعي لتجميع معدات التبريد والتركييب والشحن؛

*إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك خدمة جميع القطاعات الفرعية للتبريد وتكييف الهواء ذات الصلة*

(11) ينبغي أن تدرج بلدان المادة 5 التي يصل فيها إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 360 طن متري، وبلدان المادة 5 ذات حجم الاستهلاك المنخفض السابقة التي تستهلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد أعلى من 360 طن متري فقط في خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي كحد أدنى:

أ- الالتزام بتحقيق، دون طلبات أخرى للحصول على التمويل، مرحلة التخفيض بنسبة 35 في المائة في عام 2020 على الأقل، وإذا قرر البلد ذلك، تكون مرحلة التخفيض بنسبة 67,5 في المائة في عام 2025 أو الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية متمشية مع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال أو قبله. وينبغي أن يشمل ذلك التزام البلد بتقييد الواردات من المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إذا لزم الأمر لتحقيق الامتثال لمراحل التخفيض ودعم أنشطة الإزالة ذات الصلة؛

ب- الإبلاغ الإلزامي، في الوقت الذي يطلب فيه تمويل شرائح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عن تنفيذ الأنشطة التي تمت في قطاع خدمة التبريد وقطاع تصنيع التبريد، في العام السابق، حسب الحالة، وكذلك خطة عمل سنوية شاملة لتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالشريحة التالية؛

ج- وصف لأدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين، وكذلك الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة، حيثما أمكن؛

(12) سيتم توفير تمويل لبلدان المادة 5 التي يصل فيها إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 360 طن متري بما يتفق مع مستوى الاستهلاك في قطاع خدمة التبريد، كما هو مبين في الجدول أدناه، على أن يكون مفهوما أنه لا تزال مقترحات المشروعات بحاجة إلى التدليل على أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق أهداف الإزالة لعامي 2020 و 2025، أو إذا قرر البلد ذلك، تكون أهداف الخفض اللاحقة:

إجمالي الإزالة	التمويل (دولار أمريكي)(**)		الاستهلاك (طن متري)(*)
	حتى عام 2025	حتى عام 2020	
470,000	317,250	164,500	>0 <15
600,000	405,000	210,000	15 <40
800,000	540,000	280,000	40 <80
900,000	607,500	315,000	80 <120
950,000	641,250	332,500	120 <160
1,000,000	675,000	350,000	160 <200

التمويل (دولار أمريكي)(**)			الاستهلاك (طن متري)(*)
إجمالي الإزالة	حتى عام 2025	حتى عام 2020	
1,600,000	1,080,000	560,000	200 < 320
1,800,000	1,215,000	630,000	320 < 360

(\*) مستوى خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (\*\*\*) يمثل هذا الحد الأقصى للتمويل المؤهل، بما في ذلك التمويل المقدم بالفعل.

(13) سيتم توفير تمويل لبلدان المادة 5 التي تستهلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد أعلى من 360 طن متري فقط لأنشطة الإزالة بقيمة 4,80 دولار أمريكي لكل كيلوغرام متري.

(14) ستمتع بلدان المادة 5 التي يصل فيها إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة فقط إلى 360 طن متري بالمرونة في استخدام الموارد المتاحة لتلبية الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع لتيسير سهولة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما يتوافق مع مقررات اللجنة التنفيذية؛

(15) يمكن أن تقدم بلدان المادة 5 التي يصل فيها إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 360 طن متري، المستخدمة في قطاعي تصنيع وخدمة التبريد، مشروعات استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا لسياسات وقرارات اللجنة التنفيذية، بالإضافة إلى التمويل لمعالجة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة؛

(16) بلدان المادة 5 التي يكون فيها إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أعلى من 360 طن متري المستخدمة في قطاعي تصنيع وخدمة والتبريد ينبغي أن تعالج أولا الاستهلاك في قطاع التصنيع لتحقيق مراحل التخفيض في عام 2020، حيثما أمكن. وسيتم احتساب قيمة الأنشطة في قطاع خدمة التبريد بالنسبة لهذه البلدان بقيمة 4,80 دولار أمريكي لكل كيلوغرام متري، وسيتم خصمها من نقطة بدايتها من أجل التخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

*إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات الإيروسول وطفانيات الحريق والمذيبات*

(17) سيتم النظر في أهلية التكاليف الرأسمالية والتشغيلية الإضافية لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات الإيروسول وطفانيات الحريق والمذيبات حسب كل حالة على حدة.

(د) واللجنة التنفيذية مستعدة للنظر في مشروعات للتشجيع على الانتقال إلى تكنولوجيات غير عينية في القطاعات ذات الصلة.

(المقرر 50/74)

البند 10 من جدول الأعمال : استعراض تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي (المقرر 43/61(ب))

163 - عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/51.

164- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثنى الأعضاء على الأمانة لطابع الشمول الذي يتسم به التقرير وشددوا على أهمية مشروعات التعزيز المؤسسي ووحدات الأوزون الوطنية، التي وصفوها بأنها أساسية لنجاح بروتوكول مونتريال. ورغم إعرابهم عن التأييد الواسع النطاق لاستمرار تمويل التعزيز المؤسسي لبلدان المادة 5، أثار بعض الأعضاء أيضاً شواغل فيما يتعلق بجملة أمور منها كفاية تمويل التعزيز المؤسسي في ضوء العمل المتزايد الذي تقوم به وحدات الأوزون الوطنية؛ وتأثير مستويات التمويل الحالية على الاحتفاظ بالموظفين؛ واحتمال الازدواجية بين أدوار كل من وحدات إدارة المشروعات، ووحدات الأوزون الوطنية، وبرنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال؛ واستمرار فعالية أنشطة التعزيز المؤسسي وكفاءتها؛ والمسائل المتعلقة بالشفافية والمساءلة. وأشار أحد الأعضاء إلى أن التعزيز المؤسسي ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره خطوة وسطى نحو إنشاء الحكومات لقدرات داخلية وتعميم حماية الأوزون داخل الهياكل الحكومية. وأعرب عن تأييد واسع النطاق لإجراء مزيد من النظر المتعمق للقضايا المطروحة، ووافقت اللجنة على عقد فريق اتصال معني بهذه المسألة.

165- وبعد الاستماع لتقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً باستعراض تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي الذي أعد وفقاً للمقرر 43/61(ب)، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/51
- (ب) الإشارة إلى المقررات التي اعتمدها اللجنة التنفيذية بخصوص التعزيز المؤسسي وإعادة تأكيدها؛
- (ج) الموافقة على جميع مشروعات التعزيز المؤسسي وتجديدها عند مستوى نسبته 28 في المائة أعلى من المستوى المتفق عليه تاريخياً، بحد أدنى لتمويل التعزيز المؤسسي قدره 45 000 دولاراً أمريكياً في السنة، من أجل الاستمرار في دعم الامتثال لبروتوكول مونتريال ومواجهة التحديات المتصلة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمثلياً مع أهداف المقرر 6/XIX والانتقال إلى البدائل التي يكون لها أقل أثر بيئي؛
- (د) مراجعة التعزيز المؤسسي، بما في ذلك مستويات التمويل، في أول اجتماع للجنة التنفيذية يعقد في عام 2020؛
- (هـ) الاستمرار في استخدام الشكل الحالي لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي الموافق عليه في الاجتماع الحادي والستين (المقرر 43/61(ج)) مع تعديل ينبغي إدراجه في القسم 10، للإشارة إلى مؤشرات الأداء، على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير.

(المقرر 51/74)

البند 11 من جدول الأعمال: تقرير عن حالة توحيد حسابات الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 42/72(ب)(1))

166- قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/52.

167- وشددت أحد الأعضاء على أهمية فهم آثار الإجراءات المحاسبية الجديدة والتغيرات في الحساب المصرفي لعمليات الصندوق المتعدد الأطراف، وخصوصاً آلية سعر الصرف الثابت، والفائدة المستحقة، وأذونات الصرف وتحصيلها. وتطلعت إلى تلقي معلومات إضافية عن الموضوع من أمين الخزانة في الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.

168- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير عن حالة توحيد حسابات الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 42/72(ب)(1))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/52؛

## (ب) مطالبة أمين الخزانة:

- (1) بتقديم حسابات 2014 النهائية للصندوق المتعدد الأطراف المحتوية على المعلومات المطلوبة عن آلية سعر الصرف الثابت، وأذونات الصرف والمساهمات المستحقة، والمساهمة النظرية من حكومة كندا، إلى الاجتماع الخامس والسبعين؛
- (2) بالاستمرار في تقديم حسابات فرعية منفصلة لكل وكالة منفذة، وحساب واحد لميزانية أمانة الصندوق، وحساب آخر عن الحالة المالية للصندوق المتعدد الأطراف، باستعمال الشكل ذاته عندما كانت الحسابات تبلغ بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛
- (3) بالتبليغ عن حالة الحساب المصرفي للصندوق المتعدد الأطراف الكائن في نيويورك وأثره على العملية المالية لأمانة الصندوق والصندوق المتعدد الأطراف، إلى الاجتماع الخامس والسبعين؛
- (4) بتنظيم حلقة عمل إعلامية، مع أمانة الصندوق، من أجل تحديث الوكالات المنفذة عن شرط التبليغ بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، قبل موعد الاجتماع الخامس والسبعين.

## (المقرر 52/74)

**البند 12 من جدول الأعمال: متابعة للمقرر XXVI/9 (الفقرة 4) الصادر عن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف بشأن تمويل إضافي لإجراء جرد أو دراسات استقصائية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون**

169- في متابعة للمناقشات التي بدأت في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال: نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات (انظر الفقرة 92 أعلاه)، نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/53 التي عرضتها الأمانة وتتضمن مذكرة من الأمانة تقدم موجزاً بشأن بلدان المادة 5 التي طلبت إجراء دراسات استقصائية وطنية عن بدائل للمواد المستنفدة للأوزون؛ وتوجز الخطوط العريضة لطلبات تمويل الدراسات الاستقصائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من عدة بلدان عاملة بمقتضى المادة 5؛ وتقدم لمحة عامة عن مستوى استهلاك بدائل المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5؛ وتصف أهداف ونطاق وتكاليف الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون المقدمة من الوكالات المنفذة بالنيابة عن 85 بلداً من بلدان المادة 5؛ وتشتمل على مرفقات توفر بعض المعلومات عن الدراسات الاستقصائية المتعلقة ببدائل المواد المستنفدة للأوزون التي أجريت خارج الصندوق المتعدد الأطراف، فضلاً عن معلومات عن الطلب الحالي والمقبل على بدائل تلك المواد.

170- وعقب التقديم، أعرب الأعضاء عن عدد من الاعتبارات التي يتعين أخذها في الحسبان في المناقشة المتعلقة بالدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون. ورئي أن في تقديم هذا العدد الكبير من البلدان طلبات لتمويل إجراء دراسات استقصائية وطنية مؤشراً على الحاجة الماسة إلى تلك الدراسات. بل توقع البعض أن تتقدم بلدان كثيرة أخرى بطلبات مماثلة، عندما تتاح لها الفرصة لذلك. وقيل إن من الأمور العاجلة لذلك أن توفر اللجنة التنفيذية التوجيه بشأن مختلف جوانب هذه الدراسات الاستقصائية، بما يشمل نطاقها وتركيزها وتصميمها وتكلفتها. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن بعض الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون يجري بالفعل القيام بها على أيدي منظمات أخرى، من قبيل التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي، وبالنظر إلى جمع البيانات عن بدائل في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، من الأمور بالغة الأهمية للبحث عن أوجه التآزر وتجنب ازدواجية الجهود. واقترح بعض الأعضاء أن يُطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تشمل الاختصاصات بالنسبة لإجراء الدراسات

الاستقصائية، وتحديد العناصر من قبيل الشكل الذي يتخذه جمع البيانات وشكل التقارير، بهدف كفاءة قابلية نتائج تلك الدراسات للمقارنة، على أن توضع في الاعتبار الدراسات الاستقصائية الوطنية المماثلة لبدائل المواد المستنفدة للأوزون التي أجريت لأغراض مختلفة وباستخدام وسائل مختلفة.

171- وأشير أيضاً إلى أن الدراسات الاستقصائية تنطوي على أهمية استراتيجية محتملة للجنة التنفيذية، بما يعني أن من المفيد تحديد نتائجها المتوقعة وإيجاد طرق لتحقيق استدامتها بما يتجاوز حدوثها مرة واحدة. وقيل إنه برغم فائدة المعلومات التي يتم جمعها لفرادى البلدان، يمكن كذلك للصندوق المتعدد الأطراف أن يستفيد من إلقاء نظرة شاملة على تلك النتائج.

172- ومن النقاط الأخرى التي أثبتت ضرورة كفاءة التمثيل المتساوي لجميع البلدان، واستصواب ترتيب البلدان ذات الخبرة في تتبع البدائل في قطاعاتها وقطاعاتها الفرعية بموجب خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من حيث الأولوية؛ وتوقع أن تشمل الدراسات الاستقصائية قطاع الإنتاج في البلدان التي يكون لذلك القطاع أهمية فيها؛ وضرورة أن تغطي الدراسات بيانات الطاقة؛ والحاجة إلى جعل الدراسات الاستقصائية تركز على مدى توافر بدائل المواد المستنفدة للأوزون، وعدم الاقتصار على استهلاكها.

173- ورداً على سؤال بشأن ما إذا كانت الوكالات المنفذة قد أدرجت منهجيات لإجراء الدراسات الاستقصائية في خطاباتها الموجهة إلى البلدان لطلب اعتماد مقترحات المشروعات، أكد ممثل اليونيدو أن ذلك قد حدث بالفعل. ورداً على سؤال عن قدرة الوكالات المنفذة والموارد المتاحة للتكريس للأنشطة الإضافية الممثلة في طلبات إجراء الدراسات الاستقصائية، تم إيضاح أن الأعمال التي تتم لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والاتصالات التي تجرى فيما يتعلق بتلك الخطط، من شأنها أن تيسر العمل الذي يتعين القيام به في الدراسات الاستقصائية.

174- وعقب المناقشة، اتفقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لإجراء مزيد من النظر في مسألة التمويل الإضافي لإجراء عمليات جرد أو دراسات استقصائية على بدائل المواد المستنفدة للأوزون.

175- وبعد الاستماع إلى تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالأمور التالية:

(1) الطلب الموجه من اجتماع الأطراف إلى اللجنة التنفيذية الوارد في المقرر 9/XXVI (الفقرة 4)؛

(2) الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/53 بشأن متابعة للمقرر 9/XXVI (الفقرة 4) الصادر عن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف بشأن تمويل إضافي لإجراء جرد أو دراسات استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) أن الهدف من الدراسات الاستقصائية يتمثل في تفعيل الفقرة 4 من المقرر 9/XXVI، التي يُطلب فيها إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في توفير تمويل إضافي لإجراء عمليات جرد أو الاضطلاع بدراسات استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون في الأطراف العاملة بمقتضى المادة 5 المهتمة ببناء على طلبها؛

(ج) أن نطاق الدراسات الاستقصائية يتمثل في الحصول على معلومات عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون في بلدان المادة 5. وستشمل هذه المعلومات بيانات (حيثما تكون متاحة) وتقديرات لبدائل المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة حالياً حسب القطاعات والقطاعات الفرعية، وتنبؤات بشأن البدائل الأكثر شيوعاً لتلك المواد؛

(د) تقييد الحد الأقصى للتمويل المقدم لإعداد الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للجدول الوارد أدناه، استناداً إلى استهلاك البلدان المعنية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فيما عدا بلدان المادة 5 التي أجرت دراسات استقصائية مماثلة خارج نطاق الصندوق المتعدد الأطراف، التي يقتصر استحقاقها على نسبة 50 في المائة من مستويات التمويل المذكورة:

خط أساس الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	التمويل (بالدولار الأمريكي)
أدنى من 6	40 000
أعلى من 6 وأدنى من 20	70 000
20 وأدنى من 150	110 000
150 وأدنى من 1,000	130 000
1,000 وأعلى	على أساس كل حالة على حدة

(هـ) أن تنتظر في طلبات التمويل للدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة، على النحو الوارد في برامج عملها المقدمة للنظر فيها في الاجتماع الرابع والسبعين، شريطة أن تكون مؤيدة بخطابات اعتماد صادرة عن بلدان المادة 5؛

(و) أن تأذن بتقديم طلبات التمويل للدراسات الاستقصائية الوطنية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون من البلدان التي لم يسبق لها تقديم طلب إلى الاجتماع الرابع والسبعين؛

(ز) أن تطلب إلى الأمانة، بالتشاور في فترة ما بين الدورات مع الوكالات الثنائية والمنفذة ومع أعضاء اللجنة التنفيذية المهتمين بذلك، وضع شكل لعملية إعداد الدراسات الاستقصائية وتقديم البيانات الناتجة عن الاستقصاءات إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والسبعين، على أساس أن البلدان المهتمة يمكنها البدء في هذه الاستقصاءات قبل الاتفاق على الشكل؛

(ح) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم تحليلاً عاماً لنتائج الدراسات الاستقصائية تمهيداً لنظر اللجنة التنفيذية فيه بحلول اجتماعها الأول في عام 2017.

(المقرر 53/74)

**البند 13 من جدول الأعمال : مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال**

176- عرض كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/54.

177- وقررت اللجنة التنفيذية أن تأذن للأمانة بالانتهاء من إعداد تقرير اللجنة التنفيذية الموجّه إلى الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ضوء المناقشات التي جرت والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الرابع والسبعين، ورفع التقرير عقب إقراره من الرئيس، إلى أمانة الأوزون.

(المقرر 54/74)

## البند 14 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

178- عرضت ممثلة استراليا، بوصفها الميسرة، تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/55. وقالت إن الفريق الفرعي قد التقى ثلاث مرات على هامش الاجتماع وتناول معظم البنود المدرجة في جدول أعماله. وأضافت أن الفريق لم يتح له الوقت الكافي لمناقشة مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه سينظر فيه في الاجتماع الخامس والسبعين. وقالت أيضا إن الفريق الفرعي قد اتفق على تأجيل مناقشة البيانات الأولية وطلبت تنفيذ المراجعة التقنية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك إلى الاجتماع الخامس والسبعين، لضمان إتاحة وقت كاف لتناول هذه المسألة. وأعربت عن شكرها لأعضاء الفريق الفرعي والوكالات المنفذة والأمانة على عملهم الدؤوب أثناء الاجتماع. وأوضحت أن التقرير يتضمن توصيات مقدمة من الفريق الفرعي لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

179- وخلال اعتماد توصيات الفريق الفرعي، قدم أحد الأعضاء تصحيحا شفويا على تقرير الفريق الفرعي كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/55. وقالت إن كلمة "يعوق" في الفقرة 19(د) (1) ينبغي استبدالها بكلمة "اجحاف".

### خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين: تصويب للخطة

180- وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بتصويب خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين التي نظر فيها الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

### (المقرر 55/74)

### خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين: الشريحة السنوية لعام 2015 والتقرير المرحلي لعام 2014

181- قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لعام 2014 وشريحة التنفيذ السنوية لعام 2015، الذي نظر فيه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛
- (ب) الموافقة على شريحة عام 2015 لخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين وعلى خطة تنفيذ شريحة عام 2015 بمبلغ 24 مليون دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 1.334 مليون دولار أمريكي للبنك الدولي، على شرط أن يقوم أمين الخزانة بخصم الفائدة المتراكمة من شريحة عام 2014 من شريحة عام 2016 بعد أن يقدم تقرير المراجعة الحسابات الختامية للفائدة المتراكمة في عام 2014؛
- (ج) مطالبة حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، أن تقدم في التقارير المرحلية عن الشرائح في المستقبل وصفا تفصيليا للأنشطة التي قامت بها وحدة إدارة المشروعات المتعلقة بقطاع الإنتاج في الفترة الزمنية ذات العلاقة ونوع وتقديرات التكاليف التي تغطيها وحدة إدارة المشروعات؛
- (د) ملاحظة أن البنك الدولي سوف يضمن في تقرير التحقق لعام 2014 الذي سيتم في عام 2015:

(1) مصنع Jiangxi Yingguang Chemical Co. Ltd كتحقق واحد وتقرير عن مرفق الإنتاج والمواد الأولية للإنتاج، وما إذا كان هناك إنتاج للمواد المستنفدة للأوزون ومدى تكامل المصنع رأسيا في إنتاج منتجات وذلك لتحديد ما إذا كان المرفق مخصص لإنتاج

المواد الأولية فقط، وعلى أن يكون من المفهوم أن إدراج هذا المصنع في تقرير التحقق لا يتعارض مع أهليته للتعويض فيما يتعلق بتاريخ التوقف؛

(2) التحقق من أن المعدات غير المستخدمة من مصنع سابق لـ Changshu 3F قد تم تفكيكها وتدميرها وسيجرى إخطار اللجنة التنفيذية بذلك في وقت تقديم طلب الشريحة لعام 2016 بحيث يتم تحديد ما إذا كان المصنع يحتفظ بأهليته في التمويل بعد تغيير موقعه؛

(هـ) مطالبة الأمانة، على أساس المعلومات من البنك الدولي، أن تستعرض العمل الذي ينفذ المتعلق بالفقرة 10 من الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية لازالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرفق السادس والعشرين بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/69/64) وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية عند تقديم التقارير المرحلية لشريحتي عام 2015 و2016، مع التسليم بالجهود التي تبذلها حكومة الصين في هذه المسألة.

### (المقرر 56/74)

شكل تقديم خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية لخطه إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

182- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالوثيقة بشأن شكل تقديم خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية لخطه إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الذي نظر فيه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛

(ب) أن تطلب إلى البنك الدولي استخدام الشكل الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير عند إعداد تقديم التقارير المرحلية وخطط تنفيذ الشرائح لخطه إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين.

### (المقرر 57/74)

## البند 15 من جدول الأعمال : مسائل أخرى

تواريخ وأماكن الاجتماعين الخامس والسبعين والسادس والسبعين للجنة التنفيذية في عامي 2015 و2016

183- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/Inf.2 التي تحتوى على تواريخ وأماكن الاجتماعين الخامس والسبعين والسادس والسبعين، والتكاليف الإضافية المرتبطة بعقد الاجتماع الخامس والسبعين عقب الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في دبي، بدولة الامارات العربية المتحدة.

184- ومع ملاحظة أن عقد الاجتماع الخامس والسبعين عقب الاجتماع السابع والعشرين للأطراف سيتضمن نفقات إضافية تبلغ حوالى 300 000 دولار أمريكي، أعرب العديد من الأعضاء عن رغبتهم في عقد الاجتماع في مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن شكرها لحكومة دولة الامارات العربية المتحدة على عرضها بإمكانية عقد الاجتماع في دولة الامارات العربية المتحدة، إلا أن القيود المالية أملت غير ذلك.

185- وقررت اللجنة التنفيذية عقد اجتماعها الخامس والسبعين في مونتريال من 16 إلى 20 نوفمبر/تشرين الثانى 2015 واجتماعها السادس والسبعين في مونتريال من 9 إلى 13 مايو/أيار 2016.

### (المقرر 58/74)

**البند 16 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير**

186- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة  
UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/L.1.

**البند 17 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع**

187- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 6:25 مساء يوم الجمعة الموافق  
22 مايو/أيار 2015.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991 إلى 2015 (بالدولار الأمريكي)  
إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,929,376,161	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
34,112,313	أذونات الصرف الموجودة
152,756,077	التعاون الثنائي
212,553,441	الفوائد المكتسبة*
-	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
19,203,774	دخل متنوعة
<b>3,348,001,767</b>	<b>مجموع الدخل</b>
	<b>تخصيصات** واحتياطيات</b>
771,536,211	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
261,459,467	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
795,889,256	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,158,886,298	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
<b>2,987,771,232</b>	<b>مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة</b>
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2017)
114,505,880	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2017
7,056,982	أجر أمانة الخزانة (2003-2016)
3,304,096	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2015)
1,699,806	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
152,756,077	التعاون الثنائي
(14,483,418)	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت خسائر /مكاسب في القيمة
<b>3,252,715,406</b>	<b>مجموع التخصيصات والاحتياطيات</b>
	أموال نقدية
<b>61,174,048</b>	<b>أذونات صرف:</b>
	<b>2015</b>
11,251,737	
	<b>2016</b>
10,717,770	
	<b>2017</b>
1,818,408	
	<b>غير مجدولة</b>
10,324,398	
<b>34,112,313</b>	
<b>95,286,361</b>	<b>الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة</b>

(\*) بما في ذلك مبلغ الفوائد المكتسبة من طرف مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لوزارة حماية البيئة ذات قيمة 94.384 دولار أمريكي .  
ا (\*\*\*) تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد.  
وتعكس أرقام الأمانة التكاليف الحقيقية حسب حسابات الصندوق النهائية لعام 2012 و المبالغ الموافق عليها في الفترة من 2013 إلى 2016.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات و الإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2015  
الرصيد المتاح لتخصصات جديدة

إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

1991 - 2015	2015	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	الوصف
3,357,609,857	145,833,333	397,073,537	399,781,507	368,153,731	474,167,042	440,263,109	472,567,009	424,841,347	234,929,241	إسهامات متعهد بها
2,929,376,161	45,976,540	335,245,493	375,145,166	339,990,563	417,916,989	408,348,674	418,686,446	381,555,255	206,511,034	دفعات تقنية / وصلت
152,756,077	659,452	12,483,418	13,906,972	19,019,123	47,750,281	21,302,696	21,358,066	11,909,814	4,366,255	مساعدة ثنائية
34,112,313	7,215,854	26,896,460	(1)	(0)	0	0	0	0	0	إذونات صرف
3,116,244,552	53,851,847	374,625,371	389,052,138	359,009,685	465,667,270	429,651,370	440,044,513	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
#REF!	#REF!	3,477,910	405,792	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات متنازع فيها
241,365,305	91,981,487	22,448,166	10,729,370	9,144,046	8,499,772	10,611,739	32,522,496	31,376,278	24,051,952	تعهدات غير مسددة
92.81%	36.93%	94.35%	97.32%	97.52%	98.21%	97.59%	93.12%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
212,553,441	0	6,615,053	10,544,631	43,537,814	19,374,449	53,946,601	44,685,516	28,525,733	5,323,644	الفوائد المكتسبة
19,203,774	0	5,804,410	3,547,653	3,377,184	1,386,177	1,125,282	1,223,598	1,297,366	1,442,103	إيرادات متنوعة
3,348,001,767	53,851,847	387,044,834	403,144,422	405,924,683	486,427,896	484,723,254	485,953,626	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل
1991 - 2015	2015	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	أرقام متراكمة
3,357,609,857	145,833,333	397,073,537	399,781,507	368,153,731	474,167,042	440,263,109	472,567,009	424,841,347	234,929,241	مجموع التعهدات
3,116,244,552	53,851,847	374,625,371	389,052,138	359,009,685	465,667,270	429,651,370	440,044,513	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
92.81%	36.93%	94.35%	97.32%	97.52%	98.21%	97.59%	93.12%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
3,348,001,767	53,851,847	387,044,834	403,144,422	405,924,683	486,427,896	484,723,254	485,953,626	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل
241,365,305	91,981,487	22,448,166	10,729,370	9,144,046	8,499,772	10,611,739	32,522,496	31,376,278	24,051,952	مجموع الإسهامات غير المسددة
7.19%	63.07%	5.65%	2.68%	2.48%	1.79%	2.41%	6.88%	7.39%	10.24%	كنسبة مئوية من مجموع التعهدات
131,342,471	8,574,540	5,429,408	6,361,699	5,909,852	7,414,995	9,701,251	32,522,496	31,376,278	24,051,952	إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
3.91%	5.88%	1.37%	1.59%	1.61%	1.56%	2.20%	6.88%	7.39%	10.24%	النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، لاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقاً للمقرر 39/39

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 3 : موجز حالة الاسهامات لفترة 1991-2015 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

الطرف	اسهامات متلق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	انونات الصرف	اسهامات غير ممددة	السليبي=مكسب
أندورا	86,651	70,483	0	0	16,168	0
أستراليا*	67,941,135	62,138,746	1,610,907	0	4,191,481	807,301
المانسا	35,776,091	35,644,301	131,790	0	0	-373,784
أنزويجان	1,051,216	311,683	0	0	739,533	0
بيلاروس	3,085,139	0	0	0	3,085,139	0
بنجينا	44,456,203	42,439,281	0	0	2,016,923	1,068,299
بلغاريا	1,538,841	1,443,856	0	0	94,985	0
كندا	121,706,587	105,920,292	9,755,736	0	6,030,559	-3,113,706
كرواتيا	419,371	415,605	0	0	3,766	57,443
قبرص	887,559	792,574	0	0	94,985	9,598
الجمهورية التشيكية	10,624,291	10,336,721	287,570	0	0	434,599
الدانمرك	29,486,260	29,325,207	161,053	0	0	-419,681
استونيا	555,813	555,813	0	0	0	37,049
فنلندا	23,081,513	21,633,474	399,158	0	1,048,881	-578,624
فرنسا	257,711,502	210,326,568	16,002,081	10,324,398	21,058,455	-14,325,076
ألمانيا	368,707,274	287,239,699	58,445,892	20,853,915	2,167,768	2,195,188
اليونان	20,292,975	15,557,570	0	0	4,735,405	-1,340,447
الكرسي الرسولي	7,124	5,103	0	0	2,021	0
هنغاريا	7,332,076	6,748,005	46,494	0	537,577	-76,259
آيسلندا	1,376,435	1,250,430	0	0	126,005	51,218
إيرلندا	12,795,105	11,950,342	0	0	844,763	609,075
اسرائيل	14,327,616	3,824,671	152,462	0	10,350,483	0
إيطاليا	203,056,524	185,164,920	16,093,722	0	1,797,883	4,804,688
اليابان	642,930,468	608,800,277	19,638,477	0	14,491,715	0
كازاخستان	1,327,456	257,752	0	0	1,069,704	0
لاتفيا	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	768,861	768,860	0	0	0	-2,483
ليتوانيا	337,954	337,954	0	0	0	0
ليتوانيا	1,217,903	577,406	0	0	640,497	0
لكسمبرغ	3,109,922	2,946,224	0	0	163,698	-79,210
مالطة	299,870	267,535	0	0	32,335	0
موناكو	227,234	202,982	0	0	24,252	-572
هولندا	69,841,101	69,841,100	0	0	0	0
نيوزيلندا	10,017,974	10,017,973	0	0	0	198,809
النرويج	27,712,659	25,992,817	0	0	1,719,841	443,488
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	16,044,427	14,070,117	113,000	0	1,861,309	0
البرتغال	16,486,151	11,191,959	101,700	0	5,192,493	198,162
رومانيا	1,799,993	1,042,190	0	0	757,803	0
الاتحاد الروسي	118,175,512	5,352,791	0	0	112,822,721	0
سان مارينو	33,105	33,105	0	0	0	1,380
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	3,486,732	3,246,296	16,523	0	223,914	50,672
سلوفينيا	2,133,084	1,930,988	0	0	202,096	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	106,464,294	96,378,203	4,077,763	0	6,008,328	1,195,590
السويد	45,023,546	41,509,067	1,574,353	0	1,940,126	-439,483
المجموع	49,021,833	44,992,653	1,913,230	0	2,115,950	-2,171,952
طاجيكستان	122,773	46,216	0	0	76,557	0
تركمنستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,861,708	1,303,750	0	0	8,557,958	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	234,261,229	223,229,653	565,000	0	10,466,576	-3,724,701
الولايات المتحدة الأمريكية	764,347,559	726,662,540	21,567,191	2,934,000	13,183,828	0
أوزبكستان	771,946	188,606	0	0	583,340	0
المجموع الفرعي	3,357,609,857	2,929,376,161	152,756,077	34,112,313	241,365,305	-14,483,418
اسهامات متنازع فيها***	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!
المجموع	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!	#REF!

\* ان السعادة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

\*\* بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس والسابع عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمنستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

\*\*\* مبلغ مخصوم من المساهمات غير الممددة و يظهر هنا للإبقاء على المجملات فقط.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 4 : حالة الاسهامات لعام 2015 (دولار أمريكي)

إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	16,168				16,168
أستراليا	4,191,481				4,191,481
النمسا	1,612,730	1,612,730			0
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاروس	113,174				113,174
بلجيكا	2,016,923				2,016,923
بلغاريا	94,985				94,985
كندا	6,030,559				6,030,559
كرواتيا	254,642	250,876			3,766
قبرص	94,985				94,985
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151			0
استونيا	80,839	80,839			0
فنلندا	1,048,881				1,048,881
فرنسا	11,303,256				11,303,256
ألمانيا	14,431,709	4,329,513	659,452	7,215,854	2,226,890
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021				2,021
هنغاريا	537,577				537,577
أيسلندا	54,566				54,566
أيرلندا	844,763				844,763
اسرائيل	800,302				800,302
إيطاليا	8,989,251	7,191,368			1,797,883
اليابان	21,893,111	7,372,578			14,520,533
كازاخستان	244,537				244,537
ليختنشتاين	94,985	94,985			0
ليختنشتاين	18,189	18,189			0
لكسمبرغ	147,530				147,530
لكسمبرغ	163,698				163,698
مالطة	32,335				32,335
موناكو	24,252				24,252
هولندا	3,342,676	3,342,676			0
نيوزيلندا	511,304	511,304			0
النرويج	1,719,841				1,719,841
بولندا	1,861,309				1,861,309
البرتغال	957,937				957,937
رومانيا	456,738				456,738
الاتحاد الروسي	4,927,112				4,927,112
سان مارينو	6,063	6,063			0
سلوفاكيا	345,585	121,671			223,914
سلوفينيا	202,096				202,096
اسبانيا	6,008,328				6,008,328
السويد	1,940,126				1,940,126
سويسرا	2,115,950				2,115,950
طاجيكستان	6,063				6,063
أوكرانيا	200,076				200,076
المملكة المتحدة	10,466,576				10,466,576
الولايات المتحدة الأمريكية	32,083,333	18,899,504			13,183,829
أوزبكستان	30,314				30,314
<b>المجموع</b>	<b>145,833,333</b>	<b>45,976,540</b>	<b>659,452</b>	<b>7,215,854</b>	<b>91,981,487</b>

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 5 : حالة الاسهامات لفترة 2012-2014 (دولار أمريكي)

إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	35,720	35,787	0	0	(67)
أستراليا	9,863,697	9,863,697	0	0	0
النمسا	4,342,476	4,342,476	0	0	0
أذربيجان	76,542	0	0	0	76,542
بيلاروس	214,317	0	0	0	214,317
بلجيكا	5,485,501	5,485,501	0	0	0
بلغاريا	193,906	193,906	0	0	0
كندا	16,364,653	16,364,653	0	0	(0)
كرواتيا	164,729	164,729	0	0	0
قبرص	234,728	234,728	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,780,874	1,780,874	0	0	0
الدانمرك	3,755,655	3,755,655	0	0	0
استونيا	204,112	204,112	0	0	0
فنلندا	2,888,180	2,888,180	0	0	0
فرنسا	31,244,394	10,126,112	1,038,685	10,324,398	9,755,199
ألمانيا	40,914,185	19,093,286	8,182,837	13,638,062	(0)
اليونان	3,526,029	80,000	0	0	3,446,029
الكرسي الرسولي	5,103	5,103	0	0	0
هنغاريا	1,484,912	1,484,912	0	0	0
أيسلندا	214,317	142,878	0	0	71,439
أيرلندا	2,541,190	2,541,190	0	0	0
إسرائيل	1,959,472	0	0	0	1,959,472
إيطاليا	25,508,856	24,700,925	807,931	0	0
اليابان	63,937,981	62,405,831	1,560,965	0	(28,815)
كازاخستان	386,718	0	0	0	386,718
ليتوانيا	193,906	193,906	0	0	0
ليختنشتاين	45,925	45,925	0	0	0
مالطة	331,681	0	0	0	331,681
لكسمبرغ	459,251	459,251	0	0	0
مالطة	86,747	86,747	0	0	0
موناكو	15,308	15,308	0	0	0
هولندا	9,465,679	9,465,679	0	0	0
نيوزيلندا	1,393,062	1,393,062	0	0	0
النرويج	4,444,532	4,444,532	0	0	0
بولندا	4,225,112	4,225,112	0	0	0
البرتغال	2,607,527	0	0	0	2,607,527
رومانيا	903,194	602,129	0	0	301,065
الاتحاد الروسي	8,174,672	5,352,791	0	0	2,821,882
سان مارينو	15,308	15,308	0	0	0
سلوفاكيا	724,596	724,596	0	0	0
سلوفينيا	525,588	525,588	0	0	0
اسبانيا	16,211,570	15,318,570	893,000	0	0
السويد	5,429,370	5,429,370	0	0	0
سويسرا	5,766,155	5,766,155	0	0	0
طاجيكستان	10,206	0	0	0	10,206
أوكرانيا	443,943	0	0	0	443,943
المملكة المتحدة	33,698,837	33,698,837	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية*	84,522,090	81,588,090	0	2,934,000	(0)
أوزبكستان	51,028	0	0	0	51,028
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>397,073,537</b>	<b>335,245,493</b>	<b>12,483,418</b>	<b>26,896,460</b>	<b>22,448,166</b>
إسهامات متنازع فيها*	3,477,910				3,477,910
<b>المجموع</b>	<b>400,551,447</b>	<b>335,245,493</b>	<b>12,483,418</b>	<b>26,896,460</b>	<b>25,926,076</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 6 : حالة الإسهامات لعام 2014 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			(0)
كرواتيا	164,729	164,729			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798		659,599		9,755,199
ألمانيا	13,638,062	909,204	2,688,494	4,546,021	5,494,343
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
إيسلندا	71,439				71,439
أيرلندا	847,063	847,063			0
إسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	7,762,821	740,131		(0)
اليابان	21,312,660	21,222,260	119,215		(28,815)
كازاخستان	128,906				128,906
ليتوانيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
مالطة	110,560				110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			301,065
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,627,900			96,991
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402				3,402
أوكرانيا	147,981				147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	28,619,010	25,685,010		2,934,000	0
أوزبكستان	17,009				17,009
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>132,912,645</b>	<b>102,332,476</b>	<b>4,207,439</b>	<b>7,480,021</b>	<b>18,892,709</b>
إسهامات متنازع فيها*	714,323				714,323
<b>المجموع</b>	<b>133,626,968</b>	<b>102,332,476</b>	<b>4,207,439</b>	<b>7,480,021</b>	<b>19,607,033</b>

مبلغ اضافي في الإسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 7 : حالة الاسهامات لعام 2013 (دولار أمريكي)  
إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
استراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
كرواتيا	0	0			
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,414,798	90,400	10,324,398	0
ألمانيا	13,638,062	6,819,031	2,766,731	6,819,031	(2,766,731)
اليونان	1,175,343	1,175,343			1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
إيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,502,952			0
اليابان	21,312,660	21,312,660			0
ليتوانيا	128,906	128,906			128,906
لاتفيا	64,635	64,635			0
مالطة	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المجموع	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	28,364,323	28,364,323			0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع الفرعي	132,493,229	112,056,912	2,857,131	17,143,429	435,757
إسهامات متنازع فيها*	969,010	969,010			969,010
المجموع	133,462,239	112,056,912	2,857,131	17,143,429	1,404,767

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الجدول 8 : حالة الاسهامات لعام 2012 (دولار أمريكي)

إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
استراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
كرواتيا	0	0			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,126,112	288,686		0
ألمانيا	13,638,062	11,365,051	2,272,612	2,273,010	(2,727,612)
اليونان	1,175,343	80,000			1,095,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
أيسلندا	71,439	71,439			0
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,435,152	67,800		(0)
اليابان	21,312,660	19,870,910	1,441,750		0
كازاخستان	128,906	128,906			128,906
لكسمبرغ	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
موناكو	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	4,510,857	893,000		0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	27,538,756	27,538,756		0	0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع الفرعي	131,667,662	120,856,104	5,418,848	2,273,010	3,119,700
إسهامات متنازع فيها*	1,794,577	1,794,577			1,794,577
المجموع	133,462,239	120,856,104	5,418,848	2,273,010	4,914,277

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
**الجدول 9 : موجز حالة الاسهامات لفترة 2009-2011 (دولار أمريكي)**  
 إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,697	0	0	67
استراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,546,764	1,052,517	0	(0)
ألمانيا	41,652,124	33,321,699	8,330,424	(1)	2
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	1,184,927	0	0	0
آيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	23,856,984	807,950	0	0
اليابان	80,730,431	78,896,665	1,833,766	0	0
كازاخستان	140,801	140,801	0	0	140,801
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
لكسمبرغ	150,544	0	0	0	150,544
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
موناكو	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	87,594,208	87,594,208	0	0	(0)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
<b>المجموع</b>	<b>399,781,507</b>	<b>375,145,166</b>	<b>13,906,972</b>	<b>-1</b>	<b>10,729,370</b>
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
<b>المجموع</b>	<b>400,187,299</b>	<b>375,145,166</b>	<b>13,906,972</b>	<b>-1</b>	<b>11,135,162</b>

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (\*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

## الجدول 10 : حالة الاسهامات لعام 2011

إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أثونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
استراليا	2,892,711	2,553,711	339,000		0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	5,553,617	2,776,808	(1)	5,553,618
اليونان	964,777	964,777			0
هنغاريا	394,976	394,976			0
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	8,221,645			(0)
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
كازاخستان	46,934				
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
لكسمبرغ	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
موناكو	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع	133,398,070	119,955,543	4,190,004	(1)	9,205,591

الجدول 11: حالة أذونات الصرف إلى غاية 15 مايو/أيار 2015 (دولار أمريكي)

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانمائي	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
10,324,398	10,324,398	-	-	-	-	10,324,398	10,324,398	-	فرنسا
20,853,915	20,853,915	-	-	-	-	20,853,915	20,853,915	-	ألمانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	هولندا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة
2,934,000	2,934,000	-	-	-	-	2,934,000	2,934,000	-	الولايات المتحدة الأمريكية
<b>34,112,313</b>	<b>34,112,313</b>	-	-	-	-	<b>34,112,313</b>	<b>34,112,313</b>	-	<b>المجموع</b>

الجدول 12: سجل أدوات الصرف للفترة 2004-2015 إلى غاية 15 مايو/أيار 2015

المعطيات												
المعطيات						الاستلامات						
الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض الفعلي (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالغة الأصلية	العملة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالغة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز اذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
3,101,923.81	34,479,816.33	2005 - 2012	37,822,572.11			31,377,892.52	37,801,368.39	دولار كندي		كندا	2004 - 2012	
5,688,337.02	93,273,116.31	2006 - 2013	70,874,367.37			87,584,779.29	70,874,367.37	يورو		فرنسا	2004 - 2012	
				أمين الخزنة	الرصيد	10,324,398.10	7,436,663.95	يورو		فرنسا	2013	ديسمبر 2013
						18,914,439.57	18,914,439.57	دولار أمريكي	BU 104 1006 01	ألمانيا	2004	09/08/2004
-	6,304,813.19	03/08/2005	6,304,813.19	أمين الخزنة	03/08/2005							
-	6,304,813.19	11/08/2006	6,304,813.19	أمين الخزنة	11/08/2006							
-	3,152,406.60	16/02/2007	3,152,406.60	أمين الخزنة	16/02/2007							
-	3,152,406.60	10/08/2007	3,152,406.60	أمين الخزنة	10/08/2007							
	18,914,439.58		18,914,439.57									
						7,565,775.83	7,565,775.83	دولار أمريكي	BU 105 1003 01	ألمانيا	2005	08/07/2005
-	1,260,962.64	18/04/2006	1,260,962.64	أمين الخزنة	18/04/2006							
-	1,260,962.64	11/08/2006	1,260,962.64	أمين الخزنة	11/08/2006							
-	1,260,962.64	16/02/2007	1,260,962.64	أمين الخزنة	16/02/2007							
-	1,260,962.64	10/08/2007	1,260,962.64	أمين الخزنة	10/08/2007							
-	1,260,962.64	12/02/2008	1,260,962.64	أمين الخزنة	12/02/2008							
-	1,260,962.64	12/08/2008	1,260,962.63	أمين الخزنة	12/08/2008							
	7,565,775.83		7,565,775.83									
						14,473,718.52	11,662,922.38	يورو	BU 106 1004 01	ألمانيا	2006	10/05/2006
145,781.24	2,558,067.65	28/02/2007	1,943,820.40	أمين الخزنة	28/02/2007	2,412,286.41						
269,019.44	2,681,305.85	10/08/2007	1,943,820.40	أمين الخزنة	10/08/2007	2,412,286.41						
408,780.12	2,821,066.54	12/02/2008	1,943,820.40	أمين الخزنة	12/02/2008	2,412,286.42						
517,828.45	2,930,114.87	12/08/2008	1,943,820.40	أمين الخزنة	12/08/2008	2,412,286.42						
80,274.47	2,492,560.89	17/02/2009	1,943,820.40	أمين الخزنة	17/02/2009	2,412,286.42						
348,327.28	2,760,613.72	12/08/2009	1,943,820.38	أمين الخزنة	12/08/2009	2,412,286.44						
	11,662,922.38		11,662,922.38									
						14,473,718.52	11,662,922.38	يورو	BU 107 1006 01	ألمانيا	2007	23/07/2007
408,780.12	2,821,066.54	12/02/2008	1,943,820.40	أمين الخزنة	12/02/2008	2,412,286.42						
517,828.46	2,930,114.87	12/08/2008	1,943,820.39	أمين الخزنة	12/08/2008	2,412,286.41						
80,274.47	2,492,560.89	17/02/2009	1,943,820.40	أمين الخزنة	17/02/2009	2,412,286.42						
348,327.30	2,760,613.72	12/08/2009	1,943,820.38	أمين الخزنة	12/08/2009	2,412,286.42						
767,026.23	3,179,312.65	11/02/2010	1,943,820.40	أمين الخزنة	11/02/2010	2,412,286.42						
148,891.93	2,561,178.36	10/08/2010	1,943,820.41	أمين الخزنة	10/08/2010	2,412,286.43						
	11,662,922.38		11,662,922.38									
						5,789,487.42	4,665,168.96	يورو	BU 108 1004 01	ألمانيا	2008	15/08/2008
32,109.79	997,024.36	17/02/2009	777,528.16	أمين الخزنة	17/02/2009	964,914.57						
139,330.92	1,104,245.49	12/08/2009	777,528.16	أمين الخزنة	12/08/2009	964,914.57						
(435,806.66)	529,107.91	11/02/2010	777,528.16	أمين الخزنة	11/02/2010	964,914.57						
59,555.93	1,024,470.50	10/08/2010	777,528.16	أمين الخزنة	10/08/2010	964,914.57						
95,245.05	1,060,159.65	10/02/2011	777,528.16	أمين الخزنة	10/02/2011	964,914.60						
130,467.13	1,095,381.67	20/06/2011	777,528.16	أمين الخزنة	20/06/2011	964,914.54						
	4,665,168.96		4,665,168.96									
						13,884,041.00	9,121,815.12	يورو	BU 109 1007 01	ألمانيا	2009	18/12/2009
		11/02/2010	1,520,302.52	أمين الخزنة	11/02/2010	2,314,006.88						
(310,856.28)	2,003,150.60	10/08/2010	1,520,302.52	أمين الخزنة	10/08/2010	2,314,006.88						
(241,074.39)	2,072,932.49	10/02/2011	1,520,302.52	أمين الخزنة	10/02/2011	2,314,006.88						
(172,204.69)	2,141,802.19	20/06/2011	1,520,302.52	أمين الخزنة	20/06/2011	2,314,006.88						
(311,008.31)	2,002,998.57	03/02/2012	1,520,302.52	أمين الخزنة	03/02/2012	2,314,006.88						
(432,024.04)	1,881,982.56	08/08/2012	1,520,302.52	أمين الخزنة	08/08/2012	2,314,006.60						

المقبوضات					الإستلامات							
الربح/الخسارة الى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل باللقنة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأثن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (باللقنة الأصلية)	قنة / نوع العملة	رمز أثن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
	<b>9,121,815.12</b>		<b>9,121,815.12</b>									
						13,884,041.00	9,121,815.12	يورو	BU 110 1002 01	ألمانيا	2010	14/04/2010
(241,074.40)	2,072,932.48	10/02/2011	1,520,302.52	أمين الخزانة	10/02/2011	2,314,006.88						
(172,204.69)	2,141,802.19	20/06/2011	1,520,302.52	أمين الخزانة	20/06/2011	2,314,006.88						
(311,008.31)	2,002,998.57	03/02/2012	1,520,302.52	أمين الخزانة	03/02/2012	2,314,006.88						
(432,024.32)	1,881,982.56	08/08/2012	1,520,302.52	أمين الخزانة	08/08/2012	2,314,006.88						
(276,649.49)	2,037,357.39	12/02/2013	1,520,302.52	أمين الخزانة	12/02/2013	2,314,006.88						
(285,162.88)	2,028,843.72	12/08/2013	1,520,302.52	أمين الخزانة	12/08/2013	2,314,006.60						
	<b>9,121,815.12</b>		<b>9,121,815.12</b>									
						5,553,616.51	3,648,726.05	يورو	BU 111 1001 01	ألمانيا	2011	27/04/2011
(124,403.32)	801,199.43	03/02/2012	608,121.01	أمين الخزانة	03/02/2012	925,602.75						
(172,809.89)	752,792.86	08/08/2012	608,121.00	أمين الخزانة	08/08/2012	925,602.75						
(110,659.77)	814,942.98	12/02/2013	608,121.01	أمين الخزانة	12/02/2013	925,602.75						
(114,065.27)	811,537.48	12/08/2013	608,121.01	أمين الخزانة	12/08/2013	925,602.75						
(101,416.35)	824,186.40	11/02/2014	608,121.01	أمين الخزانة	11/02/2014	925,602.75						
(111,450.37)	814,152.39	12/08/2014	608,121.00	أمين الخزانة	12/08/2014	925,602.76						
	<b>4,818,811.54</b>		<b>3,648,726.04</b>									
						13,638,061.59	9,823,495.77	يورو	BU 113 1001 01	ألمانيا	2012	24/01/2013
(78,932.48)	2,194,077.79	12/02/2013	1,637,249.30	أمين الخزانة	12/02/2013	2,273,010.27						
(88,101.08)	2,184,909.18	12/08/2013	1,637,249.30	أمين الخزانة	12/08/2013	2,273,010.26						
(52,409.05)	2,220,601.22	11/02/2014	1,637,249.30	أمين الخزانة	11/02/2014	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	12/08/2014	1,637,249.30	أمين الخزانة	12/08/2014	2,273,010.27						
(398,851.00)	1,874,159.27	10/02/2015	1,637,249.30	أمين الخزانة	10/02/2015	2,273,010.27						
				أمين الخزانة	الرصيد	<b>2,273,010.25</b>						
						0.7203						
						<b>13,638,061.59</b>	9,823,495.77	يورو	BU 113 1004 01	ألمانيا	2013	25/03/2013
(52,409.05)	2,220,601.22	11/02/2014	1,637,249.30	أمين الخزانة	11/02/2014	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	12/08/2014	1,637,249.30	أمين الخزانة	12/08/2014	2,273,010.27						
(398,851.00)	1,874,159.27	10/02/2015	1,637,249.30	أمين الخزانة	10/02/2015	2,273,010.27						
				أمين الخزانة	الرصيد	<b>6,819,030.78</b>						
						<b>5,455,224.66</b>	3,929,398.32	يورو	BU 114 1003 01	ألمانيا	2014	02/10/2014
(159,540.40)	749,663.71	10/02/2015	654,899.72	أمين الخزانة	10/02/2015	909,204.11						
				أمين الخزانة	الرصيد	<b>4,546,020.55</b>						
						<b>11,545,367.08</b>	8,424,308.00	يورو	BU 115 1001 01	ألمانيا	2015	19/01/2015
(713,273.15)	3,616,239.51	10/02/2015	3,159,115.50	أمين الخزانة	10/02/2015	4,329,512.66						
				أمين الخزانة	الرصيد	<b>7,215,854.43</b>						
-	3,364,061.32	17/11/2004	3,364,061.32	أمين الخزانة	17/11/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2004	08/12/2003
-	3,364,061.32	05/12/2005	3,364,061.32	أمين الخزانة	05/12/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2005	08/12/2003
380,132.91	2,166,550.02	23/08/2005	1,207,260.68	أمين الخزانة	23/08/2005	1,786,417.11	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2004	18/05/2004
944,460.32	6,303,711.64	فبراير 2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	فبراير 2006	5,359,251.32						
900,549.53	4,473,383.73	24/07/2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	24/07/2006	3,572,834.20						
2,225,142.76	<b>12,943,645.39</b>		<b>7,243,564.08</b>									
450,274.75	2,236,691.86	24/07/2006	1,207,260.68	أمين الخزانة	24/07/2006	1,786,417.11	7,243,564.08	ليرة استرلينية		المملكة المتحدة	2005	01/06/2005
1,354,916.85	6,036,303.40	09/08/2006	3,163,681.03	أمين الخزانة	09/08/2006	4,681,386.55						

المقبوضات						الاستلامات						
الربح/الخسارة في القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالقيمة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (بالقيمة الأصلية)	قوة / نوع العملة	رمز أذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
1,178,537.31	5,429,236.28	16/08/2006	2,872,622.37	أمين الخزائنة	16/08/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	<b>13,702,231.54</b>		<b>7,243,564.08</b>									
-	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	أمين الخزائنة	27/10/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	US\$		USA	2004	13/05/2005
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزائنة	02/11/2006							
-	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	أمين الخزائنة	25/10/2007							
	<b>4,920,000.00</b>		<b>4,920,000.00</b>									
-	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	أمين الخزائنة	02/11/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2005	01/03/2006
-	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	أمين الخزائنة	25/10/2007							
	<b>3,159,700.00</b>		<b>3,159,700.00</b>									
-	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	أمين الخزائنة	25/10/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	25/04/2007
-	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	أمين الخزائنة	19/11/2008							
-	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	أمين الخزائنة	11/05/2009							
	<b>7,315,000.00</b>		<b>7,315,000.00</b>									
-	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	أمين الخزائنة	19/11/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	21/02/2008
-	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	أمين الخزائنة	11/05/2009							
	<b>4,683,000.00</b>		<b>4,683,000.00</b>									
						5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	21/04/2009
-	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	أمين الخزائنة	11/05/2009							
-	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	أمين الخزائنة	04/11/2010							
-	1,897,000.00	03/11/2011	1,897,000.00	أمين الخزائنة	03/11/2011							
	<b>5,697,000.00</b>		<b>5,697,000.00</b>									
-	1,946,666.00	04/11/2010	1,946,666.00	أمين الخزائنة	04/11/2010	5,840,000.00	5,840,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2010	12/05/2010
-	1,946,667.00	03/11/2011	1,946,667.00	أمين الخزائنة	03/11/2011	1,946,666.00	1,946,667.00					
-	1,946,667.00	06/02/2012	1,946,667.00	أمين الخزائنة	06/02/2012	1,946,667.00	1,946,667.00					
	<b>5,840,000.00</b>		<b>5,840,000.00</b>									
						5,190,000.00	5,190,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2011	14/06/2011
-	1,730,000.00	03/11/2011	1,730,000.00	أمين الخزائنة	03/11/2011	1,730,000.00	1,730,000.00					
	3,460,000.00	06/02/2012	3,460,000.00	أمين الخزائنة	06/02/2012	3,460,000.00	3,460,000.00					
	<b>5,190,000.00</b>		<b>5,190,000.00</b>									
						5,000,000.00	5,000,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2012	09/05/2012
-	1,666,667.00	14/12/2012	1,666,667.00	أمين الخزائنة	14/12/2012	1,666,667.00	1,666,667.00					
-	1,666,667.00	14/11/2013	1,666,667.00	أمين الخزائنة	14/11/2013	1,666,667.00	1,666,667.00					
-	1,666,666.00	31/10/2014	1,666,666.00	أمين الخزائنة	14/12/2012	1,666,666.00	1,666,666.00					
			<b>5,000,000.00</b>									
				أمين الخزائنة	17/4/2014	4,401,000.00	4,401,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2014	17/04/2014
-	1,467,000.00	31/10/2014	1,467,000.00	أمين الخزائنة	17/4/2014	1,467,000.00	1,467,000.00					
				أمين الخزائنة	الرصيد	<b>2,934,000.00</b>						

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 13: قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 15 مايو/أيار 2015  
(دولار أمريكي)

المجموع	غير مجدولة	المستحقة في 2017	المستحقة في 2016	المستحقة في 2015	
10,324,398	10,324,398				<u>فرنسا</u>
					<u>ألمانيا</u>
2,273,010				2,273,010	2012
6,819,030			4,546,020	2,273,010	2013
4,546,021		1,818,408	1,818,408	909,204	2014
7,215,854			2,886,342	4,329,513	2015
					<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
2,934,000			1,467,000	1,467,000	2014
<b>34,112,313</b>	<b>10,324,398</b>	<b>1,818,408</b>	<b>10,717,770</b>	<b>11,251,737</b>	

ملاحظة:

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.  
ان أذونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر /تشرين الثاني من السنوات ذات الصلة.

قائمة البلدان

التي أثبتت لأمين الخزانة كتابيا على أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة تجديد الموارد ما بين 2015 و2017 أو التي دفعت بالعملية الوطنية بدون إعلان رسمي لأمين الخزانة (إلى غاية 15 مايو/أيار 2015)

1. النمسا
2. كندا
3. كرواتيا
4. الجمهورية التشيكية
5. الدنمارك
6. إستونيا
7. ألمانيا
8. إيطاليا
9. نيوزيلندا
10. الاتحاد الروسي
11. سان مارينو
12. سلوفاكيا

## المرفق الثاني

## رسائل سترسل إلى الحكومات المعنية عن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	توصية الأمانة للجنة التنفيذية
ألبانيا	تلاحظ أنه قد حدثت بعض التأخيرات نتيجة لتغيير موظف وحدة الأوزون الوطنية إلا أنه اتفق على خطة عمل وتحث حكومة ألبانيا على استكمال تقرير التحقق للإسراع بوتيرة تنفيذ المشروع والعمل مع اليونيب واليونيدو حتى يمكن تقديم شريحة عام 2015 من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بتحقيق الحد الأقصى البالغ 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة
الجزائر	تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم الشريحة الثالثة (2014) للاجتماع الحادي والسبعين في 2013، وتحث حكومة الجزائر على تشجيع المنشآت ذات الصلة على استكمال تحويل خطوط إنتاجها إلى التكنولوجيات غير المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون والعمل مع اليونيدو لكي يمكن تقديم شريحة عام 2014 من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى البالغ 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة سوف يتحقق
أنغولا	تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم الشريحة الثالثة (2013)، وتحث حكومة أنغولا على تشجيع المنشآت ذات الصلة على استكمال تحويل خطوط إنتاجها إلى التكنولوجيات غير المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون والعمل مع اليونديبي لتقديم الشريحة الثالثة (2013) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى البالغ 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة سوف يتحقق
أنغيوا وبربودا	تلاحظ أنه تتوافر أموال كافية من الشريحة الأولى وتحث حكومة أنتغوا وبربودا على الإسراع باستكمال أنشطة الشريحة الأولى (2012) وتقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة والعمل مع اليونيب لتقديم الشريحة الثانية للاجتماع الخامس والسبعين.
البحرين	تلاحظ أن الشريحة الثانية (2014) قد سحبت وتحث حكومة البحرين على العمل مع اليونيب للإسراع بإحراز تقدم لكي يمكن تقديم شريحة 2014 للاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من الصرف البالغ 20 في المائة من الشريحة السابقة سوف يتحقق.
شيلي	تلاحظ أن شريحة 2013 قد ووفق عليها خلال الاجتماع الثالث والسبعين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 وتحث حكومة شيلي على استكمال الاتفاق مع اليونيب للإسراع بتنفيذ الأنشطة الواردة في الشريحة الأولى قيد التنفيذ والعمل مع اليونديبي واليونيب لكي يمكن تقديم شريحة 2014 إلى الاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من الصرف البالغ 20 في المائة من الشريحة السابقة سوف يتحقق.
كوت ديفوار	تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم الشريحة الثانية (2014) خلال اجتماعين سابقين وتحث حكومة كوت ديفوار على استكمال تقرير التحقق لكي يتمكن اليونيب من تقديم الشريحة الثانية (2014) للاجتماع الخامس والسبعين.
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تلاحظ وجود تأخيرات نتيجة لترتيب طرائق التمويل، والقيود المفروضة على سفر الخبراء الدوليين إلى البلد، وأن من المقرر إيفاد بعثة في مايو/ أيار 2015، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تيسير هذه البعثة، والانتهاء من طرائق التمويل والعمل مع اليونيب واليونيدو لكي يمكن تقديم شريحة عام 2015 للاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من الصرف البالغ 20 في المائة من الشريحة السابقة سوف يتحقق.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تلاحظ أن هناك تغييرات في وحدة الأوزون الوطنية وتأخيرها في عملية الشراء وتحث حكومة الكونغو الديمقراطية على العمل مع اليونديبي واليونيب لكي يمكن تقديم شريحة عام 2015 للاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من الصرف البالغ 20 في المائة من الشريحة السابقة سوف يتحقق.
غواتيمالا	تلاحظ أن شريحة عام 2015 قد سحبت وتحث حكومة غواتيمالا على العمل مع اليونيدو واليونيب لتسوية التباين في البيانات وتقديم تقرير التحقق وتوقيع الاتفاق المعني للإسراع بإحراز تقدم لكي يمكن تقديم شريحة 2015 للاجتماع الخامس والسبعين.

البلد	توصية الأمانة للجنة التنفيذية
هايتي	تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم الشريعة الثانية (2014) خلال ثلاثة اجتماعات سابقة في 2013 إلا أن هايتي لم تؤكد إقامة نظام لحصص الهيدروكلوروفلوروكربون وتحت حكومة هايتي على العمل مع اليونيب للإسراع بإنشاء نظام الحصص لكي يمكن تقديم الشريعة الثانية (2014) للاجتماع الخامس والسبعين.
الأردن	تلاحظ أن الشريعة الثانية (2013) قد سحبت وتحت حكومة الأردن على العمل مع البنك الدولي للإسراع بتوقيع اتفاق المنح الفرعية المتبقي لكي يمكن تقديم الشريعة الثانية (2013) للاجتماع الخامس والسبعين.
كينيا	تلاحظ أن الشريعة الثالثة (2015) قد تأخرت وتحت حكومة كينيا على العمل مع فرنسا لاستكمال تقرير التحقق من أهداف الاستهلاك الوطنية لكي يمكن تقديم شريعة عام 2015 للاجتماع الخامس والسبعين.
ملايف	تلاحظ تأخر تقديم الشريعة الثالثة (2015) وتحت حكومة ملايف على العمل مع اليونيب لكي يمكن استكمال تقرير التحقق وتقديم شريعة 2015 للاجتماع السادس والسبعين.
الجبل الأسود	تلاحظ أن الشريعة الثالثة (2015) قد تأخرت وتحت حكومة الجبل الأسود على العمل مع اليونيبو للإسراع بتنفيذ خطة العمل المنقحة لكي يمكن تقديم شريعة 2015 للاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من الصرف البالغ 20 في المائة من الشريعة السابقة سوف يتحقق.
ميانمار	تلاحظ أن البلد قد استوفى الشروط الواردة في المقرر 31/68 (هـ) الذي يتطلب إنشاء نظام للحصص، وتحت حكومة ميانمار على استكمال الاتفاق مع اليونيب والإسراع بتنفيذ الشريعة لكي يمكن تقديم شريعة عام 2015 للاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من الصرف البالغ 20 في المائة من الشريعة السابقة سوف يتحقق.
بيرو	تلاحظ أنه كان ينبغي تقديم شريعة عام 2013 منذ أربعة اجتماعات مضت، وأنه حدثت تغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وتحت حكومة بيرو على التوقيع على الاتفاق مع اليونيب والإسراع بالتنفيذ لكي يمكن تقديم شريعة 2013 للاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من الصرف البالغ 20 في المائة من الشريعة السابقة سوف يتحقق.
قطر	تلاحظ أن شريحتي 2013 و2014 كانتا مستحقتين في السابق وتحت حكومة قطر على أن تسرع بالتوقيع على خطاب الموافقة لكي يمكن تقديم شريعة 2013 للاجتماع الخامس والسبعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في الاعتبار إعادة تخصيص شريعة 2014 وما يليها من شرائح وفق ذلك.
سانت لوسيا	تبلغ سانت لوسيا بأنه قد تم، وفقاً للمقرر 23/70 (ب) (1)، إعادة جدولته موعد تقديم الشرائح الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في العام وأن اليونيب واليونيبو سيعملان مع سانت لوسيا لضمان تقديم شريعة عام 2015 للاجتماع الخامس والسبعين.
سانت فينسنت وجرينادين	تبلغ سانت فينسنت وجرينادين أنه قد تم، وفقاً للمقرر 23/70 (ب) (1)، إعادة جدولته موعد تقديم الشرائح الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في العام وأن اليونيب سيعمل مع سانت فينسنت وجرينادين لضمان تقديم عام 2015 للاجتماع الخامس والسبعين.
المملكة العربية السعودية	تلاحظ أن تقديم تقرير التحقق لعام 2013 عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون قد تأخر وأن الاتفاق مع اليونيب لم يوقع وتحت حكومة المملكة العربية السعودية على العمل مع اليونيبو للإسراع بتنفيذ المشروع وتوقيع اتفاق مع اليونيب لكي يمكن تقديم الشريعة الرابعة (2014) للاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من الصرف البالغ 20 في المائة من الشريعة السابقة سوف يتحقق.
السنغال	تلاحظ أن الشريعة الثانية (2014) قد سحبت وتحت حكومة السنغال على العمل مع اليونيب واليونيبو للتحقق من البيانات لكي يمكن تقديم شريعة 2014 للاجتماع الخامس والسبعين.
سيشيل	تلاحظ أن تنفيذ الشريعة الثانية (2013) قد تأخذ وتحت حكومة سيشيل على العمل مع ألمانيا لتنفيذ الالتزامات التعاقدية حتى يمكن تقديم شريعة 2015 للاجتماع الخامس والسبعين.
تيمور ليشتي	تلاحظ توافر أموال كافية من الشريعة الثانية (2013) لتنفيذ الأنشطة حتى ديسمبر/ كانون الأول 2015 وتحت حكومة تيمور ليشتي على العمل مع اليونيبو والإسراع بالتنفيذ لكي يمكن تقديم شريعة 2015 للاجتماع الخامس والسبعين.

البلد	توصية الأمانة للجنة التنفيذية
تركيا	تلاحظ أنه حدث تغيير في وحدة الأوزون الوطنية، وأن تقرير التحقق من أهداف الاستهلاك الوطنية قد مضى عليه الوقت المحدد وتحث حكومة تركيا على العمل مع اليونيدو لاستكمال تقرير التحقق حتى يمكن تقديم شريحة 2015 للاجتماع الخامس والسبعين.
جمهورية البوليفارية	فنزويلا تلاحظ أن الشريحة الرابعة (2015) قد سحبت وتحث حكومة فنزويلا على العمل مع اليونيب واليونيدو للإسراع بالتقدم لكي يمكن تقديم شريحة 2015 للاجتماع الخامس والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من الصرف البالغ 20 في المائة من الشريحة السابقة سوف يتحقق.
فييت نام	تبلغ فييت نام بأنه قد تم وفقاً للمقرر 23/70 (ب) (1) إعادة جدولة موعد تقديم الشرائح الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في العام، وأن البنك الدولي سوف يعمل مع فييت نام لضمان تقديم شريحة 2015 للاجتماع الخامس والسبعين.
اليمن	تلاحظ أنه كان هناك صعوبات في استكمال تقرير التحقق من أهداف الاستهلاك الوطنية، وعدم الاستقرار السياسي الحالي في البلد، وتحث حكومة اليمن على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق والإسراع بتنفيذ المشروع لكي يمكن تقديم شريحة عام 2014 للاجتماع الخامس والسبعين.

المرفق الثالث

المشروعات التي تُطلب بشأنها تقارير إضافية عن الحالة

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	الرمز
اليونديبي	رصد التوقيع على وثيقة/رسالة الاتفاق الخاصة بالمشروع وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	BAR/PHA/69/INV/21
اليونديبي	رصد التوقيع على وثيقة/رسالة الاتفاق الخاصة بالمشروع وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد)	PER/PHA/68/INV/46
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (السياسات، وخدمة التبريد والرصد والتحقق)	BAH/PHA/68/TAS/28
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2013/1-2014/12)	BOT/SEV/68/INS/15
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة: 2013/1-2014/12)	CAF/SEV/68/INS/23
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل، المشروع النهائي (الشريحة الأولى)	CHI/FUM/60/TAS/172
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	DMI/PHA/62/TAS/19
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلتان السادسة والسابعة: 2010/1-2013/12)	DRK/SEV/68/INS/57
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	ERI/PHA/67/TAS/11
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية: 2013/1-2014/12)	ERI/SEV/68/INS/12
اليونيب	رصد تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MAU/PHA/55/PRP/20
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	MAU/SEV/57/INS/23
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	MOR/SEV/59/INS/63
اليونيب	رصد التوقيع على الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	MYA/PHA/68/TAS/14
اليونيب	رصد التوقيع على الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد)	PER/PHA/68/TAS/47

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	الرمز
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2014/12-2013/1)	PER/SEV/68/INS/45
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية: 2014/6-2012/7)	SAU/SEV/67/INS/15
اليونيب	رصد يلي: (أ) تقديم خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ (ب) الإجراءات المتخذة من أجل إنشاء نظام إصدار التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون.	إعداد خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SSD/PHA/70/PRP/02
اليونيب	رصد التوقيع على الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	VEN/PHA/63/INV/119
اليونيب	رصد التوقيع على الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	VEN/PHA/67/TAS/121
اليونيب	رصد التوقيع على الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	VEN/PHA/70/TAS/123
اليونيب	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	YEM/PHA/68/INV/40
اليونيدو	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون- 141ب في تصنيع رغوة البوليوريثان الجاسئة للعزل في البرادات المنزلية في مصنع كريستور	ALG/FOA/62/INV/75
اليونيدو	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربو-22 في تصنيع أجهزة تكييف الهواء في مصنع كوندور)	ALG/PHA/66/INV/76
اليونيدو	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربو-22 في تصنيع أجهزة تكييف الهواء المركزية والمنزلية في شركة تصنيع أوال الخليج)	BAH/PHA/68/INV/27
اليونيدو	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (مرفق الاستصلاح)	BAH/PHA/68/TAS/26
اليونيدو	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	ETH/PHA/68/INV/22

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	الرمز
اليونيدو	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (المشروع الجامع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب المستخدم في تصنيع رغوة البوليوريثان الجاسنة في مصانع Isotech 'Airtekindo، و Jaya Makmur و Sinar Lentera Kencana، و Mayer (Jaya)	IDS/PHA/64/INV/194
اليونيدو	نظام إصدار التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة: 2015/11-2013/12)	LIB/SEV/71/INS/34
اليونيدو	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	QAT/SEV/59/INS/15
اليونيدو	رصد انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد وتدريب موظفي الجمارك والرصد)	SOA/PHA/71/INV/06

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>AFGHANISTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 12/2015-11/2017)	UNEP		\$150,000	\$0	\$150,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
<b>Total for Afghanistan</b>			<b>\$260,000</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$274,300</b>	
<b>ALBANIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600	
<b>Total for Albania</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$3,600</b>	<b>\$43,600</b>	
<b>ALGERIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
<b>Total for Algeria</b>			<b>\$110,000</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$124,300</b>	
<b>ANGOLA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 7/2015-6/2017)	UNEP		\$134,400	\$0	\$134,400	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Angola</b>			<b>\$204,400</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$213,500</b>	
<b>ANTIGUA AND BARBUDA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Antigua and Barbuda</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>ARGENTINA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	3.3	\$314,612	\$22,023	\$336,635	
<i>Noted that the Agreement was updated to reflect the change in support costs owing to the new administrative cost regime. UNIDO was requested to report to the 77th meeting on the status of implementation of the conversion of the enterprises Audivic and Foxman included in the room air-conditioning manufacturing project, on the understanding that the remaining funds from the conversion of these two enterprises will be returned to the Multilateral Fund, in case they withdraw from the project.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$130,000	\$11,700	\$141,700	
<b>Total for Argentina</b>			<b>3.3</b>	<b>\$444,612</b>	<b>\$33,723</b>	<b>\$478,335</b>
<b>ARMENIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$7,485	\$973	\$8,458	
<i>Noted the cancellation of the investment project in SAGA; that UNDP commits to return the balances to the Multilateral Fund upon completion of stage I; that HCFC consumption (0.83 ODP tonnes of HCFC-141b) associated with SAGA would continue to be deducted from the starting point; that the Agreement was updated based on the adjustment for the amount of the last tranche for UNDP due to project cancellation. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Armenia was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. The Government of Armenia, UNDP and UNEP were requested to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2017.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Armenia</b>			<b>\$77,485</b>	<b>\$10,073</b>	<b>\$87,558</b>	
<b>BANGLADESH</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$90,000	\$11,700	\$101,700	
<b>Total for Bangladesh</b>			<b>\$90,000</b>	<b>\$11,700</b>	<b>\$101,700</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BARBADOS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Barbados</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>BENIN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150	
<i>Noted that eligible funding (US \$110,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Benin</b>			<b>\$55,000</b>	<b>\$7,150</b>	<b>\$62,150</b>	
<b>BHUTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 12/2015-11/2017)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Bhutan</b>			<b>\$100,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$105,200</b>	
<b>BOLIVIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
<b>Total for Bolivia</b>			<b>\$70,000</b>	<b>\$6,300</b>	<b>\$76,300</b>	
<b>BOSNIA AND HERZEGOVINA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 3/2016-2/2018)	UNIDO		\$95,333	\$6,673	\$102,006	
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism on non-compliance.</i>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600	
<b>Total for Bosnia and Herzegovina</b>			<b>\$135,333</b>	<b>\$10,273</b>	<b>\$145,606</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BOTSWANA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Botswana</b>			<b>\$70,000</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$79,100</b>	
<b>BRAZIL</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (foam sector plan)	UNDP	32.9	\$3,000,000	\$225,000	\$3,225,000	
<i>Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Brazil was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
<b>Total for Brazil</b>		<b>32.9</b>	<b>\$3,000,000</b>	<b>\$225,000</b>	<b>\$3,225,000</b>	
<b>BRUNEI DARUSSALAM</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$39,600	\$3,564	\$43,164	
<i>Approved on the understanding that if Brunei Darussalam were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants, in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$27,500	\$3,575	\$31,075	
<i>Approved on the understanding that if Brunei Darussalam were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants, in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Brunei Darussalam</b>			<b>\$137,100</b>	<b>\$16,239</b>	<b>\$153,339</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>BURKINA FASO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 6/2015-5/2017)	UNEP		\$72,410	\$0	\$72,410	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150	
<i>Noted that eligible funding (US \$110,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Burkina Faso</b>			<b>\$127,410</b>	<b>\$7,150</b>	<b>\$134,560</b>	
<b>CAMBODIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII:1/2016-12/2017)	UNEP		\$112,667	\$0	\$112,667	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>Noted that eligible funding (US \$70,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Cambodia</b>			<b>\$147,667</b>	<b>\$4,550</b>	<b>\$152,217</b>	
<b>CAPE VERDE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Cape Verde</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>CHAD</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Chad</b>			<b>\$70,000</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$79,100</b>	
<b>CHILE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 4/2015-3/2017)	UNDP		\$186,550	\$13,058	\$199,608	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$55,000	\$4,950	\$59,950	
<i>Noted that eligible funding (US \$110,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
	<b>Total for Chile</b>		<b>\$241,550</b>	<b>\$18,008</b>	<b>\$259,558</b>	

## CHINA

### PRODUCTION

#### HCFC closure

HCFC production phase-out management plan (stage I, third tranche)	IBRD		\$24,000,000	\$1,344,000	\$25,344,000	
--	------	--	--------------	-------------	--------------	--

*(a) Approved on the condition that the Treasurer would deduct the interest accrued from the 2014 tranche from the 2016 tranche after the audit report provided the final accounting of interest accrued in 2014. The Government of China, through the World Bank, was requested to provide in future progress reports on tranches a detailed description of the activities conducted by the project management unit related to the production sector in the relevant time period and the types and estimates of the costs covered by the project management unit. Noted that the World Bank would include in its 2014 verification report to be conducted in 2015: (i) the Jiangxi Yingguang Chemical Co. Ltd., plant as a one-off verification and report on the production facility, its production of feedstock and whether there had been production of ODS use, and the extent to which the plant had been vertically integrated into downstream product production in order to determine whether the facility was dedicated to feedstock production only, on the understanding that the inclusion of this plant in the verification report did not prejudice its eligibility for compensation with respect to the cut-off date; and (ii) verification that the unused equipment from the previous plant for Changshu 3F had been dismantled and destroyed and would report back to the Executive Committee at the time of the submission of the 2016 tranche request so that it might determine whether the relocated plant would maintain its eligibility for funding. The Secretariat was requested, based on information from the World Bank, to review the work being carried out relating to paragraph 10 of the Agreement and to provide its review at the time at which the 2015 and 2016 tranche progress reports were presented to the Executive Committee, recognizing the efforts made by the Government of China with regard to paragraph 10 of the Agreement.*

### REFRIGERATION

#### Preparation of project proposal

Preparation of a demonstration project of ammonia semi-hermetic frequency convertible screw refrigeration system in the industrial and commercial refrigeration industry	UNDP		\$24,000	\$1,680	\$25,680	
--	------	--	----------	---------	----------	--

*Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.*

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (refrigeration servicing sector including enabling programme)	UNEP		\$1,173,000	\$131,269	\$1,304,269	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (refrigeration servicing sector including enabling programme)	Japan		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
	<b>Total for China</b>		<b>\$25,277,000</b>	<b>\$1,487,349</b>	<b>\$26,764,349</b>	
<b>COLOMBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 11/2015-10/2017)	UNDP		\$275,600	\$19,292	\$294,892	
	<b>Total for Colombia</b>		<b>\$275,600</b>	<b>\$19,292</b>	<b>\$294,892</b>	
<b>COMOROS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
	<b>Total for Comoros</b>		<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>COOK ISLANDS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Cook Islands)	UNEP		\$39,850	\$5,181	\$45,031	
<i>Approved on the understanding that if the Cook Islands was to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, the Cook Islands would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
	<b>Total for Cook Islands</b>		<b>\$39,850</b>	<b>\$5,181</b>	<b>\$45,031</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>COSTA RICA</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a demonstration project for the transition of HCFC-22-based refrigerant unit to NH3 system in cold chambers	UNDP		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
<i>Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP	1.4	\$62,000	\$4,650	\$66,650	
<i>Approved on the understanding that if Costa Rica were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
		<b>Total for Costa Rica</b>	<b>1.4</b>	<b>\$172,000</b>	<b>\$13,750</b>	<b>\$185,750</b>
<b>COTE D'IVOIRE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
		<b>Total for Cote D'Ivoire</b>	<b>\$110,000</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$124,300</b>	
<b>DJIBOUTI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 6/2015-7/2017)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Djibouti</b>	<b>\$100,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$105,200</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>DOMINICAN REPUBLIC</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Air conditioning</b>						
Feasibility study for district cooling in Punta Cana	UNDP		\$91,743	\$8,257	\$100,000	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (refrigeration servicing sector and monitoring)	UNDP		\$170,000	\$12,750	\$182,750	
<p><i>Noted that some enterprises in the foam sector for which conversions were approved based on low-GWP alternatives were using HFC-245fa temporarily due to unavailability of low-GWP polyol systems domestically. UNDP was requested to continue assisting the Government of Dominican Republic during implementation of its HPMP in securing the supply of alternative technologies selected; and to report to the Executive Committee on the status of the use of the interim technology selected by the Government at each meeting until the original technology selected or another low-GWP technology had been fully introduced. Approved on the understanding that if Dominican Republic were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Dominican Republic was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i></p>						
<b>Total for Dominican Republic</b>			<b>\$261,743</b>	<b>\$21,007</b>	<b>\$282,750</b>	
<b>ECUADOR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$110,000	\$9,900	\$119,900	
<b>Total for Ecuador</b>			<b>\$110,000</b>	<b>\$9,900</b>	<b>\$119,900</b>	
<b>EGYPT</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (extruded polystyrene foam sector)	UNDP		\$20,000	\$1,400	\$21,400	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>FUMIGANT</b>						
<b>Methyl bromide</b>						
Technical assistance on two alternatives to methyl bromide in the palm date sector	UNIDO	6.0	\$282,480	\$19,774	\$302,254	
<i>Approved on the understanding that no additional funding will be provided for Egypt for the phase-out of controlled uses of methyl bromide in the country; and that the Government of Egypt is committed to sustaining the complete phase-out of methyl bromide by fully implementing the ban on imports of MB which has been enforced since 1 January 2015.</i>						
<b>Total for Egypt</b>		<b>6.0</b>	<b>\$302,480</b>	<b>\$21,174</b>	<b>\$323,654</b>	
<b>EL SALVADOR</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$58,928	\$4,420	\$63,348	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the revised remaining eligible consumption; and that one enterprise in the foam sector whose conversion was approved based on a low GWP alternative is using HFC-245fa temporarily due to unavailability of low-GWP polyol systems domestically. UNDP was requested to continue assisting the Government of El Salvador to identify systems houses supplying low-GWP polyols systems, in particular those based on methyl formate, that would supply them in the country; and to report on the status of the conversion of the enterprise mentioned above, up until the time that this enterprise has switched its production using low-GWP alternatives.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$18,500	\$650	\$19,150	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the revised remaining eligible consumption; and that one enterprise in the foam sector for which conversion had been approved based on a low GWP alternative was using HFC-245fa temporarily due to unavailability of low-GWP polyol systems domestically. UNDP was requested to continue assisting the Government of El Salvador during implementation of its HPMP in securing the supply of the alternative technologies selected; and to report to the Executive Committee on the status of the use of the interim technology selected by the Government at each meeting until the original technology selected or another low GWP technology had been fully introduced.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
<b>Total for El Salvador</b>			<b>\$147,428</b>	<b>\$11,370</b>	<b>\$158,798</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>EQUATORIAL GUINEA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.3	\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that in the event that Equatorial Guinea were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of the institutional strengthening project (phase II: 6/2015-5/2017)	UNEP		\$80,000	\$0	\$80,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
		<b>Total for Equatorial Guinea</b>	<b>0.3</b>	<b>\$180,000</b>	<b>\$13,000</b>	<b>\$193,000</b>
<b>ERITREA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Eritrea</b>	<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>ETHIOPIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Ethiopia</b>	<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>GAMBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Gambia</b>	<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>GEORGIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 7/2015-6/2017)	UNDP		\$60,667	\$4,247	\$64,914	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600	
		<b>Total for Georgia</b>	<b>\$100,667</b>	<b>\$7,847</b>	<b>\$108,514</b>	
<b>GHANA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$55,000	\$7,150	\$62,150	
<i>Noted that eligible funding (US \$110,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
		<b>Total for Ghana</b>	<b>\$55,000</b>	<b>\$7,150</b>	<b>\$62,150</b>	
<b>GUATEMALA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
		<b>Total for Guatemala</b>	<b>\$70,000</b>	<b>\$6,300</b>	<b>\$76,300</b>	
<b>GUINEA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 7/2015-6/2017)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
		<b>Total for Guinea</b>	<b>\$170,000</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$184,300</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>GUYANA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$7,000	\$910	\$7,910	
<p><i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 1.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.1 ODP tonnes and 2.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Approved on the understanding that if Guyana were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. The Government of Guyana, UNEP and UNDP were requested to submit the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2017.</i></p>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 11/2015-10/2017)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Guyana</b>	<b>\$107,000</b>	<b>\$6,110</b>	<b>\$113,110</b>	
<b>HONDURAS</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
		<b>Total for Honduras</b>	<b>\$70,000</b>	<b>\$6,300</b>	<b>\$76,300</b>	
<b>INDIA</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a demonstration project for development and evaluation of spray foam polyol systems for buildings using HFOs as blowing agent	UNDP		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<p><i>Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i></p>						

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$180,000	\$16,200	\$196,200	
<i>Noted that the funding had been approved taking into account similar surveys conducted outside the Multilateral Fund.</i>						
	<b>Total for India</b>		<b>\$210,000</b>	<b>\$18,300</b>	<b>\$228,300</b>	
<b>IRAN</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (rigid polyurethane foam sector)	UNIDO		\$75,000	\$5,250	\$80,250	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany		\$288,582	\$32,744	\$321,326	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the deduction of US \$225,500, plus agency support cost of US \$16,913 for UNDP, associated with the postponement of the conversion of the systems house component of USC to stage II. The Government of the Islamic Republic of Iran, UNDP, UNEP, UNIDO and the Government of Germany were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the fourth tranche until the completion of the project; verification reports until approval of stage II and the project completion report no later than the first meeting of the Executive Committee in 2019.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (foam sector plan)	UNIDO	63.1	\$274,827	\$20,612	\$295,439	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the deduction of US \$225,500, plus agency support cost of US \$16,913 for UNDP, associated with the postponement of the conversion of the systems house component of USC to stage II. The Government of the Islamic Republic of Iran, UNDP, UNEP, UNIDO and the Government of Germany were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the fourth tranche until the completion of the project; verification reports until approval of stage II and the project completion report no later than the first meeting of the Executive Committee in 2019.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (air conditioning sector plan and project management unit)	UNDP		\$250,430	\$18,782	\$269,212	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the deduction of US \$225,500, plus agency support cost of US \$16,913 for UNDP, associated with the postponement of the conversion of the systems house component of USC to stage II. The Government of the Islamic Republic of Iran, UNDP, UNEP, UNIDO and the Government of Germany were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the fourth tranche until the completion of the project; verification reports until approval of stage II and the project completion report no later than the first meeting of the Executive Committee in 2019.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$130,000	\$11,700	\$141,700	
	<b>Total for Iran</b>	<b>63.1</b>	<b>\$1,018,839</b>	<b>\$89,088</b>	<b>\$1,107,927</b>	
<b>IRAQ</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	5.6	\$325,000	\$40,822	\$365,822	
<i>Noted that the Agreement was updated to extend the implementation period of stage I of the HPMP, reallocate funds between UNEP and UNIDO and tranches, and revise the role of monitoring institutions. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Iraq was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	3.9	\$230,000	\$17,250	\$247,250	
<i>Noted that the Agreement was updated to extend the implementation period of stage I of the HPMP, reallocate funds between UNEP and UNIDO and tranches, and revise the role of monitoring institutions. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Iraq was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
	<b>Total for Iraq</b>	<b>9.5</b>	<b>\$555,000</b>	<b>\$58,072</b>	<b>\$613,072</b>	
<b>JAMAICA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
	<b>Total for Jamaica</b>		<b>\$70,000</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$79,100</b>	
<b>KENYA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 4/2015-3/2017)	UNEP		\$151,667	\$0	\$151,667	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
	<b>Total for Kenya</b>		<b>\$261,667</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$275,967</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>KIRIBATI</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Kiribati)	UNEP		\$44,850	\$5,831	\$50,681	
<i>Approved on the understanding that if Kiribati was to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, Kiribati would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Kiribati</b>			<b>\$44,850</b>	<b>\$5,831</b>	<b>\$50,681</b>	
<b>KOREA, DPR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
<b>Total for Korea, DPR</b>			<b>\$110,000</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$124,300</b>	
<b>KUWAIT</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a demonstration project for low-global warming potential alternatives in high ambient temperature conditions in air-conditioning applications	UNDP		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
<i>Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector and monitoring and verification)	UNEP	5.2	\$337,000	\$40,301	\$377,301	
<i>Noted that the Agreement was updated to reflect the change in support costs owing to the new administrative cost regime. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Kuwait was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (extruded polystyrene foam sector phase-out: Gulf Insulating Materials Manufacturing and Trading; Isofoam Insulating Materials Plants; and Al Masaha Company)</p> <p><i>Noted that the Agreement was updated to reflect the change in support costs owing to the new administrative cost regime. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Kuwait was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i></p>	UNIDO	47.3	\$2,706,000	\$189,420	\$2,895,420	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (polyurethane foam sector phase-out: Kuwait polyurethane Industry Co.; Kirby Building Systems, technical assistance to spray foam users and other small users)</p> <p><i>Noted that the Agreement was updated to reflect the change in support costs owing to the new administrative cost regime. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Kuwait was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i></p>	UNIDO	96.7	\$643,382	\$45,037	\$688,419	
	<b>Total for Kuwait</b>	<b>149.1</b>	<b>\$3,706,382</b>	<b>\$276,158</b>	<b>\$3,982,540</b>	

## KYRGYZSTAN

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for stage II; and on the understanding that if Kyrgyzstan were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted with appreciation the submission of stage II of the HPMP and the commitment by the Government of Kyrgyzstan to accelerate the reduction of its HCFC consumption by 35 per cent reduction from the baseline in 2016, 67.5 per cent in 2018, and 97.5 per cent in 2020, with service tail of 2.5 per cent per annum until 2025; and that decision 72/41 had been taken into account in the preparation of stage II of the HPMP.</i></p>	UNDP	1.3	\$170,000	\$11,900	\$181,900	
--	------	-----	-----------	----------	-----------	--

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for stage II; and on the understanding that if Kyrgyzstan were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted with appreciation the submission of stage II of the HPMP and the commitment by the Government of Kyrgyzstan to accelerate the reduction of its HCFC consumption by 35 per cent reduction from the baseline in 2016, 67.5 per cent in 2018, and 97.5 per cent in 2020, with service tail of 2.5 per cent per annum until 2025; and that decision 72/41 had been taken into account in the preparation of stage II of the HPMP.</i></p>	UNEP	1.1	\$150,000	\$19,500	\$169,500	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
<p>Survey of ODS alternatives at the national level</p> <p><i>Noted that eligible funding (US \$40,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i></p>	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<b>Total for Kyrgyzstan</b>		<b>2.4</b>	<b>\$340,000</b>	<b>\$34,000</b>	<b>\$374,000</b>	

## LAO, PDR

### PHASE-OUT PLAN

#### HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)</p> <p><i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, revised funding level and the change of the Government monitoring agency; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 5.54 ODP tonnes, calculated using the actual consumption of 2.1 ODP tonnes and 2.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 3.24 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre blended polyol system; and that the revised funding level for stage I of the HPMP was US \$280,000, plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii). Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and the Government of France until the Secretariat had reviewed the verification report confirming that the Government of Lao People's Democratic Republic was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee in 2013 and 2014; and if the Lao People's Democratic Republic were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>	UNEP	0.7	\$97,875	\$12,724	\$110,599	
---	------	-----	----------	----------	-----------	--

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)</p> <p><i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, revised funding level and the change of the Government monitoring agency; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 5.54 ODP tonnes, calculated using the actual consumption of 2.1 ODP tonnes and 2.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 3.24 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre blended polyol system; and that the revised funding level for stage I of the HPMP was US \$280,000, plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii). Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNEP and the Government of France until the Secretariat had reviewed the verification report confirming that the Government of Lao People's Democratic Republic was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee in 2013 and 2014; and if the Lao People's Democratic Republic were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>	France	0.1	\$40,500	\$5,265	\$45,765	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Lao, PDR</b>	<b>0.8</b>	<b>\$178,375</b>	<b>\$23,189</b>	<b>\$201,564</b>
<b>LEBANON</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)</p> <p><i>Noted that the Agreement was updated based on the additional reduction in HCFC-22; with appreciation that the investment projects that were part of stage I phased out a total of 20.76 ODP tonnes, and had been completed at a better cost-effectiveness than what had been approved by the Executive Committee (US \$7.89/kg compared to US \$9.79/kg) therefore showing a balance of US \$349,209; and the revised work plan for 2015-2017 submitted by the Government of Lebanon, in line with paragraph 7(a) of the Agreement concerning major changes on the use of the approved funds, and revisions to the activities for remaining tranches. Deducted 4.50 ODP tonnes from their remaining eligible consumption of HCFC-22 to be associated with the activities contained in the revised work plan. The Government of Lebanon was encouraged to submit its stage II of the HPMP at the 75th meeting in order to maintain the successes gained during stage I.</i></p>	UNDP	\$124,760	\$9,357	\$134,117		
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$110,000	\$9,900	\$119,900	
		<b>Total for Lebanon</b>	<b>\$234,760</b>	<b>\$19,257</b>	<b>\$254,017</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>LESOTHO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Lesotho</b>	<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>LIBERIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	Germany	1.4	\$126,000	\$16,380	\$142,380	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 5.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 5.0 ODP tonnes and 5.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Approved on the understanding that if Liberia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Liberia</b>	<b>1.4</b>	<b>\$166,000</b>	<b>\$21,580</b>	<b>\$187,580</b>
<b>LIBYA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase IV: 12/2015-11/2017)	UNIDO		\$68,033	\$4,762	\$72,795	
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism on non-compliance. The Government of Libya was encouraged to work with UNIDO in order to return to compliance and to submit its request for the second year of funding for phase IV of the institutional strengthening project to the first meeting of the Executive Committee in 2016.</i>						
		<b>Total for Libya</b>	<b>\$68,033</b>	<b>\$4,762</b>	<b>\$72,795</b>	
<b>MACEDONIA, FYR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600	
		<b>Total for Macedonia, FYR</b>	<b>\$40,000</b>	<b>\$3,600</b>	<b>\$43,600</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MADAGASCAR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
<b>Total for Madagascar</b>			<b>\$110,000</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$124,300</b>	
<b>MALAWI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Malawi</b>			<b>\$70,000</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$79,100</b>	
<b>MALDIVES</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a demonstration project for low-global warming potential alternatives for HCFC phase-out in refrigeration applications in fishing industry	UNDP		\$15,000	\$1,050	\$16,050	
<i>Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<i>Noted that eligible funding (US \$40,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Maldives</b>			<b>\$35,000</b>	<b>\$3,650</b>	<b>\$38,650</b>	
<b>MALI</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 7/2015-6/2017)	UNEP		\$60,677	\$0	\$60,677	
<b>Total for Mali</b>			<b>\$60,677</b>		<b>\$60,677</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MARSHALL ISLANDS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Marshall Islands)	UNEP	0.1	\$47,700	\$6,201	\$53,901	
<i>Approved on the understanding that if the Marshall Islands was to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, the Marshall Islands would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Marshall Islands</b>		<b>0.1</b>	<b>\$47,700</b>	<b>\$6,201</b>	<b>\$53,901</b>	
<b>MEXICO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$90,000	\$8,100	\$98,100	
<i>Noted that the funding had been approved taking into account similar surveys conducted outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Mexico</b>			<b>\$90,000</b>	<b>\$8,100</b>	<b>\$98,100</b>	
<b>MICRONESIA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Federated States of Micronesia)	UNEP	0.1	\$46,925	\$6,100	\$53,025	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 2.55 metric tonnes, calculated using actual consumption of 1.77 metric tonnes and 3.34 metric tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Approved on the understanding that if the Federated States of Micronesia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, the PICs would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Micronesia</b>		<b>0.1</b>	<b>\$86,925</b>	<b>\$11,300</b>	<b>\$98,225</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MOLDOVA, REP</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$8,800	\$792	\$9,592	
<p><i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 1 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.2 ODP tonnes and 0.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; that the funding eligibility for stage I would be US \$66,000 up to 2015; and that the deduction of US \$22,000 would be applied when stage II of the HPMP had been approved. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to UNDP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of the Republic of Moldova was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. The Government of the Republic of Moldova and UNDP were requested to submit the project completion report to the 76th meeting of the Executive Committee in 2017.</i></p>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<p><i>Noted that eligible funding (US \$40,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i></p>						
<b>Total for Moldova, Rep</b>			<b>\$28,800</b>	<b>\$3,392</b>	<b>\$32,192</b>	
<b>MONGOLIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<p><i>Noted that eligible funding (US \$40,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i></p>						
<b>Total for Mongolia</b>			<b>\$80,000</b>	<b>\$2,600</b>	<b>\$82,600</b>	
<b>MONTENEGRO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600	
<b>Total for Montenegro</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$3,600</b>	<b>\$43,600</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>MOROCCO</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a demonstration project for the use of compact high pressure foaming equipment for the safe introduction of pentane technology to small- and medium-sized enterprises	UNIDO		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
<i>Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>Total for Morocco</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$2,800</b>	<b>\$42,800</b>	
<b>MOZAMBIQUE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Mozambique</b>			<b>\$70,000</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$79,100</b>	
<b>MYANMAR</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Myanmar</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>NAMIBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Namibia</b>			<b>\$70,000</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$79,100</b>	
<b>NAURU</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Nauru)	UNEP		\$20,975	\$2,727	\$23,702	
<i>Approved on the understanding that if Nauru was to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, Nauru would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Nauru</b>			<b>\$20,975</b>	<b>\$2,727</b>	<b>\$23,702</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>NEPAL</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Nepal</b>	<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>NICARAGUA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO		\$50,000	\$4,500	\$54,500	
<i>Approved on the understanding that if Nicaragua were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Nicaragua was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee in 2013 and 2014.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that if Nicaragua were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNEP and UNIDO until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Nicaragua was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee in 2013 and 2014.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
		<b>Total for Nicaragua</b>	<b>\$150,000</b>	<b>\$14,700</b>	<b>\$164,700</b>	
<b>NIGER</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
		<b>Total for Niger</b>	<b>\$70,000</b>	<b>\$6,300</b>	<b>\$76,300</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>NIGERIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$65,000	\$8,450	\$73,450	
<i>Noted that eligible funding (US \$130,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Nigeria</b>			<b>\$65,000</b>	<b>\$8,450</b>	<b>\$73,450</b>	
<b>NIUE</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Niue)	UNEP		\$20,075	\$2,610	\$22,685	
<i>Approved on the understanding that if Niue was to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, the PICs would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Niue</b>			<b>\$20,075</b>	<b>\$2,610</b>	<b>\$22,685</b>	
<b>OMAN</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<i>UNIDO was requested to continue assisting the Government of Oman in introducing a ban on HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols as early as possible, and to report back to the Executive Committee in the annual progress and financial reporting document. The Government of Oman, UNIDO and UNEP were requested to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2017.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO		\$35,000	\$2,625	\$37,625	
<i>UNIDO was requested to continue assisting the Government of Oman in introducing a ban on HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols as early as possible, and to report back to the Executive Committee in the annual progress and financial reporting document. The Government of Oman, UNIDO and UNEP were requested to submit the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2017.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening support (phase VI: 12/2015-11/2017)	UNIDO		\$68,467	\$4,793	\$73,260	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$110,000	\$9,900	\$119,900	
<b>Total for Oman</b>			<b>\$233,467</b>	<b>\$19,918</b>	<b>\$253,385</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PAKISTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$130,000	\$16,900	\$146,900	
<b>Total for Pakistan</b>			<b>\$130,000</b>	<b>\$16,900</b>	<b>\$146,900</b>	
<b>PALAU</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Palau)	UNEP	0.1	\$45,625	\$5,931	\$51,556	
<i>Approved on the understanding that if the Palau was to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, Palau would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 12/2015-11/2017)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Palau</b>			<b>0.1</b>	<b>\$105,625</b>	<b>\$5,931</b>	<b>\$111,556</b>
<b>PANAMA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$8,400	\$1,092	\$9,492	
<i>The Government of Panama, UNDP and UNEP were requested to submit the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2017. Approved on the understanding that if Panama were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP		\$31,865	\$2,390	\$34,255	
<i>The Government of Panama, UNDP and UNEP were requested to submit the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2017. Approved on the understanding that if Panama were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNDP		\$110,000	\$9,900	\$119,900	
	<b>Total for Panama</b>		<b>\$150,265</b>	<b>\$13,382</b>	<b>\$163,647</b>	
<b>PARAGUAY</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP	2.1	\$131,500	\$9,862	\$141,362	
<i>Approved on the understanding that if Paraguay were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNDP and UNEP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Paraguay was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	2.4	\$120,500	\$15,665	\$136,165	
<i>Approved on the understanding that if Paraguay were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that the approved funds would not be transferred to UNDP and UNEP until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Paraguay was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee.</i>						
	<b>Total for Paraguay</b>	<b>4.5</b>	<b>\$252,000</b>	<b>\$25,527</b>	<b>\$277,527</b>	
<b>PHILIPPINES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2016-12/2017)	UNEP		\$181,133	\$0	\$181,133	
	<b>Total for Philippines</b>		<b>\$181,133</b>		<b>\$181,133</b>	
<b>RWANDA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
	<b>Total for Rwanda</b>		<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SAINT KITTS AND NEVIS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.1	\$49,200	\$6,396	\$55,596	
<i>Approved on the understanding that if Saint Kitts and Nevis were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Saint Kitts and Nevis</b>		<b>0.1</b>	<b>\$49,200</b>	<b>\$6,396</b>	<b>\$55,596</b>	
<b>SAMOA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Samoa)	UNEP	0.1	\$57,400	\$7,462	\$64,862	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 4.6 metric tonnes, calculated using actual consumption of 3.5 metric tonnes and 5.7 metric tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Approved on the understanding that if Samoa was to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, Samoa would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 11/2015-10/2017)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Samoa</b>		<b>0.1</b>	<b>\$117,400</b>	<b>\$7,462</b>	<b>\$124,862</b>	
<b>SAO TOME AND PRINCIPE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Sao Tome and Principe</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SAUDI ARABIA</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a demonstration project for the phase-out of HCFCs by using HFO as foam blowing agent in the spray foam applicants in high ambient temperatures	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a demonstration project for promoting HFO-based low-global warming potential refrigerants for air-conditioning sector in high ambient temperatures	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
<i>Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>Total for Saudi Arabia</b>			<b>\$60,000</b>	<b>\$4,200</b>	<b>\$64,200</b>	
<b>SERBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$70,000	\$6,300	\$76,300	
<b>Total for Serbia</b>			<b>\$70,000</b>	<b>\$6,300</b>	<b>\$76,300</b>	
<b>SEYCHELLES</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Seychelles</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>SIERRA LEONE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<b>Total for Sierra Leone</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	

# List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>SOLOMON ISLANDS</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Solomon Islands)	UNEP	0.7	\$65,250	\$8,483	\$73,733	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 35.05 metric tonnes, calculated using actual consumption of 29.09 metric tonnes and 41.00 metric tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Approved on the understanding that if the Solomon Islands were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, the Solomon Islands would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 12/2015-11/2017)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
<b>Total for Solomon Islands</b>		<b>0.7</b>	<b>\$125,250</b>	<b>\$8,483</b>	<b>\$133,733</b>	
<b>SOUTH AFRICA</b>						
<b>FOAM</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a demonstration project on the technical and economic advantages of vacuum-assisted injection in discontinuous panel at a manufacturing plant converted from HCFC-141b to pentane	UNIDO		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
<i>Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>Total for South Africa</b>			<b>\$40,000</b>	<b>\$2,800</b>	<b>\$42,800</b>	
<b>SRI LANKA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>Noted that eligible funding (US \$70,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
<b>Total for Sri Lanka</b>			<b>\$35,000</b>	<b>\$4,550</b>	<b>\$39,550</b>	



## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (residential air-conditioning group project)	IBRD	33.1	\$5,050,000	\$353,500	\$5,403,500	
<i>Noted the reallocation of a balance of US \$154,853 from the air-conditioning manufacturing investment project to a train-the-trainer programme for installation and servicing of HFC-32 AC equipment on the understanding that the Government of Thailand would maintain its HCFC phase-out commitment as approved in the HPMP. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to the World Bank until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Thailand was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. It was requested that, upon submission of the request for the third tranche of stage I of the HPMP for Thailand, the Executive Committee be provided with an update on the implementation of paragraph 7(e) of the Agreement between the Government of Thailand and the Executive Committee.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (foam sector plan)	IBRD	66.3	\$4,656,154	\$325,931	\$4,982,085	
<i>Noted the reallocation of a balance of US \$154,853 from the air-conditioning manufacturing investment project to a train-the-trainer programme for installation and servicing of HFC-32 AC equipment on the understanding that the Government of Thailand would maintain its HCFC phase out commitment as approved in the HPMP. Approved on the understanding that the approved funds would not be transferred to the World Bank until the Secretariat had reviewed the verification report and confirmed that the Government of Thailand was in compliance with the Montreal Protocol and the Agreement between the Government and the Executive Committee. It was requested that, upon submission of the request for the third tranche of stage I of the HPMP for Thailand, the Executive Committee be provided with an update on the implementation of paragraph 7(e) of the Agreement between the Government of Thailand and the Executive Committee.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	IBRD		\$120,000	\$10,800	\$130,800	
<i>Noted that the funding had been approved taking into account similar surveys conducted outside the Multilateral Fund.</i>						
	<b>Total for Thailand</b>	<b>99.4</b>	<b>\$9,856,154</b>	<b>\$692,331</b>	<b>\$10,548,485</b>	
<b>TIMOR LESTE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
	<b>Total for Timor Leste</b>		<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>TOGO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>Noted that eligible funding (US \$70,000) was reduced by 50 per cent to account for surveys funded outside the Multilateral Fund.</i>						
	<b>Total for Togo</b>		<b>\$35,000</b>	<b>\$4,550</b>	<b>\$39,550</b>	
<b>TONGA</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Tonga)	UNEP		\$49,550	\$6,442	\$55,992	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 2.55 metric tonnes, calculated using actual consumption of 2.43 metric tonnes and 2.67 metric tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Approved on the understanding that if Tonga was to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, Tonga would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 12/2015-11/2017)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	<b>Total for Tonga</b>		<b>\$109,550</b>	<b>\$6,442</b>	<b>\$115,992</b>	
<b>TRINIDAD AND TOBAGO</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$110,000	\$14,300	\$124,300	
	<b>Total for Trinidad and Tobago</b>		<b>\$110,000</b>	<b>\$14,300</b>	<b>\$124,300</b>	
<b>TUNISIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 4/2015-4/2017)	UNIDO		\$247,270	\$17,309	\$264,579	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$110,000	\$9,900	\$119,900	
	<b>Total for Tunisia</b>		<b>\$357,270</b>	<b>\$27,209</b>	<b>\$384,479</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>TURKEY</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 7/2015-6/2017)	UNIDO		\$260,000	\$18,200	\$278,200	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$130,000	\$11,700	\$141,700	
		<b>Total for Turkey</b>	<b>\$480,000</b>	<b>\$36,200</b>	<b>\$516,200</b>	
<b>TURKMENISTAN</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
		<b>Total for Turkmenistan</b>	<b>\$70,000</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$79,100</b>	
<b>TUVALU</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Tuvalu)	UNEP		\$34,925	\$4,540	\$39,465	
<i>Approved on the understanding that if Tuvalu was to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, Tuvalu would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
		<b>Total for Tuvalu</b>	<b>\$34,925</b>	<b>\$4,540</b>	<b>\$39,465</b>	
<b>UGANDA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600	
		<b>Total for Uganda</b>	<b>\$40,000</b>	<b>\$3,600</b>	<b>\$43,600</b>	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>URUGUAY</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$110,000	\$9,900	\$119,900	
		<b>Total for Uruguay</b>	<b>\$110,000</b>	<b>\$9,900</b>	<b>\$119,900</b>	
<b>VANUATU</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche, Vanuatu)	UNEP	0.1	\$57,400	\$7,462	\$64,862	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 5.11 metric tonnes, calculated using actual consumption of 1.89 metric tonnes and 8.33 metric tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Approved on the understanding that if Vanuatu was to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, Vanuatu would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
		<b>Total for Vanuatu</b>	<b>0.1</b>	<b>\$57,400</b>	<b>\$7,462</b>	<b>\$64,862</b>
<b>VENEZUELA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNIDO		\$130,000	\$11,700	\$141,700	
		<b>Total for Venezuela</b>	<b>\$130,000</b>	<b>\$11,700</b>	<b>\$141,700</b>	
<b>ZAMBIA</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
		<b>Total for Zambia</b>	<b>\$40,000</b>	<b>\$5,200</b>	<b>\$45,200</b>	
<b>ZIMBABWE</b>						
<b>SEVERAL</b>						
<b>Ozone unit support</b>						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VIII: 4/2015-3/2017)	UNEP		\$148,242	\$0	\$148,242	

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<b>Technical assistance/support</b>						
Survey of ODS alternatives at the national level	UNEP		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
<b>Total for Zimbabwe</b>			<b>\$218,242</b>	<b>\$9,100</b>	<b>\$227,342</b>	
<b>REGION: ASP</b>						
<b>PHASE-OUT PLAN</b>						
<b>HCFC phase out plan</b>						
HCFC phase-out management plan for PIC countries through regional approach (stage I, second tranche)	UNEP		\$106,000	\$13,780	\$119,780	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 60.62 metric tonnes, calculated using actual consumption of 47.70 metric tonnes and 74.04 metric tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Approved on the understanding that if the PICs were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, the PICs would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
<b>Total for Region: ASP</b>			<b>\$106,000</b>	<b>\$13,780</b>	<b>\$119,780</b>	
<b>REGION: EUR</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a regional centre of excellence for demonstration and training of low-global warming potential ozone-safe alternative technologies	UNIDO		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
<i>Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
<b>Total for Region: EUR</b>			<b>\$50,000</b>	<b>\$3,500</b>	<b>\$53,500</b>	
<b>GLOBAL</b>						
<b>REFRIGERATION</b>						
<b>Preparation of project proposal</b>						
Preparation of a demonstration project on refrigerant containment and introduction of low-global warming potential refrigerants at the country level	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
<i>Noted that the original proposal was revised. Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						

## List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of a demonstration project in the refrigeration assembly sector (Argentina and Tunisia)	UNIDO		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
<i>Approved on the understanding that the approval of project preparation did not denote approval of the project proposal or its level of funding when submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
	<b>Total for Global</b>		<b>\$210,000</b>	<b>\$14,700</b>	<b>\$224,700</b>	
	<b>GRAND TOTAL</b>	<b>375.6</b>	<b>\$55,500,764</b>	<b>\$3,899,731</b>	<b>\$59,400,495</b>	

## Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56  
Annex IV

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
<b>BILATERAL COOPERATION</b>				
Refrigeration		\$50,000	\$3,500	\$53,500
Phase-out plan	1.5	\$535,082	\$64,789	\$599,871
<b>TOTAL:</b>	1.5	\$585,082	\$68,289	\$653,371
<b>INVESTMENT PROJECT</b>				
Fumigant	6.0	\$282,480	\$19,774	\$302,254
Production		\$24,000,000	\$1,344,000	\$25,344,000
Phase-out plan	368.1	\$21,164,343	\$1,666,797	\$22,831,140
<b>TOTAL:</b>	374.1	\$45,446,823	\$3,030,571	\$48,477,394
<b>WORK PROGRAMME AMENDMENT</b>				
Foam		\$265,000	\$18,550	\$283,550
Refrigeration		\$430,743	\$31,987	\$462,730
Phase-out plan		\$90,000	\$6,300	\$96,300
Several		\$8,683,116	\$744,034	\$9,427,150
<b>TOTAL:</b>		\$9,468,859	\$800,871	\$10,269,730
<b>Summary by Parties and Implementing Agencies</b>				
France	0.1	\$40,500	\$5,265	\$45,765
Germany	1.4	\$414,582	\$49,124	\$463,706
Japan		\$80,000	\$10,400	\$90,400
IBRD	99.4	\$33,856,154	\$2,036,331	\$35,892,485
UNDP	37.7	\$5,481,443	\$419,051	\$5,900,494
UNEP	16.8	\$8,152,681	\$819,882	\$8,972,563
UNIDO	220.2	\$7,475,404	\$559,678	\$8,035,082
<b>GRAND TOTAL</b>	375.6	\$55,500,764	\$3,899,731	\$59,400,495

**Balances on projects returned at the 74<sup>th</sup> meeting**

<b>Agency</b>	<b>Project cost (US\$)</b>	<b>Support cost (US\$)</b>	<b>Total cost (US\$)</b>
Czech Republic (per decision 74/2(a)(iii))*	6,529	849	7,377
Germany (per decision 74/2(a)(iv))	124,500	16,185	140,685
Japan (per decision 74/2(a)(iii))*	1,580	205	1,785
Spain (per decision 74/2(a)(iii)**)	32	4	36
UNDP (per decision 74/2(a)(ii))	353,703	28,024	381,727
UNEP (per decision 74/2(a)(ii))	1,772,803	153,290	1,926,093
UNIDO (per decision 74/2(a)(ii))	94,931	7,190	102,121
<b>Total</b>	<b>2,354,078</b>	<b>205,747</b>	<b>2,559,824</b>

\* Cash transfer

\*\* Cash transfer and interest of US \$3,164 returned to the 74<sup>th</sup> meeting

**Adjustments for transferred projects approved at the 74<sup>th</sup> meeting**

<b>Agency</b>	<b>Project cost (US\$)</b>	<b>Support cost (US\$)</b>	<b>Total cost (US\$)</b>
UNDP (per decision 74/2(c)(i))	40,000	2,800	42,800
UNIDO (per decision 74/2(c)(ii))	40,000	2,800	42,800
UNIDO (per decision 74/14(a)&(b))	124,500	11,205	135,705
<b>Total</b>	<b>204,500</b>	<b>16,805</b>	<b>221,305</b>

**Net allocations based on decisions of the 74<sup>th</sup> meeting**

<b>Agency</b>	<b>Project cost (US\$)</b>	<b>Support cost (US\$)</b>	<b>Total cost (US\$)</b>
France	40,500	5,265	45,765
Germany	290,082	32,939	323,021
Japan	80,000	10,400	90,400
UNDP	5,167,740	393,827	5,561,567
UNEP	6,379,878	666,592	7,046,470
UNIDO	7,544,973	566,493	8,111,466
World Bank	33,856,154	2,036,331	35,892,485
<b>Total</b>	<b>53,359,327</b>	<b>3,711,847</b>	<b>57,071,174</b>

## المرفق الخامس

### اتفاق معدل بين حكومة جمهورية غيانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غيانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 1,62 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرّع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلم التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- أن هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة غويانا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,80

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	خصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	1.80	1.80	1.62	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	1.80	1.80	1.62	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	11,000			7,000		18,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	1,430			910		2,340
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	48,000					48,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4,320					4,320
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	59,000			7,000		66,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	5,750			910		6,660
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	64,750			7,910		72,660
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.18
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)						1.62

\*

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 يبدأ تنفيذ المشروع بإنشاء وحدة رصد المشروع والإبلاغ في وزارة الزراعة لضمان تنفيذ المشروع في الوقت المناسب والتحقق من النتائج المنجزة. وسيكون لإدارة الأرصاد الجوية الهيدرولوجية في الوزارة الرقابة الإشرافية على الوحدة.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحدّق من الأداء والتحدّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحدّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
  - (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
  - (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
  - (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السادس

### اتفاق معدل بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1,50 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 3-1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3 رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- لقد يصل البلد الى حدود الاستهلاك لكل من المواد المذكورة في التذييل 2-ألف. ويقبل أيضا إجراء تحقق مستقل حول الوصول الى تلك الحدود، بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية، كما تنص عليه الفقرة الفرعية 5- (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛ بما يتفق مع الفقرتين (ج) و (د) من المقرر 46/61.

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت حكومة فرنسا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5

(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصّفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطمان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2,30
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	3,24
<b>المجموع</b>			5,54

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل\*

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
لا ينطبق	1.50	2.07	2.07	2.07	2.07	2.07	2.30	2.30			جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	1.50	2.07	2.07	2.07	2.07	2.07	2.30	2.30			الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
235,000	23,500					97,875				113,625	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.2
30,550	3,055					12,724				14,771	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
45,000	4,500					40,500				0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) (دولار أمريكي)	3.2
5,850	585					5,265				0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
280,000	28,000					138,375				113,625	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
36,400	3,640					17,989				14,771	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
316,400	31,640					156,364				128,396	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
<b>0.80</b>											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
0											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
<b>1.50</b>											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
لا ينطبق											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
3.24											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4

\* لا يحتوي على أي تمويل خاص بتحويل الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. و إذا طلبته اللجنة التنفيذية، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

**التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1. سيتم رصد الاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفذة للأوزون الأخرى من خلال إدارة الجمارك وإدارة مكافحة التلوث ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة.
2. وستتولى إدارة الجمارك ووزارة الصناعة والتجارة الرقابة والرصد فيما يتعلق بالواردات من المواد المستنفذة للأوزون والمنتجات المحتوية على هذه المواد على التوالي.
3. وستتولى وحدة الأوزون الوطنية أعمال الاتصال مع موردي وموزعي المواد الكيميائية للحصول على البيانات الخاصة باستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون ومراجعتها بصورة إسنادية مع البيانات من إدارة الجمارك. وستجري وحدة الأوزون الوطنية مسوحات منتظمة للسوق لقياس مدى تغلغل المواد غير الهيدروكلوروفلوروكربونية والتكنولوجيات البديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء.
4. وستقوم الوزارات والإدارات بوضع الخطط والإجراءات لرصد ومراقبة المواد المستنفذة للأوزون المستخدمة في صيانة وخدمة المعدات الخاضعة لرقابتها.
5. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية: تدريب تقني التبريد (المعاهد الفنية)، وتدريب وموظفي الإنفاذ (إدارات الجمارك وإدارة التجارة الداخلية).
6. سيسند اليونيب عملية التحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة لشركة مستقلة أو خبير أو خبراء استشاريين.

**التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السابع

### اتفاق معدل بين حكومة ليبيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية ليبيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,45 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتلحق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة الموافق عليها، وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة

الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحل محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة ليبريا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5,3

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2015-2019	2013-2014	2012	2011		
غير متوفر	3,45	4,77	5,3	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	3,45	4,77	5,3	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
315.000	31.500	126.000			157.500	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	1.2
40.950	4.095	16.380			20.475	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
315.000	31.500	126.000			157.500	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
40.950	4.095	16.380			20.475	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
355.950	35.595	142.380			177.975	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1,85						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
0,00						الإزالة التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
3,45						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 نظرا لمحدودية الأموال المتوافرة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيتم الرصد بواسطة البلد سواء بصورة مباشرة من خلال مكاتب يجري تعيينها من وحدة الأوزون الوطنية، وعندما يتطلب الأمر يمكن استخدام خبراء استشاريين المساعدة في الرصد المحدد للأنشطة.
- 2 سيتم الرصد بواسطة البلد بالتعاون والتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية. وحيثما يطلب التوجيه من جانب البلد من الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن الرصد، سيجري تحديد أي ثغرات أو أخطاء أو حالات إلغاء.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تأمين التحقّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقرير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقّق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثامن

### اتفاق معدل بين حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ جزر الكوك، كيريباتي، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، نيوي، بالاو، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالو و فانواتو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومات: جزر الكوك، كيريباتي، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، نيوي، بالاو، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالو و فانواتو (كل واحدة منها تدعى "البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية اجمالية ثابتة قدرها 39,40 طن متري قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات ابتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- إن هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق المعقود بين حكومات جزر كوك، وكريباتي، وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيوي، وبالاو، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

التمويل العام لبلدان جزر المحيط الهادئ

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	60.62

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			60.62	60.62	54.55	54.55	54.55	54.55	54.55	39.40	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			60.62	60.62	54.55	54.55	54.55	54.55	54.55	39.40	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	873,375		0	0	636,525	0	0	0	0	186,100	1,696,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	113,539		0	0	82,748	0	0	0	0	24,193	220,480
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	873,375		0	0	636,525	0	0	0	0	186,100	1,696,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	113,539		0	0	82,748	0	0	0	0	24,193	220,480
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	986,914		0	0	719,273	0	0	0	0	210,293	1,916,480
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											21.21
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											39.40

حكومة جزر كوك

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.86

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			0.86	0.86	0.77	0.77	0.77	0.77	0.77	0.56	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			0.86	0.86	0.77	0.77	0.77	0.77	0.77	0.56	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	49,250	0	0	0	39,850	0	0	0	0	9,900	99,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,403	0	0	0	5,181	0	0	0	0	1,287	12,870
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	49,250	0	0	0	39,850	0	0	0	0	9,900	99,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	6,403	0	0	0	5,181	0	0	0	0	1,287	12,870
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	55,653	0	0	0	45,031	0	0	0	0	11,187	111,870
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.30
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.56

حكومة كيريباتي

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.97

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			0.97	0.97	0.87	0.87	0.87	0.87	0.87	0.63	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			0.97	0.97	0.87	0.87	0.87	0.87	0.87	0.63	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	53,250	0	0	0	44,850	0	0	0	0	10,900	109,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,923	0	0	0	5,831	0	0	0	0	1,417	14,170
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	53,250	0	0	0	44,850	0	0	0	0	10,900	109,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	6,923	0	0	0	5,831	0	0	0	0	1,417	14,170
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	60,173	0	0	0	50,681	0	0	0	0	12,317	123,170
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.34
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.63

حكومة جزر مارشال

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.99

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			3.99	3.99	3.99	3.99	3.99	3.99	3.59	2.59	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			3.99	3.99	3.99	3.99	3.99	3.59	3.59	2.59	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	54,000	0	0	0	47,700	0	0	0	0	11,300	113,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,020	0	0	0	6,201	0	0	0	0	1,469	14,690
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	54,000	0	0	0	47,700	0	0	0	0	11,300	113,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	7,020	0	0	0	6,201	0	0	0	0	1,469	14,690
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	61,020	0	0	0	53,901	0	0	0	0	12,769	127,690
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.4
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											2.59

حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.55

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			2.55	2.55	2.30	2.30	2.30	2.30	2.30	1.66	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			2.55	2.55	2.30	2.30	2.30	2.30	2.30	1.66	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	53,875	0	0	0	46,925	0	0	0	0	11,200	112,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,004	0	0	0	6,100	0	0	0	0	1,456	14,560
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	53,875	0	0	0	46,925	0	0	0	0	11,200	112,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	7,004	0	0	0	6,100	0	0	0	0	1,456	14,560
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	60,879	0	0	0	53,025	0	0	0	0	12,656	126,560
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.89
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.66

## حكومة ناورو

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.18

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			0.18	0.18	0.16	0.16	0.16	0.16	0.16	0.12	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			0.18	0.18	0.16	0.16	0.16	0.16	0.16	0.12	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	45,625	0	0	0	20,975	0	0	0	0	7,400	74,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,931	0	0	0	2,727	0	0	0	0	962	9,620
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	45,625	0	0	0	20,975	0	0	0	0	7,400	74,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	5,931	0	0	0	2,727	0	0	0	0	962	9,620
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	51,556	0	0	0	23,702	0	0	0	0	8,362	83,620
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.06
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.12

حكومة نيوي

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.15

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			0.15	0.15	0.14	0.14	0.14	0.14	0.14	0.10	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			0.15	0.15	0.14	0.14	0.14	0.14	0.14	0.10	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	45,625	0	0	0	20,075	0	0	0	0	7,300	73,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,931	0	0	0	2,610	0	0	0	0	949	9,490
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	45,625	0	0	0	20,075	0	0	0	0	7,300	73,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	5,931	0	0	0	2,610	0	0	0	0	949	9,490
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	51,556	0	0	0	22,685	0	0	0	0	8,249	82,490
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.05
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.10

## حكومة بالاو

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.97

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)				2.97	2.97	2.67	2.67	2.67	2.67	1.93	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)				2.97	2.97	2.67	2.67	2.67	2.67	1.93	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	62,375	0	0	0	45,625	0	0	0	0	12,000	120,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,109	0	0	0	5,931	0	0	0	0	1,560	15,600
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	62,375	0	0	0	45,625	0	0	0	0	12,000	120,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,109	0	0	0	5,931	0	0	0	0	1,560	15,600
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	70,484	0	0	0	51,556	0	0	0	0	13,560	135,600
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.04
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.93

حكومة ساموا

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4.60

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			4.60	4.60	4.14	4.14	4.14	4.14	4.14	2.99	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			4.60	4.60	4.14	4.14	4.14	4.14	4.14	2.99	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	76,250	0	0	0	57,400	0	0	0	0	14,850	148,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,913	0	0	0	7,462	0	0	0	0	1,931	19,305
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	76,250	0	0	0	57,400	0	0	0	0	14,850	148,500
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,913	0	0	0	7,462	0	0	0	0	1,931	19,305
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	86,163	0	0	0	64,862	0	0	0	0	16,781	167,805
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.61
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											2.99

## حكومة جزر سليمان

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	35.05

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الخصوصيات	الصف
غير متوفر	22.78	31.54	31.54	31.54	31.54	31.54	35.05	35.05			جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	22.78	31.54	31.54	31.54	31.54	31.54	35.05	35.05			الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
195,000	19,500	0	0	0	0	65,250	0	0	0	110,250	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.2
25,350	2,535	0	0	0	0	8,483	0	0	0	14,333	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.2
195,000	19,500	0	0	0	0	65,250	0	0	0	110,250	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
25,350	2,535	0	0	0	0	8,483	0	0	0	14,333	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
220,350	22,035	0	0	0	0	73,733	0	0	0	124,583	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
12.27	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.1.4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											2.1.4
22.78	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											3.1.4

## حكومة تونغنا

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.55

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			2.55	2.55	2.30	2.30	2.30	2.30	2.30	1.66	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			2.55	2.55	2.30	2.30	2.30	2.30	2.30	1.66	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	64,750	0	0	0	49,550	0	0	0	0	12,700	127,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,418	0	0	0	6,442	0	0	0	0	1,651	16,510
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	64,750	0	0	0	49,550	0	0	0	0	12,700	127,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,418	0	0	0	6,442	0	0	0	0	1,651	16,510
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	73,168	0	0	0	55,992	0	0	0	0	14,351	143,510
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.89
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.66

## حكومة توفالو

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.64

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			1.64	1.64	1.48	1.48	1.48	1.48	1.48	1.07	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			1.64	1.64	1.48	1.48	1.48	1.48	1.48	1.07	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	47,875	0	0	0	34,925	0	0	0	0	9,200	92,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,224	0	0	0	4,540	0	0	0	0	1,196	11,960
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	47,875	0	0	0	34,925	0	0	0	0	9,200	92,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	6,224	0	0	0	4,540	0	0	0	0	1,196	11,960
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	54,099	0	0	0	39,465	0	0	0	0	10,396	103,960
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.57
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.07

## حكومة فانواتو

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.11

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			5.11	5.11	4.60	4.60	4.60	4.60	4.60	3.32	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			5.11	5.11	4.60	4.60	4.60	4.60	4.60	3.32	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	76,250	0	0	0	57,400	0	0	0	0	14,850	148,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	9,913	0	0	0	7,462	0	0	0	0	1,931	19,305
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	76,250	0	0	0	57,400	0	0	0	0	14,850	148,500
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,913	0	0	0	7,462	0	0	0	0	1,931	19,305
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	86,163	0	0	0	64,862	0	0	0	0	16,781	167,805
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.79
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة الموافقة عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											3.32

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيكون الرصد الشامل مسؤولية وحدة الأوزون الوطنية لكل بلد.
- 2 سيجري رصد الاستهلاك استنادا إلى البيانات المجمعة من الإدارات الحكومية المعنية وإجراء مراجعة مشتركة مع البيانات المجمعة من الموزعين والمستهلكين.
- 3 ستتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية الإبلاغ وتقديم التقارير التالية بطريقة حسنة التوقيت:
  - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم لأمانة الأوزون.
  - (ب) تقارير سنوية عن التقدم في تنفيذ هذا الاتفاق تقدم للجنة التنفيذ للصندوق المتعدد الأطراف.
  - (ج) تقارير تتعلق بالمشروع تقدم للوكالة المنفذة الرئيسية.

## . التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق التاسع

### اتفاق معدل بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الأرجنتين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1- أ لف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 330,58 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 و 3.4.4 و 3.5.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصناديق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛ و

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق البنك الدولي وحكومة إيطاليا على أن يكونا الوكالات المنفذة المتعاونة (الوكالات المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2.2 و 4.2 و 6.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بقدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحل محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون) نقطة البداية الموافق عليها استهلاك سنوي 2008
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	266.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	1.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.83
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	94.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	14.34
المجموع			377.51

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	400,70	400,70	360,63	360,63	360,63	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	400,70	400,70	360,63	360,63	330,58	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	8,435,542	0	685,388	0	314,612	0	0	125,000	9,560,542
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	632,666	0	51,404	0	22,023	0	0	8,750	714,843
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	0	0	914,612	0	0	0	0	0	914,612
4.2	تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	0	0	68,596	0	0	0	0	0	68,596
5.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	300,000	0	0	0	0	0	0	0	300,000
6.2	تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	39,000	0	0	0	0	0	0	0	39,000
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	8,735,542	0	1,600,000	0	314,612	0	0	125,000	10,775,154
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	671,666	0	120,000	0	22,023	0	0	8,750	822,439
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	9,407,208*	0	1,720,000	0	336,635	0	0	133,750	11,597,593
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									6,11
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									53,46
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									206,63
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									23,96
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									70,61
1.3.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									14,34
1.4.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
2.4.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
3.4.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									1,57
1.5.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
2.5.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0
3.5.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)									0,83

\* الموافق عليه في الاجتماع الحادي و الستين للجنة التنفيذية

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطط التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية وتشملها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 - ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتنظيم اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والهيدروفلوروكربونية، وأطراف حكومية (وزارتي الصناعة والخارجية) ومختلف جمعيات الصناعة وجميع القطاعات المعنية من أجل إعداد الاتفاقات والتدابير الضرورية للقيام بالأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المحدد وبشكل منسق.
- 2 - سيتم إعداد استراتيجية الإزالة في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مرحلة لاحقة، عندما توافق اللجنة التنفيذية على الخطوط التوجيهية المعنية. وحتى ذلك الحين، سيتم رصد الإنتاج سنويا والتحقق منه بزيارات في الموقع يقوم بها خبراء دوليين مستقلين.
- 3 - ستكون كل وكالة منفذة مسؤولة عن مجال أنشطتها والمشروعات الفرعية.
- 4 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن الإدارة الشاملة ورصد التقدم والتحقق من الأداء والإبلاغ لأمانة الصندوق واللجنة التنفيذية.
- 5 - ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المتعاونة (البنك الدولي) بتنفيذ المشروع الفرعي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستنفذ الوكالات المنفذة مشروعاتها الفرعية وفقا للأدوار والإجراءات الخاصة بكل وكالة.
- 6 - ستقوم الوكالة المتعاونة (البنك الدولي) بتقديم تقرير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول التقدم المحرز في مشروع مابي وسيتم إدراجه في التقارير المرحلية الدورية للوكالة المنفذة الرئيسية. كما ستقوم أيضا بتنسيق أنشطتها من خلال أمانة الصناعة ووكيلها المالي. وستعمل الوكالة المنفذة الرئيسية بالتعاون الوثيق مع وحدة الأوزون الوطنية ومع المستفيدين. وسيتم العمل تحت إشراف وتوجيه مدير المشروع في الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق المحلي الضروري والرقابة.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالات المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالات المتعاونة، وضمن المتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء أعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالات المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالات المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 258 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

## المرفق العاشر

### اتفاق معدل بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- تمثل هذه الاتفاقية تفاهما بين حكومة أرمينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بخصوص تخفيض الاستخدام المحدد للمواد المستنفدة للأوزون المذكورة في المرفق 1-أ ("المواد") قبل 1 يناير/كانون الثاني 2015 التزاما بالجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال، إلى مستوى 6,30 طن من المواد المستنفدة للأوزون بما يمثل الحد الأعلى للاستهلاك المسموح به لعام 2015 بناء على جدول التخفيض الخاص ببروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصفين الأفقيين 1-4-3 و 2-4-3 من كل من المواد (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ،

على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. تلغي هذه الاتفاقية المعدلة الاتفاقية الموقعة بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والسنتين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7,00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	0,83
المجموع			7,83

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التعريف	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	7,00	7,00	6,30	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	7,00	7,00	6,30	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	265,661	297,177	0	0	0*	0	562,838
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	19,925	22,288	0	0	0	0	42,213
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	31,515	0	0	0	7,485	0	39,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي) 13%	4,097	0	0	0	973	0	5,070
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	297,176	297,177	0	0	7,485	0	601,838
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	24,022	22,288	0	0	973	0	47,283
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	321,198	319,465	0	0	8,458	0	649,121
1-1-4	إجمالي الإزالة من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							1,40
2-1-4	إزالة هيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							5,60
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0,83
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)							0

\* أموال مرتبطة بشركة ساغا (SAGA) مسحوبة من المرحلة الأولى.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل I-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية I(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية I(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية I(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من I(أ) إلى I(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية.
2. سوف تضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز في تنسيق ترتيبات الرصد مع وحدة الأوزون الوطنية، وذلك على أساس ولايتها في رصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، وسوف تستخدم السجلات الخاصة بهذه الواردات للمراجعة الأفقية والرأسية في جميع برامج الرصد في المشروعات المختلفة التي تقع في نطاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية أيضا بالتعاون مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالتنسيق مع وحدة الأوزون الوطنية فيما يتعلق بالواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون مع إسداء النصح للوكالات الوطنية المعني.

### التحقق والإبلاغ

3. تمشيا مع المقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة اختيار اللجنة التنفيذية لأرمينيا لعملية مراجعة ذات صلة. وبناء على المناقشات التي دارت مع أرمينيا، ينبغي للوكالة المنفذة الرئيسية أن تختار المؤسسة المستقلة (للمراجعة) لإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهذا البرنامج المستقل للرصد.
4. سوف يتم إعداد تقارير الرصد والتحقق منها كل عام قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تتضمن هذه التقارير المدخلات الواردة في تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلّق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أيّ آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

#### التذييل 8- ألف: ترتيبات محددة القطاعات

لا شيء.

## المرفق الحادي عشر

### الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الرابع والسبعين

#### أفغانستان

1- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأفغانستان (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن أفغانستان أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ويسر اللجنة التنفيذية ملاحظة تعيين موظف وطني جديد للأوزون وإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في أنشطة التنفيذ الوطنية، وعن تفاؤلها بأن أفغانستان سوف تنفذ خطة عمل التعزيز المؤسسي بفعالية بما في ذلك التنسيق بين أصحاب المصلحة، وتدريب موظفي الجمارك، وأنشطة لوقف التجارة غير المشروعة. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تنفذ أفغانستان في العامين القادمين المرحلة التالية من مشروع التعزيز المؤسسي والمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح.

#### أنغولا

2- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأنغولا (المرحلة الخامسة)، ولاحظت مع التقدير أن أنغولا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تشير إلى الامتثال لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مستوى خط الأساس المطلوب تحقيقه بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2013. ويسر اللجنة التنفيذية أن تلاحظ تقديم بيانات البرنامج القطري لعام 2013 في الموعد المحدد والتي تشير إلى أن البلد لديه نظام فعال لجمع المواد المستنفدة للأوزون. وتتوقع اللجنة التنفيذية أن أنغولا ستواصل، في العامين القادمين، تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح لتحقيق التخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوب بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2015 وإعداد البلد لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة المطلوب بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

#### بوتان

3- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوتان (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن بوتان أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2013 وأمانة الصندوق ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2013 وهي في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن بوتان لديها نظام لإصدار التراخيص والحصص يعمل بشكل جيد وأشارت إلى أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوتان تم تنفيذها وتعميمها في عملية التخطيط الوطني. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية على ثقة في أن بوتان ستواصل أنشطتها على مستوى كل من المشروع والسياسات لتمكين البلد من تحقيق تدابير الرقابة القادمة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

#### البوسنة والهرسك

4- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير النهائي وخطة العمل المقدمين مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة) للبوسنة والهرسك، ولاحظت مع التقدير أن البلد في حالة امتثال للالتزامات الإبلاغ عن البيانات لأمانتي الأوزون والصندوق. وتحيط اللجنة التنفيذية علماً مع الارتياح بالإجراءات الفورية التي اتخذتها وحدة الأوزون الوطنية لضمان امتثال البلد للالتزامات البروتوكول، وبأن بيانات المادة 7 للعام 2014 المبلغة إلى أمانة الأوزون تدل على أن البوسنة والهرسك قد عادت إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال. وعلاوة على ذلك أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن البوسنة والهرسك عضو نشط في الشبكة الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى، وتشيد بمساهمة البلد الكبيرة في الإقليم من حيث خبراته التقنية وتجاربه المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن يواصل البلد، خلال السنتين القادمتين، تنفيذ خطته لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح كبير لضمان الامتثال للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال لخفض هذه المادة.

## بوركينافاسو

5- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوركينا فاسو (المرحلة الحادية عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن بوركينا فاسو أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عام 2013 التي تشير إلى أن البلد حقق تجميد الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على مستوى خط الأساس بحلول عام 2013 وأنه في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ويسر اللجنة التنفيذية أن بوركينا فاسو عينت موظف الأوزون الوطني الجديد بعد رحيل شاغل الوظيفة السابق، وأن وحدة الأوزون الوطنية بها الآن العدد الكافي من الموظفين. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك في أن تنفذ بوركينا فاسو المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المقبلة للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للامتثال والشروع في أنشطة من أجل تحقيق خطوة التخفيض البالغة 35 المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

## كمبوديا

6- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكمبوديا (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن كمبوديا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2013 وأمانة الصندوق ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2013 في الوقت المحدد. ويسر اللجنة التنفيذية أن تلاحظ أن كمبوديا قد حققت انخفاضا يزيد عن 35 في المائة من خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013، وتقر مع التقدير أن كمبوديا لديها نظام لإصدار التراخيص والحصص يعمل بشكل جيد على الواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكمبوديا يجري تنفيذها كما هو مقرر وبالتالي فهي على ثقة من أن كمبوديا ستواصل أنشطتها على مستوى كل من المشروع والسياسات لتمكين البلد من تحقيق تدابير الرقابة التالية بموجب بروتوكول مونتريال.

## شيلي

7- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الحادية عشرة) لشيلي، ولاحظت مع التقدير أن شيلي تتخذ الخطوات اللازمة للحفاظ على الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية والوفاء بتدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال. وتشيد اللجنة التنفيذية بحكومة شيلي لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشيلي، ومتابعة المرسوم المعدل لمراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإنشاء سجل لمنتجات ومعدات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتقدر اللجنة التنفيذية العمل المضطلع به لوضع برنامج لإصدار الشهادات لتقنيي التبريد، وتدريب موظفي الجمارك على ضوابط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتدريب على التكنولوجيا الجديدة والبدائل في العديد من القطاعات بما في ذلك التبخير والحماية من الحرائق والتبريد. ويسعد اللجنة التنفيذية أيضا مستوى التوعية بشأن تحدي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأهداف الوطنية في شيلي. وتأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل شيلي تنفيذ أنشطتها المقررة بنجاح وتقدم باهرين، وسوف تستند إلى إنجازات إزالة المواد المستنفدة للأوزون الحالية وتواصل البناء عليها.

## كولومبيا

8- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) لكولومبيا، ولاحظت مع التقدير أن كولومبيا تتخذ الخطوات اللازمة للحفاظ على الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون، والوفاء بتدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال. وتشيد اللجنة التنفيذية بحكومة كولومبيا على تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 1 يناير/كانون الثاني 2013، وإعداد استراتيجية للمرحلة الثانية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وجهودها المستمرة لتعزيز وضممان استدامة الأنشطة التي يجري تنفيذها في قطاع الخدمة كجزء من المرحلة الأولى من الخطة. وأخذت اللجنة التنفيذية علما

بالمساعدة التقنية المقدمة إلى المستخدمين النهائيين، واختيار البدائل ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة، وإشراك أصحاب المصلحة من الحكومة والقطاع الخاص، وتعزيز الإطار القانوني الذي يدعم الأنشطة المذكورة أعلاه. ويسعد اللجنة التنفيذية الجهود والأعمال التي تقوم بها كولومبيا للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال وتأمل أن يواصل البلد تنفيذ مشروعه بشأن التعزيز المؤسسي وأنشطته بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

### جيبوتي

9- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجيبوتي (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن جيبوتي أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عام 2013 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وخفّض بالفعل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للامتثال. وتعرب اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن جيبوتي ستبني، في العامين القادمين، على التقدم المحرز للحفاظ على أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنفاذ التشريعات والأنظمة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون من أجل تحقيق تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال لعام 2015، وبدء الأنشطة الرامية إلى تحقيق تخفيض نسبهته 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

### غينيا الاستوائية

10- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا الاستوائية (المرحلة الثانية)، ولاحظت مع التقدير أن غينيا الاستوائية أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عام 2013 التي تشير إلى الامتثال لتجميد عام 2013 عند خط الأساس للامتثال. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير بنظام إصدار التراخيص والحصص الفعال في غينيا الاستوائية وبإبلاغ أمانة الصندوق في الوقت المحدد ببيانات البرنامج القطري. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل غينيا الاستوائية، في العامين القادمين، تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسوف تحقق الامتثال للتخفيض البالغة نسبهته 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال لعام 2015.

### جورجيا

11- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة) الذي قدمته حكومة جورجيا، ولاحظت مع التقدير أن البلد قدم بيانات البرنامج القطري والمادة 7 لعام 2013 في المواعيد المحددة ويمتثل لتدابير الرقابة المنصوص عليها بموجب بروتوكول مونتريال. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن جورجيا أثبتت التزامها بالإزالة التدريجية لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تجميد استهلاك هذه المواد في عام 2013 عند خط الأساس المحدد للامتثال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن المرحلة الأولى من خطة جورجيا وصلت إلى مرحلة متقدمة من التنفيذ، وبالتالي فهي واثقة من أن جورجيا سوف تؤكد أنها حققت تخفيضا نسبهته 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال في عام 2015، وهي على الطريق الصحيح لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة في عام 2020.

### غينيا

12- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن غينيا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عام 2013 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة بشأن تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مستوى خط الأساس في عام 2013. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل غينيا، في العامين القادمين، تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر لتحقيق خفض نسبهته 10 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2015.

## غيانا

13- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغيانا (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ أمانتي الصندوق والأوزون ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2013، على التوالي. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن غيانا لديها نظام لإصدار التراخيص والحصص يعمل بشكل جيد، وأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغيانا تنفذ بكفاءة وفي الوقت المحدد على الرغم من التأخير في تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من الخطة. ولذلك، فإن اللجنة التنفيذية على ثقة في أن غيانا ستواصل الأنشطة على مستوى كل من المشروع والسياسات لتمكين البلد من تحقيق تدابير الرقابة المنصوص عليها بموجب بروتوكول مونتريال في المستقبل.

## كينيا

14- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكينيا (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن كينيا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2013 التي تشير إلى امتثالها لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن كينيا قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون في الفترة التي يغطيها مشروع التعزيز المؤسسي. وعلى وجه التحديد، أفادت كينيا بأنها اتخذت مبادرات هامة، وهي تنفيذ ضوابط على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام إصدار التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وتقنيي التبريد وتكييف الهواء. وتقدر اللجنة التنفيذية جهود كينيا للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتعرب عن توقعها بأن كينيا ستواصل، في العامين القادمين، تنفيذ نظام إصدار التراخيص والحصص وتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق تخفيض نسبته 10 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2015 والتحضير للتخفيض البالغة نسبته 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

## ليبيا

15- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة) المقدم لليبيا، وتثني على الجهود التي بذلتها الحكومة الليبية لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، وتلاحظ اللجنة التنفيذية كذلك أن ليبيا قد أودعت، خلال المرحلة الحالية، صكوك التصديق على تعديلات كوينهاجن ومونتريال وبيجين على بروتوكول مونتريال لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعرب اللجنة التنفيذية عن تقديرها لما تبذله ليبيا من جهود لضمان الموافقة على التشريعات ذات الصلة لنظام إصدار التراخيص الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو المبين من تصديقها الأخير على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال. ولذا فإن اللجنة التنفيذية تأمل في أن يساعد إقرار مبالغ التمويل للتعزيز المؤسسي البلد على إعداد وتنفيذ خطة عمله للعودة إلى الامتثال، وعلى المضي قُدماً في التشريعات الخاصة بنظام التراخيص والحصص المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليبيا.

## مالي

16- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمالي (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن مالي قد أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير إلى أن البلد حقق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال في عام 2013. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير بجهود وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على الرغم من صعوبات السفر داخل البلد، والتي أظهرت التزام مالي بإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل مالي، في العامين القادمين، تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح باهر.

## منغوليا

17- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمنغوليا (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن منغوليا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2013 وأمانة الصندوق ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2013. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن منغوليا لديها نظام لإصدار التراخيص والحصص يعمل بشكل جيد وأشارت إلى أن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمنغوليا قد نفذت في الوقت المحدد. ولذلك فإن اللجنة التنفيذية على ثقة في أن منغوليا ستواصل، في العامين القادمين، أنشطة على مستوى كل من المشروع والسياسات لتمكين البلد من تحقيق تدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال.

## عمان

18- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة) المقدم من عمان ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ عن البرنامج القطري لعام 2014، وبيانات المادة 7 لأمانتي الصندوق والأوزون على التوالي، في المواعيد المحددة. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن عمان قد اتخذت خطوات صوب فرض الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتدعم اللجنة التنفيذية الجهود التي تبذلها عمان لتحقيق هدف الحصص بنسبة 10 في المائة الذي يتطلبه بروتوكول مونتريال وتشجع عمان على أن تواصل إسناد الأولوية لجهود الإنفاذ للرقابة على استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وتشعر اللجنة التنفيذية بالارتياح للجهود والإجراءات التي تبذلها عمان لتحقيق التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال وتأمل في أن يواصل البلد تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وأنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح كبير.

## بالاو

19- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبالاو (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن بالاو أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن عمل وحدة الأوزون الوطنية أدمج في الهيكل المؤسسي لحكومة بالاو، وأن هناك تنسيقاً مع القطاع الخاص والمؤسسات العامة بما في ذلك إدارة الجمارك وجمعية التبريد وتكييف الهواء. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل بالاو، في العامين القادمين، تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح للحفاظ على الإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ بروتوكول مونتريال والبناء عليها.

## الفلبين

20- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للفلبين (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن الفلبين أبلغت أمانة الصندوق ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2013 وأمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2013 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن الفلبين لديها نظام لإصدار التراخيص والحصص يعمل بشكل جيد وأنه يجري تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولذلك فإن اللجنة التنفيذية على ثقة في أن الفلبين ستواصل، في العامين القادمين، الأنشطة على مستوى كل من المشروع والسياسات لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال في المستقبل.

## ساموا

21- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لساموا (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن ساموا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ويسر اللجنة التنفيذية الجهود المبذولة لضمان التعاون الفعال بين وحدة الأوزون الوطنية وموظفي الجمارك وأصحاب المصلحة الوطنيين من أجل ضمان التقديم في الوقت المحدد لبيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7 إلى أمانة الصندوق وأمانة الأوزون، على التوالي. وتشيد اللجنة التنفيذية بساموا لتحقيقها تجميد استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2013 وتأمل أن تواصل ساموا، في العامين القادمين، تنفيذ المشاريع الموافق عليها بنجاح.

### جزر سليمان

22- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر سليمان (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن جزر سليمان أبلغت أمانة الأوزون ببيانات تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال وقدمت بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق في الوقت المحدد. وعلى وجه الخصوص، لاحظت اللجنة التنفيذية النهج متعدد القطاعات القوي لمشروع التعزيز المؤسسي، ولذلك تأمل أن تواصل جزر سليمان، في العامين القادمين، التنسيق الناجح للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والشروع في المرحلة الثانية من الخطة لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.

### تونغا

23- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونغا (المرحلة السادسة)، ولاحظت مع التقدير أن تونغا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تشير إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن تونغا خفضت استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 73 في المائة من خط أساس الامتثال لهذه المواد وتنتهي على تونغا تنفيذها الفعال لبروتوكول مونتريال. ولذلك فإن اللجنة التنفيذية على ثقة في أن تونغا ستواصل، في العامين القادمين، تنفيذ أنشطة التعزيز المؤسسي والمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح لدعم النجاح الذي تحقق حتى الآن في تنفيذ بروتوكول مونتريال والبناء عليه.

### تونس

24- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة) المقدم من تونس، ولاحظت مع التقدير أن تونس قدمت بيانات المادة 7 عن عام 2014 لأمانة الأوزون، وبينت أنها في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال، وأن تقدما قد أحرز في تنفيذ المشروعات الجارية التي تتناول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك مع التقدير أن وحدة الأوزون الوطنية قد شرعت في تنسيق المشروع الخاص بإزالة بروميد الميثيل في تونس. وتشجع اللجنة التنفيذية تونس على مواصلة جهودها للرقابة على بروميد الميثيل والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإزالتها لضمان الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2015، وتشعر اللجنة التنفيذية بالارتياح لملاحظة أن تونس عضو نشط في الشبكة الإقليمية حيث تتقاسم خبراتها وتجاربها بشأن بروتوكول مونتريال مع أعضاء الشبكة الآخرين وتأمل في أن تواصل تونس تنفيذ أنشطتها المقررة بنجاح وتقدم كبيرين، وسوف تدعم وتضيف إلى إنجازاتها الحالية في إزالة المواد المستنفدة للأوزون.

### تركيا

25- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة) المقدم من تركيا ولاحظت مع التقدير أن تركيا ملتزمة بتحقيق الجدول الزمني لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في خطتها الخاصة بإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والذي يتسم بصرامة تفوق متطلبات بروتوكول مونتريال. وتشعر اللجنة التنفيذية بالارتياح لما لاحظته من تعيين موظف أوزون وطني جديد، وتعرب عن تقديرها للاختصاصات الواضحة التي أنيطت بوحدة الأوزون الوطنية فضلا عن الموارد الحكومية الإضافية التي خصصت لتحقيق التزامات البلد بالإزالة. وتشجع اللجنة التنفيذية تركيا على الإبقاء على نفس مستوى الالتزام في المرحلة القادمة من مشروع التعزيز المؤسسي لضمان استدامة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون التي تحققت في قطاع تصنيع الرغاوي، وأن تواصل رصد استهلاك هذه المادة في قطاع التبريد بالنظر الى الحظر الذي فرض على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع نظم التبريد وتكييف الهواء التي تباع في السوق المحلية منذ يناير/كانون الثاني 2015.

## زمبابوي

26- استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لزمبابوي (المرحلة الثامنة)، ولاحظت مع التقدير أن زمبابوي أبلغت أمانة الأوزون ببيانات عام 2014 التي تشير إلى أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك أن زمبابوي قد اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون في الفترة التي يشملها مشروع التعزيز المؤسسي. وعلى وجه التحديد، أفادت زمبابوي بأنها اتخذت مبادرات، وهي تنفيذ الضوابط على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام لإصدار التراخيص، وتدريب موظفي الجمارك وتقنيي التبريد وتكييف الهواء. وتقدر اللجنة التنفيذية بدرجة كبيرة جهود زمبابوي للحد من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وتعرب عن توقعها أن تواصل زمبابوي، في الأعوام القادمة، تنفيذ نظام إصدار التراخيص، وأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة غير الاستثمارية بنجاح للحفاظ على مستوياتها الحالية في التخفيضات في المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في قطاع التبغ والبناء عليها. وتأمل اللجنة التنفيذية كذلك أن تحقق زمبابوي خفضاً نسبته 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2015، وأن تبدأ أنشطة لتحقيق هدف خفض 35 في المائة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2020.

## المرفق الثاني عشر

### اتفاق بين حكومة قيرغيزستان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة قيرغيزستان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020.

2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي من المواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4 و3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. تتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تلبية هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من تنفيذ الأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس لخفض في استهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ الشرائح مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شرائح قائمة تقدم بفترة ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى برامج أو أنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشرائح المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشرائح، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشرائح الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشرائح اللاحق؛

(ج) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، ووافق اليونيب على أن يكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد

على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتتوصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منفتح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويسلم البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة معنية لعدم الامتثال عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح التالية وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصورة خاصة، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى توقعها في آخر خطة تنفيذ الشريحة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة عقب تنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يحدد غير ذلك.

## التنذيلات

## التنذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.2
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.2
المجموع			4.1

## التنذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	*2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال للمواد المرفقة جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	3.69	3.69	3.69	3.69	3.69	2.67	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفقة جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	3.08	2.67	2.05	1.32	0.41	0.10	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي)(دولار أمريكي)	170,000	0	0	175,000	0	55,000	400,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	11,900	0	0	12,250	0	3,850	28,000
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	150,000	0	0	155,800	0	6,200	312,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	19,500	0	0	20,254	0	806	40,560
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	320,000	0	0	330,800	0	61,200	712,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	31,400	0	0	32,504	0	4,656	68,560
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	351,400	0	0	363,304	0	65,856	780,560
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							2.88
2-1-4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.32
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0
1-2-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0
2-2-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.70
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0
1-3-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.20
2-3-4	الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0

\* المتبقي للخدمة حتى عام 2025 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سوف يتألف تقديم تقرير وخطط تنفيذ الشرائح لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشرائح المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. ويغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي عن الأنشطة التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وتقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المتوقع أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة تنفيذ الشرائح وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وتعطي نفس الفترات الزمنية والأنشطة؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص معلومات الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. يواصل المركز الوطني للأوزون، العامل تحت توجيه اللجنة المشتركة بين الإدارات بشأن قضايا الأوزون العمل خلال المرحلة الثانية كجهة اتصال لتنسيق وإدارة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيجرى الاضطلاع بهذا النشاط مدراء مشروعات من ذوى الخبرة يعملون تحت توجيه رئيس المركز الوطني للأوزون والذي يعمل أيضا كجهة اتصال مع بروتوكول مونتريال. وسيجرى العمل على مستوى عال من المشاورات مع الأطراف الفاعلة ومع وكالات حكومية مختلفة وأطراف فاعلة خارجية ومع الجمهور العام.

2. سيجرى الاضطلاع بالتنفيذ تحت الاشراف المتواصل للجنة المشتركة بين الإدارات بشأن قضايا الأوزون. وسيتضمن اشتراك الوكالة المنفذة الرئيسية طوال خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاشراف على المكون الاستثمارى للمشروع. وسوف تعمل الوكالة المنفذة المتعاونة كوكالة منفذة داعمة للأنشطة غير الاستثمارية المرتبطة بدعم القدرة التشريعية والتقنية. وستستخدم هذه الوكالات الإجراءات القائمة التي تحكم الشراء والإدارة المالية والإبلاغ والرصد للوكالة المنفذة ذات العلاقة والتسهيلات الدولية للتمويل، خاصة الصندوق المتعدد الأطراف. وسيدعم التنفيذ أيضا هيئات إدارية وخدمية مختلفة في داخل الحكومة والاستشاريين الدوليين والوطنيين وموردى المعدات والخدمات والشركات المستفيدة.

#### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) ضمان أن التجارب المكتسبة والتقدم المحرز ينعكس في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ز) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تسمح بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يحدد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص تخفيضات في مختلف بنود الميزانية وفي تمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد تقوم على استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وتكون هذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسة العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4- ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

## المرفق الثالث عشر

## اتفاق معدل بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السلفادور ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 7.59 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 3-1-4 و 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4، 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنئى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- يجب الاتفاق المحدث الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	8.15
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب	جيم	الأولى	3.34
الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب	جيم	الأولى	0.03
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.05
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.11
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	11.68
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في البوليفولات المستوردة			4.94
مجموع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية			16.62

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	-2017 2019	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الخصوصيات	الصف
لا يوجد	7.59	10.51	10.51	10.51	11.68	11.68	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	7.59	10.51	10.51	10.51	11.68	11.68	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
699 277	16 000	0	94 000	58 928	0	0	0	530 349	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانيسية) (دولار أمريكي)	1-2
52 446	1 200	0	7 050	4 420	0	0	0	39 776	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
375 000	19 000	0	171 000	18 500	0	0	0	166 500	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانيسية) (دولار أمريكي)	3-2
11 700	520	0	4 680	650	0	0	0	5 850	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
1 074 277	35 000	0	265 000	77 428	0	0	0	696 849	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
64 146	1 720	0	11 730	5 070	0	0	0	45 626	مجموع تكاليف الدعم	2-3
1 138 423	36 720	0	276 730	82 498	0	0	0	742 475	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
لا يوجد	0.56								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
لا يوجد	7.59								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
لا يوجد	3.34								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
لا يوجد	0.00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
لا يوجد	0.03								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
لا يوجد	0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
لا يوجد	0.05								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
لا يوجد	0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4
لا يوجد	0.11								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-5-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-5-4
لا يوجد	0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-5-4
لا يوجد	4.94								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-6-4
لا يوجد									إزالة البوليلولات التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-6-4
لا يوجد	0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من البوليلولات (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-6-4

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف يُضطلع بأنشطة الرصد في مشروع الرصد والرقابة في أثناء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستشمل تنفيذ جميع المشروعات داخل الخطة؛ والرصد المنتظم لتنفيذ المشروعات والنتائج؛ وإعداد التقارير الدورية عن نتائج المشروعات لتيسير القيام بالإجراءات التصويبية؛ وتقديم التقارير المرحلية عن المشروعات في التوقيت المناسب إلى اللجنة التنفيذية، والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهاته على الصعيد الوطني والدولي.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملئم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلاد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الرابع عشر

### اتفاق معدل بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالحد من استخدام المواد المستنفدة للأوزون الواردة في الملحق 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 266.35 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2018 وفقاً لجدول بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4 و 3-1 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يحقق البلد حدود الاستهلاك لكل من المواد المذكورة في التذييل 2-ألف كما يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) و اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) و حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية

5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2، 4-2، 6-2 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	163.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	216.9
المجموع			380.5

الملحق 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
1-1	الجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال بالمرفق جيم، مواد المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون) *	لا يوجد	لا يوجد	380.5	380.5	342.45	342.45	342.45	342.45	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى لمجموع الاستهلاك المسموح به بالمرفق جيم، مواد المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	380.5	380.5	342.45	342.45	342.45	266,35	لا يوجد
1-2	التمويل الموافق عليه للوكالة الرئيسية اليونديبي (دولار أمريكي)	2,242,000	1,370,000	477,816	0	250,430*	0	0	0	4,340,246
2-2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	168,150	102,750	35,836	0	18,782	0	0	0	325,518
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)	262,000	0	0	0	0	0	0	0	262,000
4-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	34,060	0	0	0	0	0	0	0	34,060
5-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة اليونيدو (دولار أمريكي)	1,300,000	830,000	101,450	0	274,827	0	0	0	2,506,277
6-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	97,500	62,250	7,609	0	20,612	0	0	0	187,971
7-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المتعاونة المانيا (دولار أمريكي)	2,063,000	534,233	0	0	288,582	0	0	0	2,885,815
8-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	234,079	60,617	0	0	32,744	0	0	0	327,440
1-3	مجموع التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	5,867,000	2,734,233	579,266	0	813,839	0	0	0	9,994,338
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	533,789	225,617	43,445	0	72,138	0	0	0	874,989
3-3	مجموع التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	6,400,789	2,959,850	622,711	0	885,977	0	0	0	10,869,327
1-1-4	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									38.6
2-1-4	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المفترض تحقيقها في المشاريع الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									-
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									125.0
1-2-4	إجمالي إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									125.8
2-2-4	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي تتحقق في المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									-
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									91.1

\* أموال مرتبطة بعنصر شركات النظم التابع لشركة USC. مسحوبة من المرحلة الأولى.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تقوم إدارة البيئة بجمهورية إيران الإسلامية بإدارة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2 يجري رصد وتحديد الاستهلاك استناداً إلى البيانات الرسمية للصادرات والواردات من المواد التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية.
- 3 تقوم وحدة الأوزون الوطنية بجمع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها سنوياً في المواعيد المحددة أو قبلها:

- (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم إلى أمانة الأوزون؛
- (ب) تقارير سنوية عن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 تتعاقد وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مع كيان مستقل ومؤهل لإجراء تقييم كمي وكمي لأداء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 يتعين توفير للكيان المعني بالتقييم جميع سبل الحصول على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 6 يُعد الكيان المعني بالتقييم مشروع تقرير مجمع ويقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يشمل نتائج التقييم وتوصيات للتحسينات أو التعديلات، إن وجدت. ويجب أن يشمل مشروع التقرير على حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 7 يقوم الكيان المعني بالتقييم بالانتهاء من إعداد التقرير وتقديمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية بعد إدراج التوصيات والتفسيرات، حسب الاقتضاء، المقدمة من وحدة الأوزون الوطنية أو الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة.
- 8 تصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير النهائي وتقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع المعني للجنة التنفيذية إلى جانب خطة وتقارير تنفيذ الشريحة.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4- ألف.

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف و التذييل 5-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالات المتعاونة

- 1 تكون الوكالات المتعاونة مسؤولة عما يلي:
- (أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في الوقت المناسب لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص 124 دولار أمريكي عن كلّ طن من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الخامس عشر

## اتفاق معدل بين حكومة جمهورية العراق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية العراق ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 93.40 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، يقبله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية العراق واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	108.38

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	108.38	108.38	97.54	97.54	97.54	لا يوجد
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	102.2	97.70	93.40	93.40	93.40	لا يوجد
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	115,000	0	0	0	325,000	0	220,000	660,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	14,144	0	0	0	40,822	0	27,634	82,600
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	80,000	0	0	0	230,000	0	210,000	520,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6,000	0	0	0	17,250	0	15,750	39,000
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	195,000	0	0	0	555,000	0	430,000	1,180,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,144	0	0	0	58,072	0	43,384	121,600
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	215,144	0	0	0	613,072	0	473,384	1,301,600
1.1.4	إجمالي الإزالة من [المادة 1] المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								14.98
2.1.4	إزالة [المادة 1] التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من [المادة 1] (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)								93.40

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت

كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمتاح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستكون وحدة إدارة المشروع هي المسؤولة عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتتبع إصدار وإنفاذ السياسات والتشريعات. وستساعد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في إعداد خطط التنفيذ السنوية وتقديم التقارير المرحلية إلى اللجنة التنفيذية.

2- ستكون وحدة إدارة المشروع هي المسؤولة عن:

(أ) إدارة وتنسيق التنفيذ، لجميع مشروعات بروتوكول مونتريال، مع مختلف الوزارات الحكومية والهيئات والقطاع الخاص ذات الصلة؛

- (ب) والاقتراح والتعاقد (بالتشاور مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة) وإدارة فرق الخبراء الوطنيين الذين يستطيعون تحمل مسؤولية تنفيذ جميع مشروعات بروتوكول مونتريال في قطاعات مختلفة؛
- (ج) ووضع وتنفيذ أنشطة التدريب والتوعية وبناء القدرات للإدارات الحكومية الرئيسية والمشرعين وصانعي القرار وغيرهم من الجهات المعنية المؤسسية، لضمان الالتزام رفيع المستوى لأهداف والتزامات الخطة.
- (د) وإذكاء الوعي في جميع القطاعات بين المستهلكين والعامّة، من خلال حلقات العمل والدعاية الإعلامية وتدابير نشر المعلومات الأخرى؛
- (هـ) وإعداد خطط التنفيذ السنوية بما في ذلك تحديد تسلسل مشاركة الشركة في المشروعات الفرعية المخطط لها؛
- (و) وتقديم التقارير إلى وحدة الأوزون الوطنية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأداء السنوية.
- (ز) وإنشاء وتشغيل آلية مركزية لرصد وتقييم نتائج المشروعات، بالتعاون مع الهيئات البيئية التنظيمية المحلية لضمان الاستدامة.

### الرصد والتصديق

3- سترصد وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون الوثيق مع السلطات المعنية بيانات استهلاك جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستعمل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة معا في المستقبل على تسوية بيانات الاستهلاك. وستقدم وحدة إدارة المشروع معلومات مفصلة إلى وحدة الأوزون الوطنية وإلى كل من الوكالتين عن التقدم المحرز في كل عنصر ونتائجه، والتي ستعمل بدورها معا لرصد التنفيذ والتصديق على نتائج المشروع، وسيتم ذلك من خلال:

- (أ) مراجعة واعتماد الخطة المفصلة لتنفيذ كل نشاط كما وضعها فريق تنفيذ المشروع؛
- (ب) واستلام التقارير الدورية عن التقدم المحرز في كل نشاط من وحدة إدارة المشروع والتصديق عليها.
- (ج) والتأكد من تحقق أهداف كل شريحة كما هو مخطط لها ومراجعة تقرير نهاية الشريحة؛
- (د) وتقديم المشورة الفنية إلى وحدة إدارة المشروع بشأن المشاكل / العقبات التي تواجهها أثناء التنفيذ؛
- (هـ) وتيسير اتصال وحدة إدارة المشروع بصانعي القرار المحليين عند الضرورة.
- (و) ومراجعة حالة التنفيذ وفقا لعقود البلد مع كل من الوكالتين المنفذتين.
- (ز) وضمان تنفيذ عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت المناسب.

التحقق والإبلاغ

4- استنادا إلى المناقشات التي أجريت مع البلد، ينبغي أن تتولى الوكالة المنفذة الرئيسية التحقق السنوي من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف وبرنامج الرصد المستقل.

**التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 152 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السادس عشر

### اتفاق معدل بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 254,51 طن بقدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4 و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
  - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
  - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت قيادة الوكالة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المتعاونة لضمان التوقيت السليم وتتابع الأنشطة في التنفيذ. وتوفر الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المدرجة في التذييل 6-بء بالتنسيق عام من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالتين والإبلاغ والمسؤوليات بمقتضى هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة بما في ذلك اجتماعات التنسيق الدورية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الأتعاب الواردة في الصفيين 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرّة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيبرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

## تذييلات

التذييل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	260,5
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0,3
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	75,2
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	82,7
المجموع الفرعي			418,6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليول السابق الخلط المستورد	جيم	الأولى	10,64
المجموع			429,24

## لتذليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	المفردات	الصف
لا يوجد	376,74	376,74	376,74	376,74	418,60	418,60	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	254,51	296,17	297,87	338,98	336,81	415,60	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-1
1,043,000	97,000	0	332,000	0	337,000	0	277,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
124,730	11,600	0	39,703	0	40,301	0	33,126	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
8,861,677	920,000	0	1,054,845	0	3,349,382	0	3,537,450	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
638,005	64,400	0	73,839	0	234,457	0	265,309	إجمالي التكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
9,904,677	1,017,000	0	1,386,845	0	3,686,382	0	3,814,450	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1-3
762,735	76,000	0	113,542	0	274,758	0	298,435	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
10,667,412	1,093,000	0	1,500,387	0	3,961,140	0	4,112,885	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
81,25								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0,00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
179,25								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0,00								الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0,00								إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0,30								الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
75,20								الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
0,00								إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
0,00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
82,70								الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذه الاتفاقية (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0,00								إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي ستتحقق في إطار مشروعات سبق الموافقة عليها (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
0,00								الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4
0,00								الإزالة الكلية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	1-5-4
0,00								إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	2-5-4
10,64								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن البوليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	3-5-4

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1- أنشأت الهيئة العامة للبيئة لجنة أوزون وطنية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية. وسوف تواصل هذه اللجنة الإشراف على الأنشطة التي تنفذ في إطار بروتوكول مونتريال بما في ذلك خطة ختامية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتشاور مع لجنة الأوزون الوطنية وإدارة الهيئة العامة للبيئة بتشكيل فريق لتنفيذ المشروع.

2- يتولى فريق تنفيذ المشروع المسؤولية عن:

(أ) إدارة وتنسيق التنفيذ المتعلق بجميع مشروعات بروتوكول مونتريال مع مختلف الوزارات والسلطات الحكومية والقطاعات الخاصة المعنية؛

(ب) اقتراح (بالتشاور مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة) فريق من الخبراء الوطنيين والمتعاقد معه وإدارته ليتولى الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذ جميع مشروعات بروتوكول مونتريال في مختلف القطاعات؛

(ج) وضع وتنفيذ أنشطة التدريب واستثارة الوعي وبناء القدرات للإدارات الحكومية الرئيسية والمشرعين وصناع القرار وغير ذلك من أصحاب المصلحة في المؤسسات لضمان التزام رفيع المستوى بأهداف وغايات الخطة؛

(د) استثارة الوعي في جميع القطاعات بين المستهلكين والجمهور من خلال حلقات العمل والأعلان في وسائل الإعلام وغير ذلك من تدابير نشر المعلومات؛

(هـ) إعداد خطط تنفيذ سنوية بما في ذلك تحديد تتابع مشاركة المنشآت في المشروعات الفرعية المقررة؛

(و) إبلاغ لجنة الأوزون الوطنية عن التقدم في تنفيذ الخطة لإعداد تقارير الأداء السنوية؛

(ز) إنشاء وتشغيل آلية لا مركزية لرصد وتقييم نواتج المشروعات بالاتصال مع الأجهزة البيئية المنظمة في المناطق لضمان الاستدامة؛

## الرصد والتقييم

3- تقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون الوثيق مع السلطات المعنية ببيانات الاستهلاك جميع مواد الهيدروكلوروفلوروكربون. وستعمل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة معا في المستقبل بشأن تسوية بيانات مفصلة إلى وحدة الأوزون الوطنية ولكلتي الوكالتين بشأن التقدم المحرز في كل عنصر، وتسليماته، وستعمل بدورها معا لرصد التنفيذ والتحقيق من نتائج المشروع وسيتم ذلك من خلال:

- (أ) استعراض خطة التنفيذ المفصلة لكل نشاط على النحو المقدم من فريق تنفيذ المشروع، والموافقة عليها؛
- (ب) تلقي تقارير دورية من فريق تنفيذ المشروع عن التقدم المحرز في كل نشاط والتحقق منها؛
- (ج) ضمان تحقيق أهداف كل شريحة على النحو المقرر واستعراض تقرير نهاية الشريحة؛
- (د) تقديم المشورة التقنية لفريق تنفيذ المشروع بشأن المشكلات والعقبات التي تواجهه خلال التنفيذ؛
- (هـ) تيسير تواصل فريق تنفيذ المشروع مع صانعي القرار المحليين حسب مقتضى الحال؛
- (و) استعراض حالة التنفيذ ووفقاً للعقود التي يبرمها البلد مع الوكالتين المنفذتين؛
- (ز) ضمان التنفيذ حسن التوقيت لعناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال التحقق من:

- (1) نجاح استكمال مشروع تحويل رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط إلى التكنولوجيا غير المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون في نهاية المرحلة الأولى، وأن البلد قد فرض حظراً على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب؛
- (2) نجاح استكمال مشروع تحويل رغاوي البوليوريثان إلى تكنولوجيا غير معتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون حسب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (3) أن جميع المنشآت التي تعمل برغاوي الرش قد حولت إلى البدائل الملائمة؛
- (4) أنه قد تم شراء أجهزة التأكد من هوية غازات التبريد وتوزيعها ويجري تشغيلها بواسطة موظفي الجمارك والسلطات المعنية؛
- (5) أن التدريب المتخصص يقدم للموظفين في مختلف الهيئات بشأن إنفاذ القواعد ومكافحة الاتجار غير القانوني؛
- (6) أن المعايير والمدونات الوطنية المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد وضعت ونفذت؛
- (7) أن مدونة الممارسات الجيدة الوطنية وخطة الاعتماد لفنيي التبريد قد وضعت وأدخلت ونفذت؛
- (8) أن التدريب التجريبي بشأن خطة الاعتماد قد نفذ؛
- (9) أن المبادئ التوجيهية لمراكز الاستصلاح المحلية يجري وضعها؛
- (10) أنه قد تم إنشاء مركزين وطنيين للاستصلاح وأصبحت قيد التشغيل.

4- سيجري أيضاً تجميع معلومات التكاليف مثل تكلفة الاسترجاع عند كل حلقة عمل للخدمة مع إشارة إلى الجهة التي تغطي التكاليف، وتكلفة الاستصلاح في كل مركز للاستصلاح مع إشارة إلى الجهة التي تغطي التكاليف، وأسعار

غازات التبريد العاملة بالكوروفلوروكربون المستصلحة وغير ذلك من المعلومات المالية المتعلقة برصد فعالية النظام

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة.
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
  - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
  - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1- تتحمل الوكالة المنفذة المتعاونة المسؤولية عن طائفة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة بما في ذلك مايلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات حسب مقتضى الحال؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة والرجوع إلى الوكالة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة للإدراج في التقارير التجميعية حسب ما ورد في التذييل 4-ألف؛

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 111 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق السابع عشر

### اتفاق معدل بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة لبنان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 60,64 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4، 3-1، 4-2، 3-3 و 4-3-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع للجنة التنفيذية.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	35.95
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.05
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	37.53
المجموع*			73.5

\*يظهر المجموع متطابقاً مع خط الأساس الذي وضهته أمانة الأوزون و يرجع الفرق للتقريب.

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	73.50	73.50	66.15	66.15	66.15	غير متوفر
2.1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	73.50	73.50	66.15	66.15	60.64	غير متوفر
1.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	1,500,000	0	745,589	0	124,760	0	124,760	2,495,109
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	112,500	0	55,919	0	9,357	0	9,357	187,133
1.3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,500,000	0	745,589	0	124,760	0	124,760	2,495,109
2.3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	112,500	0	55,919	0	9,357	0	9,357	187,133
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,612,500	0	801,508	0	134,117	0	134,117	2,682,242
1.1.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								9.41
2.1.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
3.1.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								26.59
1.2.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
2.2.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
3.2.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0.05
1.3.4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								15.1
2.3.4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
3.3.4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								22.43

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

#### التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

**التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

- 1 ستدير وزارة البيئة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة من الوكالة الرئيسية.
- 2 وسيتم رصد الاستهلاك وتحديد استنادا إلى البيانات الرسمية التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية عن الواردات والصادرات من المواد.
- 3 وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها على أساس سنوي في تواريخ استحقاقها أو قبلها:
  - (أ) تقارير سنوية بشأن استهلاك المواد تقدم إلى أمانة الأوزون؛
  - (ب) تقارير سنوية بشأن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 وستتعاقد وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مع كيان مستقل ومؤهل لإجراء تقييم كفي وكمي لأداء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 ويكون للكيان الذي يجري التقييم سبل وصول كاملة إلى جميع المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 6 ويعد الكيان الذي يجري التقييم مشروع تقرير مجمع ويقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، يشتمل على نتائج التقييم والتوصيات بشأن التحسينات أو التعديلات، إن وجدت. ويجب أن يشتمل مشروع التقرير على حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 7 وعقب إدراج التعليقات والتفسيرات التي تقدمها وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية حسبما ينطبق الأمر، على الكيان الذي يجري التقييم إكمال التقرير وتقديمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.
- 8 وتصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير النهائي وتقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة إلى جانب خطة وتقارير التنفيذ السنوية.

**التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية**

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 250 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق الثامن عشر

### اتفاق معدل بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية مولدوفا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,90 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5

(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. إن هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,0

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخصوصيات	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	متوفر	غير متوفر	1.00	1.00	0.90	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	متوفر	غير متوفر	1.00	1.00	0.90	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)*	79,200	0	0	0	8,800	88,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,128	0	0	0	792	7,920
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	79,200	0	0	0	8,800	88,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	7,128	0	0	0	792	7,920
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	86,328	0	0	0	9,592	95,920
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.1
2.1.4	التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الأوزون)						0.00
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)						0.9

\* لقد تمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون بمسئولية تمويل قد يصل إلى 88,000 دولار أمريكي استناداً إلى استهلاك مقدّر يبلغ 2.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون. أما مستوى التمويل المرتبط بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فيجب أن يصل إلى مبلغ 66,000 دولار أمريكي استناداً إلى خط أساس هيدروكلوروفلوروكربون من أجل الامتثال قدره طن واحد م قدرات استنفاد الأوزون. وستجري تسوية التمويل عندما تتم الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطة تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من

المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 تتولى وزارة البيئة المسؤولية عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة وحدة الأوزون الوطنية. وتبين الخبرات المكتسبة حتى الآن أن الإشراف المباشر للمستخدمين النهائيين وشركات الخدمة والموردين الذين يتعاملون مع التبريد وتكييف الهواء يحقق أفضل النتائج. وفي هذا السياق، فإن مساعدة الاتحاد العام لفنيي التبريد من جمهوري مولدوفا سوف تقوم بمعرفة أعضاء الاتحاد مع الأخذ في الاعتبار خبراتهم وتعاونهم مع الشركاء الخارجيين. وسيكون هذا الاتحاد مسؤولا عن وضع نظام جديد لإصدار الشهادات والتعاون مع وزارة التشييد والتنمية الإقليمية ومؤسسات التدريب.

2 ستنفذ عملية توحيد بعض الإجراءات القانونية الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون مع تشريعات الاتحاد الأوروبي بمشاركة المعهد الوطني للتوحيد القياسي والمقاييس وغيرها من الوكالات الحكومية المعنية. وستواصل

وزارة البيئة ووحدة الأوزون الوطنية التعاون الوثيق مع إدارة الجمارك لضمان التنفيذ الفعال لنظام إصدار التراخيص ورصد عمليات استيراد وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون والمعدات والمنتجات المعتمدة على هذه المادة. وسيقدم مفتشي الدولة الأيكولوجي الدعم في رصد تنفيذ التشريعات البيئية. وقد تضيف وزارة الزراعة والصناعات الغذائية أيضا إسهاما قيما من خلال برامجها بما في ذلك المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية والصناديق المختلفة. وسيجري إشراك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية في أنشطة التوعية العامة.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4- ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

**التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

## المرفق التاسع و العشرون

### الشكل المنقح للتقارير النهائية لمشروعات التعزيز المؤسسي وطلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي

### التقرير النهائي وطلب تمديد تمويل مشروع التعزيز المؤسسي

من 20xx إلى 20xx

يستكمل البلد المعني النقاط من 1 إلى 12 و 15 قبل إحالتها إلى الوكالة المنفذة للتعليق عليها في النقطة 14.

- 1- البلد: \_\_\_\_\_
- 2- الوكالة المنفذة / وحدة الأوزون الوطنية: \_\_\_\_\_
- 3- الوكالة المنفذة: \_\_\_\_\_
- 4- مراحل مشروع التعزيز المؤسسي (الموافق عليها): \_\_\_\_\_

المرحلة	المدة (اليوم، الشهر، السنة)	تمويل الصندوق المتعدد الأطراف (الموافق عليه)	تمويل الصندوق المتعدد الأطراف (المصرف)

- 5- أ) الفترة المشمولة بالتقرير (الشهر/السنة إلى الشهر/السنة): \_\_\_\_\_
- ب) المبلغ المطلوب (تمويل المرحلة (دولار أمريكي) والفترة): \_\_\_\_\_
- 6- الإبلاغ عن البيانات: \_\_\_\_\_

متطلبات الإبلاغ	تم الإبلاغ		سنة التقديم
	نعم	لا	
المادة 7			
تنفيذ البرنامج القطري			

- 7- صف دور وحدة الأوزون الوطنية ومركزها في الإدارة الوطنية، وطريقة الإشراف على عملها وإمكانية وصولها إلى كبار المسؤولين عن صنع القرار (قد يتضمن ذلك التعاون مع لجان دائمة أو أفرقة استشارية أو هيئات مشتركة بين الوزارات)

8- اذكر إجمالي عدد الموظفين في وحدة الأوزون الوطنية:

- ما هو عدد الموظفين الذين يحصلون على راتب بموجب مشروع التعزيز المؤسسي؟ وقت كامل \_\_\_\_\_ نصف الوقت \_\_\_\_\_

- ما هو عدد الموظفين الذين يحصلون على راتب من الحكومة؟ وقت كامل \_\_\_\_\_ نصف الوقت \_\_\_\_\_

9- هل تعمل الوحدة بطقم كامل من الموظفين؟  نعم  لا

إذا كانت الإجابة لا، يرجى التوضيح \_\_\_\_\_

10- يرجى تقديم تفاصيل عن حالة تنفيذ الأنشطة الموافق عليها من المرحلة السابقة لمشروع التعزيز المؤسسي والأنشطة المزمعة للمرحلة المقدم بشأنها الطلب. ويرجى إضافة مؤشرات أداء محددة.

النتائج المتوقعة من المرحلة التالية	الأنشطة المزمعة في المرحلة التالية (حدد المرحلة/ الشهر/السنة)	الإنجازات في المرحلة الحالية (حدد المرحلة/ الشهر/السنة)	الأنشطة في المرحلة الحالية	الأهداف (يرجى الإضافة حسب الضرورة)
<b>الهدف 1: اعتماد/تنفيذ تشريعات ولوائح المواد المستنفدة للأوزون لمراقبة ورصد استهلاك المواد المستنفدة للأوزون</b>				
				إدخال نظام إصدار التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
				إنفاذ تدابير الرقابة للمحافظة على إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية
				رصد التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون (جميع هذه المواد)
				التصديق على تعديلات بروتوكول مونتريال
<b>الهدف 2: جمع البيانات والإبلاغ عنها على نحو فعال وفي الوقت المحدد</b>				
				رصد الواردات/الصادرات في الجمارك
				الإبلاغ عن بيانات المادة 7
				الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية
<b>الهدف 3: مشاورات وتنسيق مع الوكالات/الجهات الوطنية الأخرى</b>				
				اللجنة الدائمة
				رابطات الصناعة
<b>الهدف 4: الإشراف على تنفيذ أنشطة الإزالة وخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في الوقت المحدد</b>				
				تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية
				إعداد/تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

النتائج المتوقعة من المرحلة التالية	الأنشطة المزمعة في المرحلة التالية (حدد المرحلة/ الشهر/السنة)	الإنجازات في المرحلة الحالية (حدد المرحلة/ الشهر/السنة)	الأنشطة في المرحلة الحالية	الأهداف (يرجى الإضافة حسب الضرورة)
				المشروع الأول
				المشروع الثاني
<b>الهدف 5: زيادة التوعية وتبادل المعلومات</b>				
				نشر المعلومات على أصحاب المصلحة
				اليوم الدولي للأوزون
<b>الهدف 6: التعاون الإقليمي والمشاركة في اجتماعات بروتوكول مونتريال</b>				
				المشاركة في الشبكات الإقليمية
				الفريق العامل المفتوح العضوية / اجتماع الأطراف

11- التقرير المالي

تمويل الحكومة (مساهمة عينية) (دولار أمريكي)		الميزانية المقدرة للمرحلة (المطلوبة) (دولار أمريكي)	المبلغ المنصرف (للمرحلة الحالية) (دولار أمريكي)		ميزانية المرحلة الحالية (دولار أمريكي)	بند الإنفاق
المرحلة المطلوبة	المرحلة الحالية		الملتزم به	الفعلي		
						الموظفون (يمن فيهم المستشارون)
						المعدات
						تكاليف تشغيلية (أي اجتماعات، مشاورات، الخ)
						توعية عامة الجمهور
						بنود أخرى
						<b>المجموع</b>

12- يرجى تقييم أداء مشروع التعزيز المؤسسي في تحقيق المؤشرات التالية:

التعليقات	التقييم			المؤشر
	ضعيف	مرض	جيد جدا	
				1- فعالية تدابير مراقبة الواردات
				2- إدماج قضايا حماية الأوزون في الخطط الوطنية
				3- إكمال مشروعات الإزالة
				4- الإبلاغ عن البيانات على نحو فعال

13- تأييد الحكومة:

	قام بترخيص خطة العمل (الاسم):
(يكون التوقيع على نسخة مطبوعة)	توقيع المسؤول عن الترخيص:
	الوظيفة:
	منظمة/وكالة/وزارة الإشراف:
	التاريخ:

14- تقديم خطة عمل:

	اسم الوكالة المنفذة:
	اسم موظف المشروع:
	توقيع موظف المشروع
	التاريخ:
	تعليقات الوكالة المنفذة

15- موجز تنفيذي: يرجى تقديم موجزات للمعلومات المطلوبة أدناه فيما لا يزيد عن فقرة واحدة لكل منها. وستستخدم هذه الفقرات في وثائق اجتماع اللجنة التنفيذية.

(أ) التقرير النهائي

(ب) خطة العمل

## المرفق العشرون

شكل التقارير المرحلية وخطط التنفيذ السنوية لقطاع إنتاج  
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

## معلومات أساسية

1- ينبغي أن تتبع التقارير المرحلية وخطط تنفيذ الشرائح "الدليل المحدث لإعداد الشرائح لخطط إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية" (دليل الإنتاج). وبالإضافة إلى المعلومات المتضمنة في دليل الإنتاج، فإن البيانات التالية مطلوبة بالتحديد لقطاع الإنتاج.

2- وأعد مشروع الشكل المنقح في سياق تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين. وبالنسبة للبلدان الأخرى التي كان لديها عدد صغير من منتجي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيتم تبسيط التقارير المرحلية وخطط تنفيذ الشرائح حسبما يقتضى الحال.

## التقرير المرحلي

ألف - معلومات عن الهدف العام ومستوى المرحلة xxx من الإنتاج

3- حسبما يتطلب الدليل، ينبغي أن يتضمن التقرير المرحلي ملاحظات/توضيحات سردية حسب اتصالها بأي زيادة/انخفاض كبير في مستوى الإنتاج، والتغير في مستوى المخزون، أو أي معلومات أخرى ذات صلة. وينبغي أن يفسر أيضا أي انحرافات للتخفيضات الفعلية في إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في السنة المبلغ عنها عن التخفيضات المقررة، وتعديلات لإستراتيجية التخفيض (إن وجدت) للسنة القادمة.

الجدول 1: أهداف الرقابة العامة والإنتاج الفعلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لاستخدامات المواد المستنفدة للأوزون حسب المادة الكيميائية

2015		2014		2013		المادة
المقررة	الفعلية	المقررة	الفعلية	المقررة	الفعلية	
طن	أطنان من مترى	طن	أطنان من مترى	طن	أطنان من مترى	
استنفاد الأوزون	استنفاد الأوزون	استنفاد الأوزون	استنفاد الأوزون	استنفاد الأوزون	استنفاد الأوزون	
						الهيدروكلوروفلوروكربون-22
						الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
						الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
						الهيدروكلوروفلوروكربون-123
						الهيدروكلوروفلوروكربون-124

**الجدول 2: كميات الخفض من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب المادة الكيميائية بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون\***

السنة	2013		2015		مجموع المرحلة الأولى	التخفيض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كنسبة مئوية من التخفيضات الشاملة
	المقررة	الفعلية	المقررة	الفعلية		
المادة						
الهيدروكلوروفلوروكربون-22						
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب						
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب						
الهيدروكلوروفلوروكربون-123						
الهيدروكلوروفلوروكربون-124						
<b>المجموع</b>						

\* المثال المقدم في هذا الجدول هو للمرحلة الأولى؛ وبالنسبة للمراحل اللاحقة، سيكون هناك كميات مختلفة من التخفيضات.

**الجدول 3-أ-هـ: .... سعة الإنتاج، ونقطة البداية والإنتاج السنوي حسب البند**

رقم المرجع	المصنع	خط الإنتاج	سعة الإنتاج	إنتاج عام 2010		إنتاج عام 2013		إنتاج عام 2014		إنتاج عام 2015		حالة التشغيل*
				استخدامات المواد الأولية	استخدامات المواد المستنفدة للأوزون	استخدامات المواد الأولية	استخدامات المواد المستنفدة للأوزون	استخدامات المواد الأولية	استخدامات المواد المستنفدة للأوزون	استخدامات المواد الأولية	استخدامات المواد المستنفدة للأوزون	
				طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	
	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)	(ي)	(ك)	(ل)
	المجموع											

\* يرجى تحديد حالة التشغيل في المصنع. ويمكن وصفها على أنها مزيج من الحالات التالية: (1) خط الإنتاج عامل من الوجهة الفنية (قادر على الإنتاج)، (2) كان خط الإنتاج كامل التشغيل، (3) كان الخط في حالة إنتاج جزئي لأسباب معينة (أي الطلب في السوق، والمستوى العالي من المخزونات، وغيرها)؛ (4) توقف خط الإنتاج لسبب معين (يرجى تحديد السبب، أي تم التوقيع على عقد الإغلاق، أو أنه لا يستوفى المعايير البيئية، أو عدم وجود طلب في السوق، وغيرها)؛ (5) تم التوقيع على عقد للخفض أو الإغلاق؛ (6) تم تفكيكه كلياً أو جزئياً؛ (5) أي حالات أخرى غير متوقعة في هذا المرحلة.

4- وينبغي أن تخطر حكومة الصين اللجنة التنفيذية عن أي خطوط إنتاج إضافية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تنشأ بخلاف خطوط الإنتاج المشمولة في الاتفاق مع اللجنة التنفيذية. وينبغي أن يبلغ التقرير المرحلي أيضاً عن أي تغييرات في أسماء المؤسسات المشمولة في خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإذا منحت أي مؤسسة عقداً للتعبئة (الإغلاق أو التخفيض)، ينبغي أن يقدم التقرير المرحلي معلومات عن التغيير في الملكية، إن وجد، ويشير إلى النسبة المئوية للملكية عبر الوطنية للشركة الناتجة عن التغيير.

باء - معلومات عن حصص إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعقود خفض وعقود إغلاق الإنتاج

الجدول 4: حصص الإنتاج الشامل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الصادرة للفترة 2013 – 2015

المادة	هدف الرقابة لعامي 2013 و2014		حصص الإنتاج الصادرة في عام 2013		حصص الإنتاج الصادرة في عام 2014		هدف الرقابة لعام 2015		حصص الإنتاج الصادرة في عام 2015	
	طن متري	قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	قدرات استنفاد الأوزون
الهيدروكلوروفلوروكربون-22										
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب										
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب										
الهيدروكلوروفلوروكربون-123										
الهيدروكلوروفلوروكربون-124										
المجموع										

الجدول 4-أ.هـ: حصص إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (للمادة الكيميائية) في عام (××××)

رقم المرجع	مصنع الهيدروكلوروفلوروكربون-××	الحصص الأولية			الاتجار بالحصص			الحصص النهائية			إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-××
		إنتاج المواد المستنفدة للأوزون	الاستخدام المحلي	إنتاج المواد المستنفدة للأوزون	نوع الاتجار*	إنتاج المواد المستنفدة للأوزون	الاستخدام المحلي	إنتاج المواد المستنفدة للأوزون	الاستخدام المحلي		
		طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة		طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	
	(أ)	(ب)	(ج)	(د)		(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)	(ي)
	المجموع										

\* يرجى تحديد ما إذا كان الاتجار مؤقتا (للسنة فقط) أو دائما (لجميع السنوات القادمة).

4- عقود خفض حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعقود إغلاق الإنتاج

الجدول 5 أ-هـ: عقود خفض الحصص وعقود إغلاق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-×× لعام XXXX

رقم المرجع	مصنع الهيدروكلوروفلوروكربون-××	الإنتاج في عام 2009	الإنتاج في عام 2010	خط الأساس	الخفض بموجب العقد	قيمة العقد	رقم العقد	رقم المشروع
	(طن متري)	(طن متري)	(طن متري)	(طن متري)	(طن متري)	(دولار أمريكي)		
	المجموع							

الجدول 6-أ-هـ: عرض عام للمنتجين مع عقود لخفض الحصص و/أو إغلاق خط الإنتاج والإنتاج المتبقي المؤهل من الهيدروكلوروفلوروكربون-xxx (طن متري)

الخفض/الإغلاق في إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-xxx والإنتاج المتبقي المؤهل من المواد المستنفدة للأوزون (طن متري)						رقم المرجع	منتجو المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
2010	الخفض في عام 2013	المتبقي المؤهل	الخفض في عام 2014	المتبقي المؤهل	الخفض في عام 2015	المتبقي المؤهل	
							المؤسسة رقم 1
							المؤسسة رقم 2
							المجموع

جيم - معلومات عن السياسات العامة والقواعد

5- ينبغي أن تصف التقارير المرحلية بوضوح السياسات العامة والقواعد الموضوعية ذات الصلة بإزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحالة تنفيذها.

الجدول 7: السياسات العامة المتعلقة بإزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحالة التنفيذ

التعليقات	تاريخ النفاذ	حالة التنفيذ	السياسة العامة والقواعد

دال - معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية

6- ينبغي تقديم تقرير تفصيلي عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، في نص سردي وينبغي أن يصف حالة تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، وأي مشاكل مواجهة وسبب التأخير. ويحتاج الأمر إلى قياس التقدم المحرز في كل مساعدة تقنية مقابل المراحل الرئيسية. وبالنسبة لأنشطة التدريب، ينبغي تحديد عدد المشاركين في الإنجاز. ويمكن استخدام الجدول 8 لتقديم موجز عن حالة تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية. وينبغي أن يشير عمود المراحل الرئيسية المؤقتة والنواتج عما إذا كان قد تم تحقيق المراحل الرئيسية المؤقتة المقررة، أو تم تحقيقها جزئياً أو لم يتم تحقيقها. وبالنسبة لأنشطة المساعدة التقنية ذات الطابع البحثي أو الدراسي، ينبغي إدراج موجز عن المساعدة التقنية في التقرير المرحلي.

## الجدول 8: أنشطة المساعدة التقنية في عام xxxx: نظرة عامة، والمساعد التقنية الجارية والمنجزة

النتيجة المتوقعة واستخدامها في خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية	موجز للمساعدة التقنية	المراحل الرئيسية المؤقتة والنواتج*		مبلغ العقد (دولار أمريكي)	تاريخ الإنجاز		تاريخ العقد	المتعاقد	عنوان المساعدة التقنية
		المرحلة الرئيسية 1	المرحلة الرئيسية 2		المقرر	الفعلي			
									2013
									المساعدة التقنية 1
									المساعدة التقنية 2
									2014
									المساعدة التقنية ××
									المساعدة التقنية ××

\* يرجى تقديم وصف لحالة التنفيذ نحو تحقيق المراحل الرئيسية المقررة.

التعليقات:

## هاء - الإبلاغ المالي

الملاحظات/التوضيحات حسبما يتعلق الأمر:

## الجدول 9 ألف: التقرير المالي الملتزم به والرصيد

شريحة عام 2016	شريحة عام 2015	شريحة عام 2014	شريحة عام 2013	المجموع	البند
(دولار أمريكي)					
					مجموع التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ
					عقود الخفض في عام 2013
					عقود الإغلاق في عام 2015
					أنشطة المساعدة التقنية
					تكلفة الإدارة الموافق عليها
					الرصيد المتبقي*

## الجدول 9-باء: التقرير المالي عن الصرف الفعلي للأموال

السنة	شريحة عام 2013	شريحة عام 2014	شريحة عام 2015	شريحة عام 2016	المجموع
	(دولار أمريكي)				
التمويل الموافق عليه من اللجنة التنفيذية والمفرج عنه للبنك الدولي					
الأموال المصروفة من البنك الدولي إلى إدارة التعاون الاقتصادي الخارجي					
الرصيد في البنك الدولي					
الأموال المصروفة من إدارة التعاون الاقتصادي الخارجي إلى المؤسسة					
الأموال المصروفة من إدارة التعاون الاقتصادي الخارجي من أجل المساعدة التقنية					
التكاليف الإدارية الموافق عليها					
الرصيد الشامل في إدارة التعاون الاقتصادي الخارجي					
الفائدة المتراكمة في حساب إدارة التعاون الاقتصادي الخارجي					
الرصيد					

\* n/p = لم يقدم.

## الجدول 10: التقرير المالي عن أنشطة المساعدة التقنية

نشاط المساعدة التقنية	الإطار الزمني	مبلغ العقد (دولار أمريكي)	صرف الأموال (دولار أمريكي)	النسبة المئوية من العقد	التاريخ	صرف الأموال في السنة المبلغ عنها (دولار أمريكي)	صرف الأموال المتراكمة (دولار أمريكي)	الرصيد المتبقي حتى [التاريخ] (دولار أمريكي)
أنشطة المساعدة التقنية لعام 2013								
			الصرف الأول					
			الصرف الثاني					
			الصرف الثالث					
			الصرف الرابع					
المجموع								

**الجدول 11-أ-هـ: الحالة المالية لعقود خفض الحصص والإغلاق للهيدروكلوروفلوروكربون-xxx على مستوى المؤسسة**

رقم المرجع	المنتج	نوع العقد*	خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (طن متري)	مبلغ العقد (دولار أمريكي)	تاريخ العقد	التاريخ المقرر للإنجاز المالي	التاريخ الفعلي للإنجاز المالي	صرف الأموال في سنة الإبلاغ السابقة (دولار أمريكي)	صرف الأموال في سنة الإبلاغ (دولار أمريكي)	صرف الأموال المتراكمة (دولار أمريكي)	الرصيد المتبقي (دولار أمريكي)

\* عقد خفض الحصص (RED)، وعقد خفض سعة المصنع (CRC)، وعقد إغلاق المصنع (PCLO)، وعقد إغلاق منتج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (CLO).

**واو - معلومات عن الأثر على المناخ في فترة الإبلاغ**

7- ينبغي إدراج وصف موجز في التقرير المرحلي عن الطريقة المستخدمة لحساب الأثر على المناخ. وينبغي أن يصف أيضا الأنشطة التي تبين أفضل الجهود المبذولة لإدارة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنتاج المنتجات الفرعية المرتبطة بها وفقا لأفضل ممارسات التقليل إلى أدنى حد من الأثر على المناخ (على النحو المطلوب بموجب المقرر 28/69(هـ)(8)).

**الجدول 12: الأثر على المناخ في الإبلاغ عن عام xxx**

المادة	الخفض الفعلي في إنتاج عام 2013 بالمقارنة إلى عام 2010		إمكانية الاحتراز العالمي	الأثر على المناخ
	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون		
الهيدروكلوروفلوروكربون-22				مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب				
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب				
الهيدروكلوروفلوروكربون-123				
الهيدروكلوروفلوروكربون-124				
الهيدروكلوروفلوروكربون-23				
المجموع				

**خطة العمل**

**زاي - هدف الإزالة وأهداف الرقابة**

8- ينبغي تحديد هدف واضح لخفض إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال مدة الشريحة. وينبغي إعداد استراتيجيات لتحقيق الخفض المطلوب مع مراعاة هدف الاستهلاك، والواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة للعام والعوامل الأخرى ذات الصلة. ويمكن تقديم أهداف الرقابة للسنة في الجدول 13.

## الجدول 13: حصص الإنتاج وحصص الاستخدام المحلي المقررة لعام ××××

حصص الإنتاج الصادرة للاستهلاك المحلي		هدف الرقابة على الاستهلاك		حصص الإنتاج الصادرة		هدف الرقابة على الإنتاج	
طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري
							الهيدروكلوروفلوروكربون-22
							الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
							الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
							الهيدروكلوروفلوروكربون-123
							الهيدروكلوروفلوروكربون-124
							المجموع

## حاء - الأنشطة على مستوى المؤسسة

9- ينبغي تقديم معلومات في الجدول 13-أ.هـ عن الحصص الصادرة للمؤسسات استناداً إلى حصص الإنتاج الشاملة لاستخدام المواد المستنفدة للأوزون وحصص الإنتاج الصادرة للاستخدام المحلي من المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لكل مادة.

## الجدول 13-أ.هـ: حصص الإنتاج الصادرة للهيدروكلوروفلوروكربون-××× في عام ××××

رقم المصنع	اسم المؤسسة	حصص الإنتاج الأولية للمواد المستنفدة للأوزون لغرض الاستخدام المحلي (طن متري)	حصص الإنتاج الأولية للمواد المستنفدة للأوزون (طن متري)
1			
2			
3			

10- وإذا كان هناك عقود للخفض أو الإغلاق في السنة، ينبغي تقديم المعلومات عن العقود في الجدول 14-أ.هـ والجدول 15-أ.هـ.

## الجدول 14-أ.هـ: خفض إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-××× لعام 2015

رقم المشروع	رقم العقد	قيمة العقد	الخفض بموجب العقد	الحصص الأولية لعام 2013	الإنتاج في عام 2010	الإنتاج في عام 2009	اسم المؤسسة	رقم المصنع
		(دولار أمريكي)	(طن متري)	(طن متري)	(طن متري)	(طن متري)		

الجدول 15-أ.هـ: عقود إغلاق خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-××× في عام 2015

رقم المصنع	اسم المؤسسة	رقم خط الإنتاج	سعة الإنتاج (طن متري في السنة)	الإنتاج في عام 2010 (طن متري)		الإنتاج المتبقي المؤهل للمواد المستنفدة للأوزون (طن متري في السنة)	سعة الإنتاج التي ستغلق بموجب العقد (طن متري في السنة)	كمية الإزالة بموجب عقد الخفض الجاري (طن متري)	الإزالة السابقة بموجب عقد الخفض (طن متري)	السعة المتقاعدة الإضافية* (طن متري في السنة)	مبلغ العقد (دولار أمريكي)
				المواد المستنفدة للأوزون	المواد الأولية						
1											
2											
3											

\* سعة الإنتاج ناقصاً لإزالة التامة.

طاء - أنشطة المساعدة التقنية

11- عند التخطيط لأنشطة المساعدة التقنية، ينبغي إدراج نص سردي في خطة التنفيذ السنوية يصف بوضوح الميرر، والهدف، ومجال الأنشطة، والإطار الزمني، والنتائج المتوقعة وأثر وتكلفة برنامج المساعدة التقنية. وينبغي أيضاً تصميم مراحل رئيسية لكل مساعدة تقنية لقياس التقدم المحرز وما يرتبط به من صرف للتمويل. ويمكن تقديم المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية في الجدول 16.

الجدول 16: أنشطة المساعدة التقنية المقررة

عنوان المساعدة التقنية	وصف الأنشطة	مدة المشروع		مبلغ العقد (دولار أمريكي)	المراحل الرئيسية المؤقتة والنواتج*		موجز للمساعدة التقنية	النتيجة المتوقعة واستخدامها في خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
		تاريخ البدء	تاريخ الإنجاز		المرحلة الرئيسية 1	المرحلة الرئيسية 2		
المساعدة التقنية 1								
المساعدة التقنية 2								
المساعدة التقنية 3								

\* يرجى تقديم وصف للمراحل الرئيسية وجدول المدفوعات المرتبط بها.

12- ينبغي أن تشمل خطة تنفيذ الشريحة الأنشطة التي تنفذها الحكومة من أجل التنسيق بين أصحاب المصلحة والسلطات لديها لبذل أفضل الجهود لإدارة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنتاج المنتجات الفرعية المرتبطة بها في مصانع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع أفضل ممارسات التقليل إلى أدنى حد من الآثار على المناخ المرتبط بها (على النحو المطلوب بموجب المقرر 28/69(هـ)).

ياء - ميزانية الأنشطة المقررة للشريحة

13- ينبغي أن تشمل خطة تنفيذ الشريحة السنوية توزيعاً مفصلاً للميزانية لجميع الأنشطة المقررة للشريحة باستخدام الجدول 17.

## الجدول 17: توزيع الميزانية لعام×××× (الشريحة×××)

مؤشر الأداء	تاريخ إنجاز المشروع	مدة المشروع	الميزانيات	الإزالة	وصف الأنشطة
			(دولار أمريكي)	(طن متري)	
					الأنشطة على مستوى المؤسسة
					عقد الخفض
					المؤسسة رقم 1
					المؤسسة رقم 2
					عقد الإغلاق
					المؤسسة رقم 1
					المؤسسة رقم 2
					أنشطة المساعدة التقنية
					المساعدة التقنية 1
					المساعدة التقنية 2
					السياسات العامة والقواعد والمعايير
					تنسيق المشروع ورصده
					المجموع